جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين:

بوقزي سميرة

طبرحة سميرة

يوم: 29 /06/ 2022

عنوان المذكرة

حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ: نسيغة فيصل	أ. د	جامعة بسكرة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ: حوحو رمزي	أ. د	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ: سقني صالح	د	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 - 2022

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبتين:

بوقزي سميرة

طبرحة سميرة

يوم: 29 /2022/06

عنوان المذكرة

حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ: نسيغة فيصل	أ. د	جامعة بسكرة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ: حوحو رمزي	أ. د	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ: سقني صالح	د	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

من أضاءا طريقي في هاته الحياة وكانا عونا

لي لتخطي الصعاب أمي وأبي سبب توفيقي

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى روح أختي الطاهرة رحمها الله

إلى زوجي الكريم والى بناتي: مريم - نسرين - مرام - ايلينا

إلى كل من له الفضل في مواصلتي للدراسة

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل وفي الدراسة

إلى كل الأساتذة الأفاضل خاصة أساتذة قانون أعمال

إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة

بوقزي سميرة

إهداء

إلى:

روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه

أمي الغالية عفاها الله وأدامها ذخرا لنا

زوجي سندي ورفيق دربي

أبنائي وبناتي: مرام - معتصم بالله - مهدي علي- منة الله - أمل
إخوتي كل باسمه

زملائي في العمل و الدراسة

كل طالب وباحث كل في مجال تخصصه

كل أساتذة ودكاترة كلية الحقوق

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

طبرحة سميرة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

اللهم صل وسلم على سيدنا محمدا وعلى آله وصحبه أجمعين

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل

الدكتور حوحو رمزي

الذي قام بالإشراف علينا لإخراج هذا العمل

كما أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة

لتفضلهم مناقشة هذا العمل وتقديم

توجيهاتهم البناءة حوله

بوقزي سميرة

طبرحة سميرة

قائمة المختصرات

- ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
- ص: الصفحة
- د، ج: دينار جزائري
- ق، م، ج: القانون المدني الجزائري
- د، ت، ن: دون تاريخ النشر
- د، ط: دون طبعة
- د، ت، م: دون تاريخ مناقشة

مقدمة

الأصل أن التعاقد يتم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، أي حرية الأطراف المتعاقدة في المساومة والتفاوض حول ما يتضمنه العقد من شروط وعناصر، ولا يجوز لأحدهما أن يفرض على الأخر التزامات خارجة عن نطاقه وتؤثر على مصالحه، وإذا تم الاتفاق بتوقيع العقد لا يجوز تعديله أو إلغائه إلا باتفاق الطرفين وبإرادتهما الحرة دون تدخل أي طرف آخر.

لكن نظرا للتطورات الحاصلة في العالم في مختلف المجالات، خاصة المجال الاقتصادي الذي يعتبر القاعدة الأساسية أو البنية التحتية لتطور أي دولة، سعت الجزائر كغيرها من الدول لمواكبة تلك التطورات للنهوض باقتصادها وذلك بتخليها عن النظام الاشتراكي الذي كان يعتمد على القطاع العام، وانتهاجها النظام الرأسمالي الحر الذي يعتمد القطاع الخاص الذي يكرس حرية التجارة والصناعة وإزالة القيود والحواجز أمام حرية الإنتاج والتبادل، حيث انعكس ذلك إيجابا على تلبية حاجيات المستهلك والنهوض بمستوى معيشته من خلال تنوع وتعدد السلع والخدمات.

لكن بالمقابل كان له تداعيات وجوانب سلبية كثيرة، حيث أغرقت الأسواق بمنتجات يجهل طبيعتها ومصدرها، وكانت هذه الوفرة على حساب الجودة والنوعية وقد أدى ذلك إلى ظهور أشكال المنافسة الغير مألوفة في الاقتصاد الوطني، حيث يتفنن مقدموا السلع والخدمات في طرق واليات تسويقها وعرضها على المستهلكين.

وبازدياد عرض وتنوع السلع والخدمات ازداد معه طلب وإقبال طائفة المستهلكين لاقتنائها دون معرفة كافية بها نظرا لحاجاته الضرورية لها، بحكم أن المراكز القانونية بين الطرفين المتعاقدين متفاوتة وغير متكافئة ، حيث أن المتدخل مقدم السلعة ومؤدي الخدمة يتمتع بالخبرة الفنية والاقتصادية بحكم احتكاره لنوع النشاط وله دراية كافية بالمنتجات محل التعاقد وبحالة السوق، وكذا تمتعه بالقوة القانونية تبعا لمقدرته على صياغة العقود وتضمينها ما شاء من شروط تعسفية وكذلك قدرته على ابتكار أساليب إخضاع المستهلك وقدرته على التملص من العقاب بإيجاد ثغرات أثناء إنشاء العقد، وبالمقابل يعتبر المستهلك الطرف الضعيف بحكم قلة خبرته بمجال المنتجات ، بالإضافة إلى جهله لنمط ومضمون العقود وما يجب أن تحتويه من شروط وعناصر، حيث أدى ذلك إلى فتح المجال أمام المنتجين والتجار أو مقدموا الخدمات

الذين يسعون إلى تحقيق الربح السريع خدمة لمصالحهم وتحقيقا لأغراضهم الشخصية ، دون الاهتمام بمصالح المستهلك الاقتصادية وكذا سلامته الصحية، حيث قد يحوي العقد شروطا مجحفة ومتعسفة يضعها المتدخل مسبقا ولا يدع مجالا للمستهلك للتفاوض حولها ومناقشتها،

من خلال هذه المتغيرات كان لا بد من تدخل طرف ثالث لتنظيم تلك العقود التي تحوي شروطا تعسفية للحد من جشع المستغلين والمحتكرين لتامين أكبر قسط من العدالة لطائفة المستهلكين وإشباع حاجاتهم الضرورية وتوفير الاستقرار في المجتمع.

والقانون الجزائري على غرار القوانين الأخرى تدخل لمواجهة تلك التجاوزات والشروط التعسفية التي تحتويها العقود لحماية الطرف المذعن، وذلك بسن قوانين ومراسيم واستحداثها كلما تطلب الأمر ذلك، سواء في القواعد العامة أو الخاصة، ففي الأمر رقم **58/75** المتضمن القانون المدني الجزائري توجد نصوص تحمي من التصرفات التعسفية، أما بالنسبة للقواعد الخاصة نجد العديد من القوانين المتعلقة بحماية فئة المستهلكين تجاه فئة المحترفين، وذلك بداية بالقانون **02/89** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، إلا أن هذا القانون لم يساير التطورات السريعة في مجال الاستهلاك فالغي هذا القانون وعدل وتمم بالقانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتبعته العديد من القوانين والمراسيم ومنها القانون **02/04** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ومن المراسيم التي اهتمت بحماية المستهلك نجد المرسوم التنفيذي رقم **306/06** بالإضافة إلى ترسانة كبيرة من المراسيم والقوانين لتوفير اكبر حماية للمستهلك.

1) أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع حماية المستهلك بصفة عامة، من المواضيع الهامة خاصة في ظل الوقت الراهن بسبب انتشار ظواهر الغش والخداع من طرف المحترفين، فهو موضوع واقعي ويومي من واقعنا المعاش ويهم جميع فئات المجتمع.

كما تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على مدى نجاعة القوانين التي سنها المشرع لحماية المستهلك من الشروط التعسفية.

2) أسباب اختيار الموضوع:

أ) الأسباب الشخصية:

- الرغبة في الخوض في الموضوع والتعمق فيه لمعرفة كيفية تحقيق التوازن العقدي إزاء الشروط التعسفية.
- الاطلاع والتعريف بالقوانين التي وضعت لحماية المستهلك وما مدى تطبيقها على ارض الواقع.

ب) الأسباب الموضوعية:

اعتبار مسالة حماية المستهلك قضية تتعلق بحياة الإنسان، حيث ترتبط بالحاضر والمستقبل لذلك لا بد من دعمها أمام انعدام الثقافة الاستهلاكية لدى فئة المستهلكين بصفة عامة والمواطن الجزائري بصفة خاصة.

3) أهداف الدراسة:

- نشر الوعي والثقافة الاستهلاكية لفئة المستهلكين لتحسين سلوكهم الاستهلاكي.
- تحديد العقود التي تعتبر تعسفية وإبراز الرقابة المفروضة عليها.
- الوقوف على دور الدولة في حماية المستهلك.

4) الدراسات السابقة:

لدراسة موضوع حماية المستهلك من الشروط التعسفية قمنا بالاستعانة ببعض المذكرات التي تناولت هذا الموضوع مع وجود بعض نقاط الاختلاف والاتفاق مع هاته الدراسات، حيث تتمثل جوانب الاتفاق في الإحاطة بجميع العناصر المهمة في الموضوع، وذلك بذكر المفاهيم والمصطلحات الأساسية، والقواعد والآليات التي اعتمدها القانون الجزائري، وكذلك حصر الحماية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، بالإضافة إلى حصر مجال هذه الشروط التعسفية في عقود الإذعان دون عقود المساومة، أما جوانب الاختلاف فتتمثل في ترتيب وتنظيم الأفكار والمعلومات من حيث الأولوية والأهمية، وكذلك في المنهج المتبع في الدراسة، حيث اعتمدنا المنهج التحليلي بدراسة النصوص والقوانين المتبعة في القانون الجزائري فقط دون التطرق إلى مقارنتها بالقوانين الأخرى ، أما الدراسات السابقة فاعتمدت على عدة مناهج، فبالإضافة إلى المنهج التحليلي اعتمدت أيضا على المنهج المقارن، وذلك بمقارنة القانون

الجزائري بعدة قوانين أخرى خاصة منها القانون الفرنسي، الذي نقل عنه القانون الجزائري العديد من القواعد والنصوص القانونية، وهناك من اعتمد أيضا على المنهج التاريخي وأيضا المنهج الوصفي، ومن أهم الدراسات التي استعنا بها نذكر منها دراسة:

- **مولود بغدادي**، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مذكرة ماجستير سنة2015.
- **حماز فتيحة**، الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك– دراسة مقارنة– رسالة ماجستير سنة 2018.
- **سي الطيب محمد أمين**، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك–دراسة مقارنة– مذكرة ماجستير سنة 2008.

5) الصعوبات:

قلة الكتب المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث، وتشعب الموضوع بسبب كثرة وتفرع القوانين التي تناولت موضوع حماية المستهلك بصفة عامة، بالإضافة إلى عدم التمكن من استيعاب مجال الدراسة مابين القانون الجزائري والقوانين الأخرى خاصة القانون الفرنسي.

6) الإشكالية:

على اعتبار أن أحد أطراف العلاقة التعاقدية قوي بحكم انه من يضع شروط العقد مسبقا فقد يفرض أحيانا شروط تعسفية تؤدي إلى إذعان الطرف الأخر بقبولها دون مناقشتها، بسبب حاجته الضرورية للتعاقد وباعتباره الطرف الضعيف، لذلك سعى المشرع الجزائري لحماية الطرف الضعيف المذعن من تلك الشروط التي تضر بمصالحه والتي قد تمس بصحته، ومن خلال ذلك ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

كيف واجه المشرع الجزائري الشروط التعسفية لحماية المستهلك منها؟

7) المنهج المتبع:

للبحث في موضوعنا وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك عن طريق تحليل المواد القانونية واستنباط الأحكام والمواقف المختلفة باختلاف وتعدد القوانين وتنوعها في القانون الجزائري.

8) تقسيمات البحث:

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الأسس القانونية للشروط التعسفية، وذلك بالتعرض إلى مفاهيمها الأساسية، وصورها، والمعايير التي تم الاستناد عليها لاعتبار الشرط تعسفيا، وكذا نطاق الحماية من الشروط التعسفية، أما الفصل الثاني فخصصناه للوسائل والآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة الشروط التعسفية لتحقيق الحماية للمستهلك.

وأنهينا البحث بخاتمة ضمت أهم العناصر والنقاط الايجابية التي استنتجناها وتوصلنا إليها في البحث.

بالإضافة إلى تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون مفيدة للسلبيات التي تم استنتاجها من البحث ومحاولة إعطاء البديل لها.

الفصل الأول

الشروط التعسفية كسبب لاختلال التوازن العقدي

من المعروف أن العقود تقوم على مبدأ سلطان الإرادة أي الحرية التعاقدية، ولكن قد يتحول العقد من عقد مساومة إلى عقد إذعان وفق شروط، هذه الأخيرة غالبا ما تكون تعسفية، فهي تحرر مسبقا من قبل الطرف القوي ولا تقبل التفاوض فيها من قبل الطرف الأخر الضعيف، ما يجعل العلاقة غير متوازنة لان المركز القانوني لأحد المتعاقدين غير متكافئ مع مركز المتعاقد الأخر، وهذا ما يؤدي إلى نشوء طائفة من الشروط التعاقدية تكون مجحفة في حقه تتسم بالتعسف يضعها الطرف القوي خدمة لمصالحه وهي ما تسمى بالشروط التعسفية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلىالأسسالقانونية للشروط التعسفية في **(المبحث الأول)** ثم إلى نطاق تطبيق الشروط التعسفية في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الأسس القانونية للشروط التعسفية.

إن تحديد الأسس القانونية للشروط التعسفية يكشف عن خصوصيتها وعن تميزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها، بحيث يتحدد مضمونها وكذا المجال الذي يعمل فيه نظامها القانوني، إذ أن النظام القانوني للشروط التعسفية لا يتحقق إلا إذا ظهرت تلك الشروط في عقود الاستهلاك على اعتبار أن المستهلك هو محل الحماية من مثل تلك الشروط التعسفية، ويعرف عقد الاستهلاك على أنّه: "**عقد يُبرم بين طرفين يسمى الأول المستهلك ويسمى الثاني المهني بموجبه يتلقى الأول من الثاني منتوجا لغرض غير مهني مقابل ثمن معلوم**"[1] ولتحديد الأساس القانوني للشرط التعسفي لا بد من التطرق إلى مفهوم الشروط التعسفية في **(المطلب الأول)** ومعايير الشرط التعسفي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الشرط التعسفي.

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الشروط التعسفية في **(الفرع الأول)** وصور الشرط التعسفي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الشرط التعسفي.

لتحديد معنى الشرط التعسفي يجب أن نتطرق إلى مختلف الآراء والتعريف الفقهية والتشريعية التي حاولت تحديد المقصود منه، لذلك سنتناول التعريف الفقهي للشرط التعسفي في **(الفرع الأول)** والتعريف التشريعي للشرط التعسفي في **(الفرع الثاني)**.

أولا: التعريف الفقهي للشرط التعسفي.

إن تعريف الشرط التعسفي من ناحية الفقه القانوني تجعلناأمام العديد من التعاريف، فمنهم من يرى بأنه" كل شرط يترتب عليه عدم توازن واضح بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك المترتبة عن عقد الاستهلاك، تمثل في مكافأة هذا المهني بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه وهو المستهلك، بمعنى آخر فهو الشرط الذي يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مقال بعنوان **(الضوابط الحمائية المصوبة لإخلال التوازن العقدي في عقودالاستهلاك التعسفية)**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة أفريل 2017، ص 93 و94.

"[1]، وقد عرفه احمد محمد الرفيعي بأنه " كل شرط يفرضه المهني على المستهلك مستخدما نفوذه الاقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة أو بما يؤدي إلى إحداث خلل في التوازن العقدي...."[2].

وهناك من عرفه بأنه " الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف ذو النفوذ الاقتصادي القوي، والذي يخوله ميزة فاحشة عن الطرف الآخر" أو هو" شرط في العقد يترتب عليه عدم توازن واضح- ممقوت- بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك والمترتبة على عقد الاستهلاك، تمثل في مكافأة هذا المهني بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد الآخر وهو المستهلك"[3].

وعرفه أيضا جانب من الفقه على انه " ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهلك والذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق والتزامات الطرفين وهو يقدر وقت إبرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد وموضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقتضيه العدالة"[4].

ثانيا: التعريف التشريعي للشرط التعسفي.

لقد تطرق المشرع الجزائري في القانون المدني إلى كيفية مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإذعان بموجب المادة **110و111** منه التي تعطي للقاضي سلطة تعديل هذه الشروط أوإلغائها.

ترك المشرع في نص المادة **110** من القانون المدني الجزائري الذي تصدى للشروط التعسفية الواردة في عقود الإذعان الحرية المطلقة للقاضي للنظر في طبيعة الشرط محل النزاع، دون أن يقيده بأي ضابط سوى ضرورة مراعاته لمقتضيات العدالة بنصه على انه: " إذا تم

---

[1] حسينة شرون، حملاوي نجاة، مقال بعنوان **(حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعدالمطبقة على الممارسات التجارية)**، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة-جامعة محمد خيضر بسكرة- العدد الرابع أفريل 2017 ص 51.

[2] مولود بغدادي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك**، رسالة ماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة- جامعة الجزائر بن عكنون سنة 2015 ص 37.

[3] زيوش عبد الرؤوف، مقال بعنوان **(حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك)** المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية -جامعة مولود معمري، تيزي وزو-المجلد (05) -العدد 02، 2020، ص 100.

[4] مولود بغدادي، مرجع سابق، ص 38 و39.

العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط او ان يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ".

ويتبين من هذا النص أن المشرع لم يعرف الشرط التعسفي تاركا ذلك للفقه، لكنه اعتمد على روح الحق والعدالة كمعيار لتعسفية الشرط، فمتى توافر كل من روح الحق والعدالة عند التعاقد انتفى وجود شروط تعسفية، والعكس، وما يمكن قوله هنا أن فكرتي روح الحق والعدالة هما فكرتان أكثر معنوية ومثالية لا يفترض وجودهما حتى في عقد البيع البسيط والذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحقق فيه العدالة بطريقة كلية في العطاءات المتبادلة، فكيف إذا في عقد الاستهلاك القائم أصلا على انعدام المساواة بين مراكز أطرافه[1].

إلا انه لم يعرف الشرط التعسفي أو يبين معاييره إلا بمقتضى القانون رقم **04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث نصت المادة **3 فقرة 1** منه على أن الشرط التعسفي هو " **كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد**" [2].

من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد في إرساء حماية المستهلك طريقة تحديد موضوع الحماية بشكل واضح ودقيق، بحيث أدرج تعريف الشرط التعسفي مباشرة ضمن أحكام القانون المطبق على الممارسات التجارية، وهذا على عكس بعض التشريعات الأخرى[3].

وبناءً على التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للشرط التعسفي فانه يمكن استخلاص العناصر التي يجب أن تتوافر لاعتبار شرط من الشروط التعاقدية تعسفيا، سواء لوحده أو إذا

---

[1] محي الدين عواطف، مقال بعنوان **(أحكام الشروط التعسفية حماية للمستهلك وإعادة التوازن العقدي)** مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الأول جانفي 2018 – جامعة جيلالي ليابس–سيدي بلعباس ص 13.

[2] بوالكور رفيقة، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام**، أطروحة دكتوراه– جامعة مولود معمري–تيزي وزو 2019 ص 212.

[3] زردازي عبد العزيز، مقال بعنوان **(مواجهة الشروط التعسفية كآلية لحماية المستهلك)** مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع افريل2017–جامعة باجي مختار عنابة، ص 76.

ارتبط مع شرط أو شروط أخرى والأثر الذي يترتب على ذلك إلا وهو الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات الأطراف[1].

الفرع الثاني: صور الشرط التعسفي.

قام المشرع الجزائري بتحديد الشرط التعسفي وذلك بوضع مجموعة من الممارسات وأضفى عليها صفة الشرط التعسفي، كما قام بنفس الوقت بإلزام العون الاقتصادي بوجوب إدراج بعض الشروط الأساسية في العقود، واعتبر عدم القيام بهذا الالتزام بمثابة ممارسات تعسفية في مواجهة الطرف الأخر[2].

وقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من الحالات تجسد صور الشروط التعسفية وذلك من خلال نص **المادة 29** من القانون **04-02** فقد نصت على " **تعتبر بنودا أو شروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذاالأخير:**

- **اخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك**
- **فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين انه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد**
- **امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسيةأو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك**
- **رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذاأخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذهنه**
- **التفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أوأجال تنفيذ الخدمة**

[1] نفس المرجع، ص 76.

[2] احمد خديجي، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 2016، ص 147.

- **تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية بمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة، وهذا تماشيا مع أحكام المادة 160 من ق، م، ج التي تنص " العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله أوإلغائهإلا باتفاق الطرفين"[1].**

ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل أضاف صورا أخرى للشروط التعسفية[2]، تعتبر مكملة لما ورد في نص المادة 29 من القانون 04-02، وذلك بموجب المادة **الخامسة** من المرسوم التنفيذي 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. والتي نصت علة انه: " **تعتبر البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:**

- **الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك**
- **عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع التعويض**
- **التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو لتنفيذ غير الصحيح لواجباته**
- **النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.**
- **فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد**
- **الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد. أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه**
- **تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجبه دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته**

---

[1] سلمى بن سعيد، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**، رسالة ماجستير-جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2014 ص 80.

[2] مالكي محمد، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان سنة 2018، ص 69.

- **فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك**
- **تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 2و3[1] من المرسوم التنفيذي 306/06**
- **يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته**
- **يعفي نفسه منالواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطه**
- **الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق ".**

المطلب الثاني: معايير الشرط التعسفي.

إن الخلاف حول تعريف الشرط التعسفي قد ينعكس ذلك سلبا على بعث معايير موحدة خاصة به، وعلى اعتبار إهمال جل التشريعات العربية لهذا الأمر فليس لنا سبيل لذلك إلا الارتكاز على القانون الفرنسي في بحث هذه المعايير لنحقق فيها لدى المشرع الجزائري من خلال قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[2]، وتتمثل هذه المعايير في معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية **(الفرع الأول)** معيار الميزة المفرطة **(الفرع الثاني)** معيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي (الفرع **الثالث**).

الفرع الأول: معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية.

إن وضعية التعسف في استعمال القوة الاقتصادية معروفة في ظل قانون المنافسة 03-03 قبل أن تلقي بضلالها على العقود الخاصة التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وتترجم في هذه الخصوص من خلال بعض المناورات التي يلجا إليهاالأعوان الاقتصاديون في سبيل احتكار السوق، وعلى هذا النحو تمتد أثار تلك الهيمنة إلى العلاقات التي تربط العون

---

[1] تنص المادة **2** من المرسوم **306/06** على انه "تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك العناصر المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك والتي تتعلق بالإعلام المسبق للمستهلك ونزاهة وشفافية المعاملات التجارية وامن ومطابقة السلع و/أو الخدمات وكذا الضمان والخدمة ما بعد البيع".

كما تنص المادة **3** على انه:" تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة **2** أعلاه أساسا بما يأتي: "خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها، الأسعار والتعريفات. السلع والخدمات، شروط تعديل البنود التعاقدية، شروط تسوية النزاعات، إجراءات فسخ العقد".

[2] محمد خليفة كرفة، **التوازن العقدي في قانون الاستهلاك**، أطروحة دكتوراه –جامعة الجزائر1 سنة 2019، ص 72.

الاقتصادي المحتكر مع المستهلك بصفته الطرف الضعيف اقتصاديا، ذلك أن الإذعان هو وليد الممارسات الاحتكارية[1]، ومن بين مظاهر القوة الاقتصادية للمحترف تفرده بتحرير شروط العقد المزمع إبرامه والذي يكون خلاصة لخبرة فنية وقانونية وربما خبرة علمية ذات سوابق، وبالتالي فان القوة تكون غالبا قوة السيطرة الفنية أكثر منها القوة الاقتصادية وان هذا التفوق الاقتصادي هو الذي يمكن المحترف من فرض شروطه التعسفية[2].

وبالتالي فان الضابط المعتمد لتحديد الطابع التعسفي لشرط من الشروط التعاقدية هو مدى إخلاله أو عدم إخلاله بالتوازن العقدي إخلالا ظاهرا بين حقوق والتزامات طرفي العقد، وذلك حينما يستغل المهني نفوذه الاقتصادي اتجاه المستهلك[3].

وحتى يكون الشرط تعسفيا اشترط المشرع أن يكون هذا الشرط مفروض على المستهلكين أو غير المحترفين بسبب تعسف المحترف في استخدام نفوذه، لكن هذا المعيار تعرض للانتقاد لأنه يتسم بالغموض وعدم الدقة ذلك أن المحترف يستخدم قوته الاقتصادية من اجل الحصول على الميزة المفرطة، غير أن القوة الاقتصادية ليست صفة ملازمة للمشروعات الكبرى والقوية اقتصاديا، فضخامة المشروع لا تعني دائما القوة مادام بإمكان تاجر صغير أن يتمتع باحتكار محلي يماثل مشروعا وطنيا[4].

وأمام هذا الغموض حاول الفقه البحث عن المقومات والعناصر التي تكشف عن القوة الاقتصادية للمحترف.

*فذهب رأي أول إلى أن المؤشر إلى السلطة أو القوة الاقتصادية للمحترف يتجلى منذ اللحظة التي يمثل فيها الشرط عدم تعادل جسيم وهو كاف لاعتبار هذا الشرط باطلا.

---

[1] معوش رضا، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية**، رسالة ماجستير –جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص 26.

[2] درماش بن عزوز، **التوازن العقدي**، أطروحة الدكتوراه– جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان،2014، ص 143.

[3] بسكري أنيسة، مقال بعنوان **(مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاكدراسة مقارنة)**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد:5/العدد:2 سنة 2021، ص 29.

[4] بودالي محمد، **الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائريدراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر**، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع–الجزائر2007، ص 93.

*وذهب رأي ثان إلىأن التعسف يأتي من الوضع المسيطر والذي ينجر بدوره عن حصول المحترف على شروط ملائمة له بصورة مبالغ فيها، لان التعسف في استخدام السلطة الاقتصادية في نطاق المنافسة يتجاوز بشكل كبير جدا نطاق الشروط العقدية المفروضة.

*وذهب رأي ثالث إلى التشكيك في جدوى هذا المعيار على أساس أن السيطرة الفنية والتقنية هي التي تسمح للمحترف من فرض الشروط التعسفية على المستهلك، وانتهى هذا الرأي إلى عدم جدوى معيار القوة الاقتصادية آخذا على المشرع الفرنسي اختيار هذا المعيار[1].

إن الواقع جعل من الاعتماد على معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية محل العديد من الانتقادات بالنظر إلى انه لا يعدو أن يكون إلا تحصيل لحاصل، كما انه لا يتناسب مع التعامل المباشر مع الشروط التعسفية وما تقتضيه هذه المنهجية من ضرورة التركيز على العناصر الداخلية لهذه الشروط[2].

الفرع الثاني: معيار الميزة المفرطة.

لكي يعتبر الشرط المدرج في عقد الاستهلاك تعسفيا فانه يجب أن يكون مفروضا بواسطة استعمال النفوذ الاقتصادي الذي يملكه المهني من جهة، على أن يمنح هذا الشرط المفروض ميزة مفرطة من جهة أخرى لصالح المتدخل، لذلك يبدو من الوهلة الأولى أن هذا المعيار يعتبر نتيجة للمعيار الأول[3].

غير أن هذا المعيار أثار عدة إشكالات نتيجة لغموضه حيث لم يتضمن ما يستشف من خلاله طبيعة الميزة أهي ذات طابع مالي فقط أوأكثر من ذلك؟ فضلا عن ذلك هناك إشكال يتعلق بكيفية تقدير الميزة هل ينظر بموجبه للشرط منعزلا أم انه يجب النظر للعقد برمته؟

---

[1] نفس المرجع، ص 93 و94.

[2] إبراهيم عبد العزيز داود، **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفيةدراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان وعقود الاستهلاك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014، ص 110.

[3] سلمى بن سعيدي، مرجع سابق، ص 71.

فعن الإشكال الأول وهو معيار الميزة المفرطة غير محدود الكمية، ذلك أن المشرع لم يحدد رقما معينا تصل إليه هذه الميزة على غرار الغبن الذي يكون سببا لإبطال بعض العقود إذا بلغ حدا معينا وهوا لخمس[1].

وجدير بالذكر أن هذا الإشكال هو كون الميزة الفاحشة غير محدودة الكمية يستلزم عدم توازن ظاهر، وقد حل معيار الميزة الفاحشة معيار عدم التوازن الظاهر، وهذه الصيغة قد استبعدت لأنها كانت تثير بطريقة فاحشة مسالة الغبن، أما الميزة الفاحشة فهي لا تثير مسالة الغبن وإنما تقترب منها، ذلك أن المعيار اشتمل على عنصر موضوعي أي الميزة المفرطة، وعنصر شخصي أي الخشية الناتجة عن تعسف النفوذ الاقتصادي[2].

يرى البعض انه من الطبيعي أن تكون هذه الميزة ذات طابع مالي وهي تكون كذلك حينما يتعلق الشرط المعني بمبلغ الثمن أو كيفية دفع الثمن، لكن ليس من الضروري أن تكون ذات طابع مالي، فالشروط التي عددها المشرع الفرنسي والتي تتعلق بجوهر الشيء أوالتسليم أو عبء المخاطر أو شروط التنفيذ.... الخ، وهي بالتالي ليست ذات طابع مالي إذا فالميزة ليست ذات طابع مالي بالضرورة[3].

أماالإشكال الثاني الذي طرحه معيار الميزة الفاحشة، فهو الإشكال المتعلق بكيفية تقدير الميزة، وهل يجب النظر للشرط الذي أعطى ميزة فاحشة للمهني منعزلا عن غيره من الشروط التي يتضمنها عقد الاستهلاك، أم انه يجب النظر إلى شروط العقد في مجموعها؟ إذ لا يمكن الحكم على جعل الشرط تعسفي بمجرد انه يمنح المزايا للمهني، إذ انه من الممكن أن يحتوي العقد شروطا أخرى تخول للمتعاقد الآخر ميزة تجعل التزامات الطرفين متعادلة، فالصفة التعسفية للشرط السابق تنمحي والعقد يبقى متوازنا[4].

---

[1] زبيري بن قويدر، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، رسالة ماجستير– جامعة تلمسان–الجزائر2006، ص 95.

[2] نفس المرجع، ص 95.

[3] سلمى بن سعيدي، مرجع سابق، ص 72.

[4] سي الطيب محمد أمين، **الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك–دراسة مقارنة**– رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان 2008، ص 114.

وقد ذهب المشرع الجزائري في نص المادة **3 فقرة 5** من القانون **04-02**[1]، إلىأن الشرط التعسفي لا ينظر إليه منفردا بل ينظر إليه بالنسبة لمجموع شروط العقد، إذا كان هذا التحليل يبدو منسجما من الناحية النظرية فانه يطرح مشكلا على المستوى العلمي. يتجلى في صعوبة قياس التوازن أو التعادل بين الاداءات من طبيعة مختلفة، فهذا الأمر يتوقف حتما على حكمة وتقدير القاضي، مما يبين لنا حتما غموض أو عدم دقة هذا المعيار[2].

الفرع الثالث: معيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي.

جاء النص على معيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي في المادة **3 فقرة5** من قانون الممارسات التجارية **04-02**على أن: " .....**من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد** "، يعتبر هذا المعيار الوسيلة القانونية الثانية التي يرتكز عليه القاضي لإقرار الطابع التعسفي لشرط عرض أمامه، وقد وضع المشرع الجزائري هذا المعيار لتقدير الطابع التعسفي للشرط من خلال ما يحصل عليه الموجب من نتيجة، حيث انه لا يعترف بها إلا إذا كان من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي، مما يؤدي إلى منح ميزة مفرطة أو مجحفة على حساب الطرف الضعيف عن طريق المغالاة في تعداد الالتزامات بالنسبة للمتعاقد الآخر، أو عن طريق التخفيف من التزامات المهني[3].

إن معيار عدم التوازن الظاهر إذا كان ترد لمعيار الميزة المفرطة، فانه تبنى فكرة الغبن المجرد، أي النظرية المادية للغبن، من حيث تسليمه بفكرة عدم التكافؤ بين الاداءات المتقابلة.

غير أن معيار عدم التوازن الظاهر يختلف عن الغبن من عدة وجوه منها: عدم تحديد عدم التكافؤ برقم معين، ومن حيث عدم اقتصاره على عدم التعادل في الثمن وامتداده لمختلف

---

[1] تنص المادة 3 فقرة 5 من القانون 02/04 " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى ....".

[2] مولود بغدادي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك**، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون-الجزائر 2015، ص 50.

[3] عنتري بوزاهر شهناز، **التعسف في العقود**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة 2012، ص 26.

الشروط التي يتضمنها عقد الإذعان، وأخيرا من حيث عدم اقتصاره–مثل الغبن–على المزايا المالية وإنما يشمل المزايا غير المالية[1].

لقد حاول الفقه إعطاء تعريف للمعنى المقصود بالإخلال الظاهر بالتوازن العقدي وهو ما أدى إلى تعدد المفاهيم واختلافها، نتيجة اختلاف الأساس الذي يعتمد عليه كل اتجاه، فالرأي الأول ينظر إلى الاختلال الظاهر لتوازن العقد على أسس أخلاقية معتمدين في ذلك على مبدأ حسن النية، الذي يحافظ على نزاهة العلاقة التعاقدية، ويضمن احترام كل متعاقد لمصالح وحقوق الطرف المقابل[2].

وجانب أخر من الفقه يعرف معيار الإخلال الظاهر بتوازن العقد بناءً على أسس اقتصادية بحتة، فالاختلال بحسب رأيهم لا يتحقق إلا إذا أصاب العقد في شقه المالي فقط دون الجوانب الأخرى، بمفهوم المخالفة فان التقليص من واجبات المهني أو الانتقاص من حقوق المستهلك ليس من شانه المساس بتوازن العقد[3].

فضل جانب من الفقه الجمع بين الأساسين السابقين لتعريف الاختلال الظاهر بالتوازن العقدي، وذلك بالقول بأنه له بعد قانوني واقتصادي في أن واحد، وذلك نظرا لارتباط التوازن الاقتصادي للعقد بتوازنه القانوني ارتباط السبب بالنتيجة، فالتوازن القانوني ما هو"إلا تعبير عن التوازن الاقتصادي للعقد" واختلال التوازن ما هو "إلا نتيجة اقتصادية تأخذ إحدى الصورتين. إما تحقيق المتعسف لأرباح اقتصادية أو تفاديه لخسارة"[4]، وهو ما يمكن التعبير عنه بوجود عدم تناسب في مضمون العقد[5].

---

[1] بودالي محمد، مرجع سابق ص 97.

[2] معوش رضا، مرجع سابق. ص 33.

[3] نفس المرجع، ص 33.

[4] عنتري بوزاهر شهناز، مرجع سابق ص 152.

[5] معوش رضا، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثاني: نطاق الحماية من الشروط التعسفية.

إن مواجهة الشروط التعسفية وحماية المستهلك وجدت في مجال عقود الاستهلاك نطاقا واسعا للتطبيق، ولدراسة هذا النطاق ينبغي تحديدها من حيث الأشخاص في **(المطلب الأول)** ومن حيث الموضوع في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: نطاق الحماية من الشروط التعسفية من حيث الأشخاص.

إن دراسة موضوع حماية المستهلك ومدى فعالية تلك الحماية على ارض الواقع، ينبغي تحديد مفهوم أطراف العلاقة التعاقدية، باعتبارها الأشخاص الفاعلة في الحياة الاقتصادية، ولا يمكن فهم معنى العقد القائم إلا بتعريف أطراف هذا العقد، حيث سنتناول في هذا المبحث مفهوم المستهلك في **(الفرع الأول)** ومفهوم المتدخل في **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مفهوم المستهلك.

تكتسي أهمية تحديد مفهوم المستهلك أهمية كبيرة وذلك لعدة اعتبارات. فهو معيار لتحديد الشخص الجدير بالحماية، كما أن تحديد مفهوم المستهلك يساعد على فهم قواعد قوانين حماية المستهلك، لذلك أثار مفهوم المستهلك جدلا فقهيا وقضائيا لذا سنتناول التعريف القانوني**(أولا)** والتعريف الفقهي **(ثانيا)** ثم موقف المشرع الجزائري **(ثالثا)**

أولا: التعريف القانوني للمستهلك.

كان مصطلح المستهلك والى عهد قريب من صميم المصطلحات الاقتصادية حيث انه قديم العهد بالنسبة للفكر الاقتصادي حديث العهد بالنسبة للفكر القانوني، ومنذ أن ولج مصطلح المستهلك المجال القانوني توالت المحاولات الفقهية والقضائية والتشريعية الرامية إلى تحديد مقصوده[1]، وقد عرفه المرسوم التنفيذي رقم **90 -39** في مادته **الثانية** بأنه "**...كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصي أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل ....**"[2].

---

[1] راضية العيطاوي، **معالجة الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر -1- 2011 ص 57.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج، ج، ج، عدد 05، الصادر في 1 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج، ر، ج، ج عدد 16، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

أما المادة **3 فقرة 2** من القانون رقم **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فقد عرفت المستهلك على انه "**.... كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني....**"[1]

وما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد وسع من مفهوم المستهلك ليشمل كافة الأشخاص المعنوية متى كان نشاطها غير مهني ولا يهدف إلى تحقيق الربح، من ذلك فإنها تشبه المستهلك العادي تماما على عكس التعريف الذي اقره المشرع في المرسوم التنفيذي رقم **90- 39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حيث انه لم يحدد ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أم معنويا، هذا ما أكده القانون رقم **09- 03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ حسم طبيعة المستهلك حين ادخل طائفة الأشخاص المعنوية من المستهلكين المقرر حمايتهم، إذ عرف المستهلك على انه " **..... كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من لجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.....**"[2].

ومن نقاط الاختلاف بين النصين السابقين، هو أن المرسوم التنفيذي رقم **90-39** ذكر مصطلح المنتج، بينما أورد القانون رقم **09-03** مصطلح السلعة، ويعرف المنتج حسب المرسوم التنفيذي رقم **90-39** على انه"**كل شيء مادي منقول يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**"[3].

وقد أورد قانون **09- 03**[4] تعريفا للمنتوج والسلعة، فعرف الأول على انه " **كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**"[5]، بينما عرف السلعة على أنها " **كل**

---

[1] قانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، **يُحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج، ر،ج، ج ،عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 ، المؤرخ في 16 أوت 2010. ج، ر، ج، ج عدد 48، الصادر في 18 أوت 2010.

[2] المادة 3 فقرة 1 من القانون 09-03.

[3] المادة 2 فقرة1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[4] القانون رقم 03/09 الصادر بتاريخ 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج، ر، عدد15 المؤرخة في 2009/03/08 المعدل والمتمم بالقانون 09/18.

[5] المادة 3 فقرة 10 من القانون رقم 09-03.

شيء مادي قابل للتنازل بمقابل أو مجانا"، وعليه فان كل الأموال المنقولة يمكن تكون محلا للاستهلاك إذا تم اقتناؤها أو استعمالها لغرض غير مهني.

ثانيا: التعريف الفقهي للمستهلك.

لقد اختلف الفقه الذي اهتم بموضوع حماية المستهلك اختلافا واضحا حول تعريف محدد للمستهلك، كما هو الشأن في تعريفات القانون، إذ يلاحظ أن هناك اتجاهين في الفقه حول تعريف المستهلك أحدهما يضيق من نطاقه، واتجاه أخر موسع يضم أشخاص لطائفة المستهلكين ويعتبرهم كذلك أشخاص لا تقل في نظره حاجتهم للحماية عن غيرهم.

1) التعريف الضيق للمستهلك.

يعرف أنصار هذا الاتجاه الضيق المستهلك على انه كل شخص يتعاقد بهدف تلبية أو إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية الغير مهنية، كما يعرف أيضا بأنه " الشخص الذي يقوم بشراء السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أو استعمال أفراد أسرته"، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن قواعد قانون حماية المستهلك تهدف إلى حماية المستهلك ويعرفونه بأنه الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع[1].

ومن فقهاء العرب الذين اخذوا بالتعريف الضيق، نذكر التعريف الذي اعتمده الدكتور "عباس بوعبيد" الذي عرف المستهلك على انه " كل من يقتني سلعة أو خدمة لغرض غير مهني وبعبارة أخرى لغرض شخصي أو عائلي "[2].

ويؤيده في هذا الرأي الدكتور" عبد المنعم موسى إبراهيم" حيث عرف المستهلك على انه: "كل من يقوم بتصرفات لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية "[3]، ومن القوانين التي تبنت هذا التعريف الضيق نجد القانون الفرنسي بحيث نصت محكمة النقض الفرنسية على أساس أن:

---

[1] قندوز محمد لمين، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة البويرة ص 9.

[2] هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، **الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية**، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– 2013، ص 08.

[3] نفس المرجع، ص 08.

"من يحق له الاستفادة من الحماية القانونية هو فقط من يبرم عقد الاستهلاك من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية"[1].

ويتضح من خلال هذا التعريف، انه يقتصر فقط على فئة المستهلكين الذين يقتنون السلع والخدمات لسد حاجاته لشخصية والعائلية، دون أن يكون لذلك صلة بنشاطه وسنة بعد ذلك عدلت عن موقفها، وذلك في قضية أقرت فيها لوكيل عقاري قام بشراء أجهزة إنذار لمحلاته، يعتبر مستهلكا لأنه تصرف للأغراض المهنية وبالتالي يستفيد من الحماية القانونية ضد الشروط التعسفية الواردة في العقد، وهذا ما دفع القضاء الفرنسي إلى وضع مفهوم جديد للمستهلك وهو مصطلح "المستهلك المحترف"[2].

كذلك نجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي أخذت بالمفهوم الضيق للمستهلك نجد من بينها: اتفاقية روما سنة **1980** المتضمنة القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية. حيث عرفت المستهلك في نص المادة الخامسة على انه "**تطبق هذه المادة على العقود التي يكون موضوعها توريد منقولات مادية أو خدمات إلى الشخص المستهلك من اجل استعمال يعد غريبا عن نشاطه المهني .....**"[3].

2) التعريف الموسع للمستهلك.

اتجه جانب آخر من الفقهاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني عندما يقوم بإبرام تصرفات قانونية تخدم مهنته، وعلى سبيل المثال المحامي الذي يشتري معدات مكتبية أو أجهزة الإعلام الآلي لمكتبه، فهو يتعاقد لأغراض مهنية لكن خارج مجال تخصصه المهني[4]، وهذا الاتجاه يهدف إلى التوسيع من الحماية القانونية ليشمل المهني عندما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، ويجد أصحاب هذه النظرية سندهم في قانون الاستهلاك الفرنسي المتعلق بمجال الشروط التعسفية في العقود، والتي استعملت مصطلح الغير مهني.

---

[1] ارزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري–تيزي وزو 2011، ص39.

[2] نفس المرجع، ص 40.

[3] هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، مرجع سابق، ص 08.

[4] الياقوت جرعود، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير –جامعة الجزائر 2002، ص23.

كما يقصد بالمستهلك حسب هذا الاتجاه " كل من يبرم تصرف قانوني من اجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية"[1].

ويهدف هذا الاتجاه الفقهي إلى التوسعة في بيان نطاق الحماية القانونية للمهني عندما يقوم الطبيب بشراء جهاز كمبيوتر لخدمته، أو يقوم التاجر بتامين متجره وغير ذلك، فهؤلاء المهنيون قد يكونوا في وضع من الضعف أمام الحرفي وهم في ذلك أقرب إلى معنى المستهلك من معنى المهني، وهذا الرأي مستند إلى ما جاء به القانون الفرنسي الخاص بالشروط التعسفية الذي اعتبر أن الشروط التعسفية تخص العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين"[2].

ويستنتج الفقه من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي حين استخدامه لاصطلاح (غير المهني) مع استبقاء اصطلاح المستهلك، فهو يقصد بذلك امتداد الحماية إلى من تجعله مهنته أمام حال من الضعف في مواجهة المهني الذي يبرم معه عقدا من عقود الاستهلاك، ومفاد هذا أن التاجر حين يقتني سيارة أو أثاثا يعد غير مهني أمام المحترف في بيع السيارات أو الأثاث[3].

وهناك من يفضل النظر إلى المستهلك من خلال ما يحصل عليه، فان كنا في نطاق المنتجات يعتبر مستهلكا من يحصل عليها أو يستخدمها بقصد إشباع حاجاته الخاصة وحاجة من يعولهم من الأشخاص فلا يعد كذلك إن هوأعاد بيعها أو حولها أو استخدمها لأغراض مهنته أو حرفته، وان كنا في نطاق الخدمات عد مستهلكا من يستفيد من تلك الخدمات في صورة أعمال تمارس على أموال مملوكة له كأعمال إصلاح لسيارته أو طلاء لمنزله أو صيانة لمزرعته، أو في صورة خدمة يستفيد منها هو شخصيا ومباشرة كعقد نقل[4].

---

[1] مولاي عبد الله، حسينة مباركة، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة احمد دراية –ادرار سنة 2015، ص12.

[2] نفس المرجع، ص 13.

[3] الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 23.

[4] محمد عبد الرحيم الديب، **الحماية المدنية للمستهلك–دراسة مقارنة**–دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2011، ص 10و11.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.

يعتبر مصطلح المستهلك من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري، لكونه مصطلح اقتصادي بالدرجة الأولى، حيث لم يتطرق القانون رقم **89-02**[1] الملغى إلى مسالة تعريف المستهلك، لكن المشرع تدارك الأمر بعد ذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم **90-39** المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، حي قام بتعريف المستهلك على انه: " .... **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي ....**"[2].

فمن خلال نص المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الموسع وهذا من خلال إدراجه مصطلح الوسيطي ضمن فئة المستهلكين، وهو المهني غير المختص الذي يقوم بتصرفات تتعلق بمهنته.

غير انه من خلال قراءة نصوص القانون**09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي ينص على أن المستهلك هو "**.... كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أومجانا. سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي ....**"[3].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد غير موقفه واخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، وذلك حين أقصى المستعمل أو المستهلك الوسيطي في نصه، كذلك صدر القانون **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية محددا لمفهوم المستهلك في المادة **الثالثة** منه، والتي تنص على أن المستهلك: " **كل شخص طبيعي ومعنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**".

من خلال هذا النص نلاحظ أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني فاعتراف المشرع لها بهذه الصفة يجعلها

---

[1] قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ملغى بموجب القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج، ر، عدد15، الصادر في 08 مارس 2009.

[2] المادة 2 فقرة 9 منالمرسوم التنفيذي رقم 90-39.

[3] المادة 3 فقرة1 من القانون رقم 09-03.

محل حماية قانون المستهلك[1]، وهناك من يرى أن تعريف المستهلك وفقا لنظرة المشرع الجزائري يتحدد وفق العناصر التالية[2]:

أ) **المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا:** حيث اقر المشرع في المادة **الثانية** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39** السالف الذكر بان المستهلك هو"... **كل شخص**.....»، أي انه لم يحدد ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أم معنويا، ولتجنب الغموض تدارك الأمر في القانون **09-03** وحسم طبيعة المستهلك حين ادخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين.

ب) **المستهلك يقتني بمقابل أومجانا:** استخدم قانون حماية المستهلك وقمع الغش للدلالة على شراء المنتوج، نفس اللفظ الوارد في المادة **الثانية** من المرسوم التنفيذي رقم **90-39** وهو لفظ "يقتني" وبالتالي أسقط المستعملين من دائرة المستهلكين.

ج) **الاستعمال النهائي للمنتوج:** يقر قانون حماية المستهلك حتى يعتبر شخصا مستهلكا، يجب أن يتوجه عند اقتناء المنتوج إلى الاستعمال النهائي، وهو ما أقرته المادة الثالثة سالفة الذكر، غيرأن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، تنص على اعتبارها مستهلكا المستهلك الوسيطي الذي يعتبره البعض أنه هو المهني الذي يقتني المنتوج من اجل استهلاكه، فالمهني هنا هو في نفس مرتبة المستهلك.

د) **تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجة شخص أو حيوان تكفل به:** الملاحظ أن المشرع اخذ بالاتجاه المضيق لتعريف المستهلك وهذا بإقصائه للمستهلك المهني حتى لو تعامل خارج مجال تخصصه.

أما إذا رجعنا إلى المادة **140** من القانون المدني، نجد أنها شملت كافة المضرورين من المنتجات ولم تختص بشخص المستهلك العادي (غير المهني) الذي جاء به قانون حماية

---

[1] قندوز محمد لمين، مرجع سابق، ص 13.

[2] منيرة بلورغي، مقال بعنوان **(حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري)**، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع-افريل2017، ص 187.

المستهلك وقمع الغش، غير انه لا يمكن الأخذ بالقانون المدني في ظل تشريع الاستهلاك نظرا لما بين القانونين من خصوص وعموم[1].

ويشمل تعريف المستهلك كذلك الأشخاص الذين هم تحت كفالة المتدخل، كما يشمل التعريف الحيوان، ويطرح مصطلح يتكفل الذي استخدمه المشرع الجزائري عدة تساؤلات، هل يقصد بالكفالة تلك المكفولة بالقانون المدني أم في قانون الأسرة؟ وما هي وضعية الأشخاص الذين يقطنون مع المستهلك ولكنه لا يتكفل بهم؟ فهذه التساؤلات أوجدها التعبير غير الدقيق للمفاهيم والتعاريف باعتماد ألفاظ غامضة وتحتمل عدة تأويلات وهو ما يجعل التطبيق السليم لقانون حماية المستهلك أمر بالغ الصعوبة[2].

ولقد تولت المادة **الثانية** من القانون رقم **09-03** تحديد نطاق تطبيقه، حيث نصت على أن أحكام هذا القانون تطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل او مجانا، وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، فمن خلال هذه المادة وأحكام أخرى تضمنها القانون **09-03** فان نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك وقمع الغش يمكن رصده من خلال الجوانب التالية:

- ✓ **من حيث الأشخاص:** تطبق لفائدة المستهلك تجاه كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.
- ✓ **من حيث محل الاستهلاك:** تطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك.
- ✓ **من حيث العقود:** تسري على عقود المعاوضة وكذا عقود التبرع[3].

الفرع الثاني: مفهوم المتدخل (المهني).

المتدخل أو المهني هو المصطلح الذي يطلق على الطرف الثاني في عقد الاستهلاك سواء تعلق الأمر بعقد بيع مدني أو تجاري أو بتقديم خدمة، فالعقود مع المنتجين والموزعين

---

[1] منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 188.

[2] شعباني حنين نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، رسالة ماجستير، جامعة –تيزي وزو2012، ص31.

[3] محمد عماد الدين عياض، مقال بعنوان **(نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش)**، مجلة تصدر عن جامعة ورقلة، عدد9– جوان 2013، ص 62.

ومقدمي الخدمات ليست إلا عقود استهلاك تبرم بين المستهلك من جهة والمهني من جهة أخرى، وهناك وجهات نظر مختلفة ومتعددة في محاولة إعطاء مفهوم للمتدخل، وسنستعرض من خلال هذا المطلب مفهوم المتدخل من جانب الفقه الذي اعتمد على مصطلحي المهني والمحترف في **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري الذي اعتمد مصطلح المتدخل في **(الفرع الثاني)**.

أولا: مفهوم المتدخل في الفقه.

أورد الفقه عدة تعاريف للمتدخل، حيث عرفه بأنّه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد لمباشرة نشاط مهني ما سواء كان هذا النشاط صناعيا أو تجاريا أم حرفيا أم حرا أم زراعيا أم غير ذلك "[1].

وفي تعريف مشابه فان المهنيين هم " الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عامة أوخاصة الذين يعرضون أموالا أو خدمات في ممارستهم لنشاط اعتيادي "، وقد عرفته المادة **2 فقرة 1** من المرسوم التنفيذي **266/90** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بأنه" **كل منتج أو صانع لو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك"**[2].

يستخلص من هذا النص أن المهني هو ذلك الذي يتعاقد في مباشرته لمهنته، أو هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعاقد في مباشرته لنشاط مهني ما، سواء أكان هذا النشاط صناعيا أم تجاريا أم حرفيا أم زراعيا أم غير ذلك، أو أنهم الأشخاص الطبيعية أو المعنوية؛ عامة أو خاصة، الذين يعرضون أموالا أو خدمات في ممارستهم لنشاط اعتيادي ويستفاد من هذا التعريف أنّه يجب اجتماع عنصرين في صدد التعريف للمهني، الأول هو عرض سلع أو خدمات والثاني هو ممارسة نشاط بصفة اعتيادية[3].

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري–تيزي وزو2006، ص24.

[2] سفير سماح، **الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة 2017، ص 06.

[3] الياقوت جرعود، مرجع سابق، ص 28.

كما أن هذا التعريف قد ذكر الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عامة أو خاصة إذا فالمهني قد يكون شخصا عاما أو خاصا، ولتحديد مفهوم المهني يجب التطرق لمفهومي الاحتراف والربح كمعيارين أساسيين لمفهوم المهني في ضوء قواعد القانون التجاري وندرس مدى صلاحيتها في مجال علاقات الاستهلاك[1]، وهذا بالإضافة إلى معيار آخروهو معيار القوة.

1) معيار الاحتراف لتحديد مفهوم المهني.

يقصد بالاحتراف توجيه النشاط الإنساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين، بحيث يتخذ الإنسان ممارسة هذا النشاط كوسيلة لكسب عيشه وإشباع حاجاته، ومن ثم يمكن تعريف الاحتراف على انه " ممارسة الأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة مع اتخاذها مهنة للحصول على موارد رزق" وبذلك يلاحظ أن الاحتراف يرتكز على عنصرين هما الانتظام والاستمرار، ويعتبر الاحتراف بهذا المعنى شرط لاكتساب وصف التاجر وليس صفة المحترف أو المهني[2].

بناءً على ذلك يتضح أن الاعتماد على معيار الاحتراف لا يصلح لتحديد مفهوم المحترف الذي يشمل علاوة على التاجر، الحرفي، والموزع، والمنتج، ومقدم الخدمات[3].

واعتياد القيام بعمل معين يكون في الغالب مصدر للكسب ووسيلة للربح ولا يتوفر شرط الانتظام والاستمرار، ويمكنأن نضرب أمثلة على ذلك بمن يحترف مهنة الطب أو الهندسة أو الزراعة أو المحاماة، ويقوم بالإضافة إلى ذلك بعمل تجاري من وقت لآخر و غالبا ما يستتر هؤلاء خلف أشخاص آخرين لان القانون يحضر عليهم ذلك، فإذا قام الطبيب أو المحامي بعمليات بيع أو شراء فانه لا يكتسب وصف التاجر رغم انه بصدد الربح إلا انه إذا ما تعاقد مع المستهلك في نطاق حرفته المدنية تلك فانه يعتبر مهنيا ومسؤولا في مواجهة المستهلك ولا خلاف في ذلك[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 28.

[2] قندوز محمد لمين، مرجع سابق، ص 14.

[3] نفس المرجع، ص15

[4] الياقوت جرعود ، مرجع سابق، ص 29.

2) معيار الربح لتحديد مفهوم المهني.

يعول على معيار الربح كثيرا في القانون التجاري من اجل تحديد مفهوم التاجر، لكن في قانون حماية المستهلك فان لهذا المعيار دورا ثانويا نظرا لوجود حالات لا يكون الغرض منها الربح مثل التعاونيات التي تقدم خدمات أو سلع مجانا، فهؤلاء الأشخاص ليس لديهم هدف الربح إلاأنهم يدخلون ضمن طائفة المهنيين لان الطرق المستخدمة من طرفهم في تقديم الخدمات والسلع لا تختلف في الأساس عن طرق الشركات التجارية[1].

3) معيار القوة لتحديد مفهوم المهني.

اعتمد جانب من الفقه في تعريف المتدخل على عنصر القوة من الناحية الاقتصادية والمعرفية كما يلي "المحترف هو ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية أو التفوق وهي المقدرة التقنية بحيث يكون على دراية تامة مما يقدمه من منتجات وخدمات والمقدرة الاقتصادية والقانونية بالتفوق على المستهلك".

غير أن هذا التعريف ركز على العلاقة بين المهني "المتدخل" والمستهلك من الناحية الاقتصادية أكثر من اهتمامه بالناحية القانونية[2].

وهناك من يعرف المهني بأنه: "كل شخص يتصرف من اجل أغراضه المهنية" ويعتمد هذا التعريف على طبيعة النشاط الذي يمارسه الشخص وهو نشاط المهني، فهو الذي يقتني السلع والمنتوجات لإعادة بيعها، وهو الذي يشتري أجهزة ومعدات لتسيير مشاريعه على أحسن وجه، ومن يقترض لأجل ترقية مؤسسة أو شركة تشتري آلات لمصنعها، فكل نشاط أو تعاقد يرتبط دائما بالنشاط المهني والتجاري له، على عكس المستهلك الذي يرتبط نشاطه دائما بالاستعمال الشخصي أو العائلي للسلعة أو الخدمة[3].

واختيار البعض تعريف الحرفي بأنه: " ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر حرفة تجارية أو صناعية أو فنية أو مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنية على وجه الاحتراف. ويتمكن من خلال هذه الحرفة الحصول على السلع والخدمات وتقديمها للجمهور بمقابل مادي

---

[1] قندوز محمد لمين، مرجع سابق، ص 15.

[2] شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص 15.

[3] هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، مرجع سابق، ص 13.

بهدف الحصول على الربح "، وهو تعريف طويل دون داع، فكان يكفي أن يقال انه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس مهنته إذا كانت طبيعتها على وجه الاحتراف بقصد تحقيق ربح[1].

ونؤكد في النهاية أن الحديث عن المستهلك والمهني لا يقصد به قسمة المجتمع إلى طائفتين تحمى إحداهما على حساب الأخرى، لان المهنيين هم أيضا من المستهلكين للسلع والخدمات خارج نطاق مهنتهم حين يتعاقدون لحاجاتهم الشخصية، وحاجات من يعولون أو خارج نطاق تخصصهم أو بعيدا عن مهنتهم، فهم في هذا النطاق مهنيون يستحقون الحماية[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري.

لقد قام المشرع بوضع عدة تعاريف للمتدخل رغم أن هذا العمل ليس من اختصاصه، حيث تناول المشرع الجزائري المتدخل في القانون المدني في إطار الحديث عن المسؤولية المدنية للمنتج في المادة **140** مكرر من القانون المدني[3]، بقوله "**يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية**"، وقدتناول القانون رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة تعريفا للمتدخل مطلقا عليه اسم المؤسسة بأنه" **كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات** "[4].

كما نجد تعريفا للمتدخل في القانون **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، حيث عرفه على انه " **كل منتج أو تاجرأو حرفي أو مقدم خدمات أياً كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد الغاية التي تأسس من اجلها**"[5]

---

[1] محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 19.

[2] محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 19.

[3] أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج، ر، العدد 78، الصادر في 1975/01/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج، ر، العدد 31، الصادر بتاريخ 2007/05/15.

[4] المادة 3 فقرة 2 من القانون 03-03 يتعلق بالمنافسة المؤرخ في 2003/07/19، ج، ر، عدد 43، صادر في 2003/07/20.

[5] المادة 3 من القانون 04-02.

أما القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أشرنا إليه سابقا فقد عرف المتدخل في المادة**3** فقرة **7** منه على انه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك** " نستخلص من هذا النص أن كل نشاط احترافي سواء كان تجاري أو صناعي أو زراعي فهو معني بما انه يقوم على تقديم المنتوجات لو خدمات للمستهلكين بصفة عامة مهما كان النظام القانوني للمتدخل الذي يمكن أن يكون شخصا عاما أو شخصا طبيعيا[1].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم **90-266** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات نجده يعرف المهني على أنه: " **المحترف هو المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار عملية عرض المنتوج او الخدمة للاستهلاك**"[2].

وهنا نلاحظ أن المشرع اخذ بمصطلح المحترف دون التطرق إذا كان المحترف شخصا طبيعيا أممعنويا، على عكس القانون **09-03** الذي حذف تعداد المتدخلين، كما انه أضاف الأشخاص المعنوية ضمن فئة المستهلكين فقد يكون المهني شخصا طبيعيا أو معنويا[3]، ويطلق على المتدخل في القانون **02/04** المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية اسم العون الاقتصادي، بحيث نص على أن "**العون الاقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أياً كانت صفته القانونية يمارس في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها**"[4].

وما يلاحظ من خلال استقراء نصوص هذه المواد أن التعاريف التي جاء بها المشرع الجزائري تتشابه فيما بينها في اعتبار المهني محترف في المجال الذي يباشر فيه نشاطه، الأمر الذي يجعل مصطلح المتدخل الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش عاما، ومن

---

[1] كريمة بركات، **حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق – دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو سنة 2014، ص 227.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266.

[3] شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص 16.

[4] المادة 3 من القانون 04-02.

أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة في العلاقة الاستهلاكية لما يملكه من قدرات فنية واقتصادية[1]،

كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين المنتج والوسيط والموزع واعتبر المهني كالمتدخل في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، فمصطلح المتدخل الوارد في قانون **09 03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جاء عاما ويشمل جميع المراحل من طور الإنشاء إلى العرض النهائي للاستهلاك، فالمتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها، فكل ممتهن لأحد هذه الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه[2].

يمكن استخلاص التمييز بين المتدخل الاقتصادي والمستهلك، فالمتدخل يتصرف على خلاف المستهلك الذي يهدف إلى تلبية حاجاته الاستهلاكية، في حين يهدف المتدخل الاقتصادي الى تلبية حاجات حرفته أو مهنته، إذ يستأجر المكان لأغراض تجارية أويشتري البضاعة لبيعها أو يستخدم أدوات لممارسة مهنته.

إذا خلاصة القول إن الهدف من التصرف هو المعيار الذي يفصل بين فئة المتدخلين الاقتصاديين وفئة المستهلكين[3].

المطلب الثاني: نطاق الحماية من الشروط التعسفية من حيث الموضوع.

لتطبيق نظام الحماية من الشروط التعسفية من حيث الموضوع، يتعين البحث عن الحالات التي تجعلنا أمام ممارسات تعاقدية تعسفية.

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة **3** فقرة **4** من القانون **04-02** عقد البيع بأنه: " **كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أوتأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق، مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه**".

---

[1] بوبصلة منال، بن ساولة ريحان، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر –المركز الجامعي–عين تموشنت سنة ،2020، ص 20.

[2] هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، مرجع سابق، ص 12.

[3] مولاي عبد الله، حسينة مباركة، مرجع سابق، ص 20.

ولقد ورد هذا التعريف مجردا من صفة العقد لكن بالرجوع إلى نص المادة **29** من القانون **04-02** نستنتج أن حماية المستهلك اتجاه الشروط التعسفية يقتضي أن يتعلق باتفاق بين بائع ومستهلك[1].

ولنكون أمام ممارسات تعاقدية تعسفية لا بد من توافر العناصر التالية:

أن يكون مجال الشرط التعسفي عقد إذعان **(الفرع الأول)** أن يكون العقد مكتوبا **(الفرع الثاني)** أن يكون محل العقد بيع سلعة أوتأدية خدمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: أن يكون مجال الشرط التعسفي عقد إذعان.

خلافا للتعريف الكلاسيكي للعقد الوارد في المادة **54** من القانون رقم **05-10** المدني[2]، عرف المشرع الجزائري عقد الإذعان مركزا فيه على بيان جوهره المتمثل في تضمنه لشروط محددة مسبقا من قبل الموجب، تتعلق ببيع سلعة أوتأدية خدمة لا يستطيع الموجب له تعديل تلك الشروط أو مناقشتها، ولا يكون له سوى قبولها كلها أو رفضها.

وبعدها قام المشرع الجزائري بموجب المادة **70** من الأمر رقم **58/75** المتضمن التقنين المدني الجزائري، بتحديد خصائص عقد الإذعان، وقام بموجب قانون رقم **02/04** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بوضع تعريف له لإزالة كل لبس[3].

أعطى المشرع مفهوما مباشرا ودقيقا لعقد الإذعان، وان كان قد حصره في مجال الاستهلاك، وذلك في نص المادة **3** فقرة **4** من قانون **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: " **كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أوتأدية خدمة حرر مسبقا من طرف أحدأطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه**"، وما يثبت انه أعطى تعريف لعقد الإذعان استعماله عبارة " **مع إذعان**

---

[1] احمد خديجي، مرجع سابق، ص 151.

[2] المادة 54 من القانون 05-10، نصت على أن العقد هو " كل اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

[3] حماز فتيحة، **الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك-دراسة مقارنة-** رسالة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس، 2018 ص 18و19

الطرف الأخر...." وهي خاصية من خصائص عقود الإذعان أن يكون القبول مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها[1].

وعرفه البعض" العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شانها".

ويعتبر هذا التعريف أبرز التعريفات في ظل القوانين المدنية العربية، إذ يصف هذا العقد بان القابل فيه يسلم بالمحتوى التعاقدي الذي يضعه الموجب ولا يقبل مناقشة فيه، كما يذكر الموضوع الذي يرد عليه الانعقاد، كتعلقه بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أوفعلي، أوتكون المنافسة محدودة النطاق في شانه وبذلك يكون قد أعطى صفات هذا العقد ومميزاته[2].

من خلال التعريفات سالفة الذكر يتبين لنا أن المفهوم التقليدي لعقد الإذعان محصور في إطار محدد، فهو لا يكون على ما يظهر إلا حيث يصدر الإيجاب من متعاقد يحتكر احتكارا فعليا أو قانونيا شيئا يعد ضروريا ولا غنى عنه بالنسبة للمتعاقد الأخر، ويصدر الإيجاب عادة إلى كافة الناس دون قصد متعاقد معين وبشكل مستمر، ويكون واحدا بالنسبة للجميع ويغلب أن يكون مطبوعا، والشروط التي يمليها الموجب في هذا الإطار شروطا غير قابلة للمناقشة وأكثرها لمصلحته[3].

بهذا يكون المشرع قد صرح بما لا يدع مجالا للشك أو التأويل أن نطاق التطبيق المادي للشروط التعسفية قاصر على العقود التي تتم بطريق الإذعان مع استبعاد عقود المساومة التي تظل خارج نطاق تطبيق هذا القانون ولو تضمنت شروطا تعسفية، هذا في الوقت الذي يرى

---

[1] احمد يحياوي سليمة، **آليات حماية المستهلك من التعسف التعاقدي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1-بن عكنون 2011، ص 33.

[2] دالي بشير، **دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد- دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان 2016، ص 180.

[3] بورنان العيد، **الشرط الجزائي في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، أطروحة دكتوراه- جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس 2020، ص 136.

فيه الفقه الجزائري انه كان ينبغي على المشرع الجزائري مد تطبيق نصوص القانون **04-02**إلى عقود المساومة، مما يؤدي بالضرورة إلى توسيع نطاق الحماية في مواجهة الشروط التعسفية[1].

وان كان هذا الرأي محل نظر بحسب البعض بحجة أن المشرع تبنى الاتجاه الواسع فيما يتعلق بالنطاق الشخصي لتطبيق الشروط التعسفية، ومن جهة ثانية تبنى أيضا المفهوم الواسع لعقود الإذعان الأمر الذي يتعين معه عدم التوسع أكثر في نطاق التطبيق المادي، ومن جهة ثالثة فان الغاية من مكافحة الشروط التعسفية هو القضاء على الاختلال العقدي. ومتى تمكن المستهلك من تحقيق هذه الغاية تبعا لمكنة التفاوض لديه فلا مبرر لهذه الحماية[2].

تتعدد مجالات عقود الإذعان حيث يمكن لأي عقد أن يتحول إلى عقد إذعان متى توفرت فيه الشروط التعسفية، وسنأخذ على سبيل المثال عقد التامين كنموذج لعقد الإذعان.

فعقد التامين يكون فيه الموجب طرفا قويا يفرض الشروط بإرادته المنفردة ولصالحه، وتكون مطبوعة ومعروضة على الناس جميعا، وليس أمام القابل إلا الموافقة على العقد بشروطه دون مفاوضة أو مساومة أو تعديل، حتى لو كانت تعسفية تضر بمصالحه، كما أن الصفة المميزة لعقود التامين هي الاحتكار، فلو سلمت من الشروط التعسفية ووقعت تحت المساومة لا تخلو من الاحتكار لذا فهي من عقود الإذعان[3].

تعددت تعاريف الفقهاء لعقد التامين، حيث هناك من يعرفه بأنه"عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص أخر يسمى المؤمن له بان يقدم لهذا الأخير تعويض

---

[1] بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة 2014، ص 202.

[2] نفس المرجع، ص 303.

[3] منال جهاد احمد خلة، **أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية ب غزة 2008، ص 72.

الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار"[1].

ولقد عرفه المشرع الجزائري في المادة **619** من القانون المدني الجزائري بأنه:" **عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له ا والى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أوإيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2].**

نص المشرع الجزائري في نص المادة **622** من القانون المدني الجزائري على انه:" **يكون باطلا ما يرد في وثيقة التامين من الشروط الآتية:**

- **الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلاإذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية.**
- **الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند. إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.**
- **كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.**
- **كل شرط تعسفي آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".**

كما يضيف في نص المادة **625** من نفس القانون على انه: " **يكون باطل كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلاأن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد"[3].**

---

[1] عامر رحمون، **عقد الإذعان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري- دراسة مقارنة-** رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01 – يوسف بن خدة – ،2013 ص 121.

[2] كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التامين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، رسالة ماجستير في علوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان 2010، ص 13.

[3] نورة جحايشية، مقال بعنوان **(مكافحة الشروط التعسفية وتحقيق التوازن العقدي في التشريع الجزائري)**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية. جامعة 8 ماي 1945– قالمة– دون سنة النشر ودون العدد، ص11.

الفرع الثاني: أن يكون العقد مكتوبا.

يستخلص هذا العنصر صراحة من نص المادة 3 فقرة 4 من قانون 04-02 في عبارة "**حرر مسبقا**" وإذا كان عقد الإذعان يتسع ليشمل في مفهومه العقود المبرمة شفاهة، فان المقصود هنا ليس جميع عقود الإذعان بل فقط تلك التي تكون في مجموعها أو في جزء منها مكتوبة مسبقا، مما يجعلها تتعلق بعمليات مستمرة أوأكثرأهمية من تلك المنجزة شفاهة، والمقصود بالكتابة هنا ليس الكتابة الرسمية هذه الأخيرة التي يحررها موظف عمومي مختص حسب نص المادة 324 من القانون المدني[1]، وإنما مجرد إيراد الشروط العامة للتعاقد في الوثائق المختلفة التي تصدر عن المحترف أو العون الاقتصادي كما هو الحال في طلب الشراء، الفاتورة، سند الضمان، وصل التسليم وغيرها[2].

وهو ما أكدته المادة 4 فقرة 2 بقولها " **يمكن أن ينجر العقد على شكل طلبية أوفاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا**"[3].

إذا فاهم ما يمكن تسجيله هو تنوع أشكال عقود الإذعان المتضمنة لشروط التعاقد العامة، والتي لا تقف تحت حصر، ويكفي هنا وجود نص مكتوب من قبل شخص معين هو المحترف أو العون الاقتصادي يهدف إلى إذعان شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا من المحترفين مثله أو من المستهلكين[4].

غير انه يمكن أن يكون العقد شفاهة أي لا يشترط الكتابة وهذا ما نستخلصه من نص المادة 3 فقرة 5 من القانون 04-02 التي عرفت الشرط التعسفي" **كل بند أو شرط بمفرده أو**

---

[1] سلمى بن سعيدي، مرجع سابق ص 65.

[2] مريم بوحظيش، ابتسام عمارة، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة–2016، ص 28.

[3] بودالي محمد، مرجع سابق، ص 86.

[4] نفس المرجع، ص 86.

مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شانه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"[1].

الفرع الثالث: أن يكون محل العقد بيع سلعة أوتأدية خدمة.

لم يكتف المشرع بتعريف العقد في القانون المدني في المادة 54 التي تنص:" **العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح فعل أو عدم فعل شيء ما"**، بل أعطى له مفهوما حديثا في القانون رقم 04-02 من خلال نص المادة 2 فقرة 4بأنه: " **كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعةأو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحدأطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه"[2].**

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنها تنص على انه "**تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجاناوعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك**"، فمما لا شك فيه أن المنتوجات قد تكون سلعا أو خدمات، وعليه فإنها تكون موضوع معاملة بين المستهلك والمهني كل سلعة أو خدمة محل عرض للاستهلاك سواء كانت بمقابل أو مجانا تتوفر على مجموع الخصائص التقنية المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك[3].

أولا: مفهوم السلعة.

قد جرت عادة المشرع استعمال مصطلح المنتوج بدلا من السلعة، باعتبار أن مفهوم المنتوج اعم من مفهوم السلعة، وتختلف التعاريف وتتباين في ضبط مفهوم موحد "للمنتوج"، حيث تعرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المنتوج على انه" **كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**"، وعرفته

---

[1] بورنان العيد، مرجع سابق، ص 119.

[2] رباج سعيدة، **الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة سطيف-2-2014، ص 57.

[3] زوبير ارزقي، مرجع سابق، ص51.

المادة **140** مكرر **فقرة 2** من التقنين المدني "**المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية**"[1].

فالمشرع الجزائري لم يضع تعريف موحد، حيث وفي بعض نصوصه قصر المنتوج على السلعة المادية فقط، وفي بعض النصوص القانونية الأخرى أضاف الخدمة للسلعة المادية وأطلق عليها مصطلح "المنتوج"، وهو ما نص عليه من المرسوم التنفيذي رقم **90-266** المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[2]، وهو ما جاء موافقا لنص المادة **2** من القانون رقم **04-04**[3] المتعلق بالتقييس التي اعتبرت المنتوج " أية مادة تركيبية، جهاز نظام، إجراء وظيفة أو طريقة".

يشمل مفهوم المنتوج في التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية المستهلك كل المنتوجات المادية والخدمات المعروضة للاستهلاك، في حين رأى البعض الآخرأن المنتوج والخدمة مصطلحان مختلفان ولا يمكن إدخالهما ضمن تسمية واحدة، فالمنتوج يشمل المنقول المادي دون الخدمة[4].

حسم المشرع الجزائري الأمر بموجب المادة **3 فقرة 10** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي عرفت المنتوج "**بأنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا**"، أي يدخل مضمون المنتوج السلع والخدمات، كما عرفت المادة **3 فقرة 17** من نفس القانون بأنها: " **كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بالمقابل أو مجانا**"، تبين أن السلعة هي مال منقول لكنه مال مادي وليس معنوي في حين المنتوج يكون ماديا أو معنويا، أيأن المنتوج اعم من السلعة[5].

---

[1] عنتري بوزاهر شهناز، مرجع سابق، ص 33.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 عرفت المنتوج" كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة".

[3] القانون 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 متعلق بالتقييس ج، ر عدد 41 صادر بتاريخ 27 يونيو 2004 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-04 مؤرخ في 2016/06/19 ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 2016/06/22.

[4] حماز فتيحة، مرجع سابق، ص 22.

[5] قروف يزيد، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر – بسكرة 2019، ص 44.

ثانيا: مفهوم الخدمة.

تعرف الخدمة بأنها: " كل عمل مقدم ما عدا تسليم السلعة حتى وان كان هذا التسليم تابعا ومدعما للخدمة المقدمة"، كما عرفت المادة **2 فقرة 4** من المرسوم التنفيذي رقم **90 – 39** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الخدمة بأنها: " .... **كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له ....**"[1].

هذه الخدمة قد تكون مادية كإصلاح الاعطاب أو ذات طبيعة مالية كالتامين أو ذات طبيعة ذهنية كالاستشارات القانونية[2].

يفهم من خلال ما سبق أن الخدمة المقصودة هي الخدمة التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات باستثناء عملية تسليم السلع، وبذلك تدخل كل الاداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية والنشاطات ذات الطابع الصناعي ونشاطات المهن الحرة ونشاطات البنوك والضمان الاجتماعي والنقل ضمن الخدمة، حتى ولو كانت هذه الاداءات ملحقة بعقد البيع كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع[3].

[1] مالكي محمد، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان– 2018، ص 33.

[2] رباج سعيدة، **الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة سطيف–2– 2014، ص 59.

[3] مالكي محمد، مرجع سابق، ص 33.

ملخص الفصل الأول.

لاحظنا من خلال عرضنا للفصل الأولأن العلاقة التعاقدية التي تتم بين المستهلك والمتدخل تتم بعدم التوازن، نتيجة لضعف المركز القانوني للمستهلك أمام المتدخل الذي يعتبر الطرف الأقوى من خلال فرضه لشروط مجحفة وتعسفية أثناء إنشاء العقد، وما على المستهلك إلا قبولها والإذعان لها دون مناقشتها لانعدام الخبرة لديه ولحاجته الضرورية للتعاقد.

حيث قمنا بعرض مجمل التعارف والمفاهيم التي وردت بخصوص الشروط التعسفية ومعاييرها في مختلف النصوص القانونية.

وقد قام المشرع الجزائري بتحديد صور للشروط التعسفية من خلال المادة 29 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، كما أضاف صورا أخرى بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

وفي الأخير قمنا بتحديد نطاق الحماية من الشروط التعسفية من حيث الأشخاص بالتطرق إلى مختلف المفاهيم والآراء للمستهلك والمتدخل باعتبارهما أطراف العلاقة التعاقدية، ومن حيث الموضوع الذي يتعلق بالإذعان في العقود الاستهلاكية والتي يكون محور التعاقد فيها سلعة أو خدمة.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

لقد أدى التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي إلى ظهور منتجات معقدة ذات قيمة متطورة لم تكن معروفة من قبل نظرا إلى زيادة استهلاكها، نتيجة تطور وسائل الإعلام التي تبدع فيها الشركات الإنتاجية الكبرى، والتي غالبا ما تكون مظللة ومهمشة بهدف تحقيق أقصى ربح، وبموجب ذلك برزت الحاجة إلى تدخل المشرع والذي ألقى على عاتق المنتجين مجموعة من الالتزامات، والتي نجد من بينها إلزامية إعلام المستهلك بجميع البيانات والمعلومات الكافية والشاملة والخاصة بمكونات السلعة وكيفية استعمالها، وكذلك إلزامه بمطابقة المنتوج للمواصفات التي فرضها القانون من اجل الحفاظ على صحة وامن المستهلك من الغش والخداع، إضافة إلى ذلك المراقبة التي تتم من قبل الدولة والتي هدفها هو القضاء على الخطر الذي يهدد المستهلك، وكذلك خلو المبيع من العيوب الخفية، وإحداث هيئات وأجهزة والتي ينحصر دورها في ضمان حماية المستهلك من الشروط التعسفية والأضرار التي تلحق به أثناء عملية عرض المنتوج للاستهلاك.

ولإثراء الموضوع سيتم معالجة هذا الجزء من الدراسة بالتطرق إلى القواعد الموضوعية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية **(المبحث الأول)**، والى أهم الهيئات المكلفة بحماية المستهلك في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية.

إن عدم كفاية قواعد القانون المدني وتعقد العلاقات التعاقدية بسبب الطبيعة التقنية للكثير من المواد، واتساع دائرة عقود الإذعان وتزايد الأضرار والأخطار التي يتوخاها المستهلكين، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين ومراسيم تتضمن حماية مباشرة وخاصة بالمستهلك، بمنحه حقوق لمواجهة الامتيازات الطبيعية التي يتمتع بها المهني، والتي تقوده في النهاية للحصول على تعويض مناسب وكافي في حالة وجود عيب في تصميم ما قدم له أوفي حالة تضليل أو وجود عيب خفي[1].

وعليه سنتولى بذكر أهم قواعد حماية المستهلك والوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق حماية للمستهلك في مواجهة الشروط التعسفية خاصة في مرحلة إبرام العقد **(المطلب الأول)** ثم التطرق لأهم قواعد حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد.

قد يلجا المستهلكين إلى إبرام العقد مع المنتجين قصد تلبية حاجاتهم الشخصية والعائلية، ولكن نظرا لعدم معرفة المستهلك بكل محتويات المنتوج وليس لديه العلم الكافي بتلك السعلة، ونتيجة لتفاوت بينه وبين المتدخل قد اقر المشرع الجزائري مسؤولية هذا الأخير وذلك بجملة من الالتزامات التي تقع على عاتقه من بينها: نجد الالتزام بإعلام المستهلك بكل المعلومات الجوهرية المتعلقة بالمنتوج في **(الفرع الأول)**[2].

كما قد يسعى بعض المنتجين إلى ترويج منتوجاتهم بمواصفات غير مطابقة لحقيقة الشيء المتعاقد عليه، لذلك حرص المشرع على ضرورة مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا **(الفرع الثاني)**.

---

[1] هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، مرجع سابق، ص36.

[2] نفس المرجع، ص36.

الفرع الأول: الالتزام بإعلام المستهلك.

لقد اصبح حق المستهلك في الاعلام حقا ثابتا في جميع التشريعات العالمية، التي كثيرا ما تنص على ضرورة احترامه وتوضح سبل ذلك، على اعتبار أن المستهلك الذي يُعلم بشكل جيد، ستكون له القدرة على الدفاع عن نفسه بشكل افضل، لأنه سيختار المنتجات التي تلبي حاجياته دون ان يخضع لرغبات المنتج[1]، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام ضمن الفصل الخامس تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك، بمقتضى المادتين **17و18** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وعليه سنتطرق لتعريف الالتزام بالإعلام **(أولا)** ثم تبيان شروطه **(ثانيا)**، وبعد ذلك نتعرض إلى وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام.

الالتزام بإعلام المستهلك هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد، ويطلق بعض الفقه على هذا الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالمعلومات والبيانات، والوفاء بهذا الالتزام وعلم المستهلك بحقيقة التعاقد والبيانات التفصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه ومدى ملائمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد، في حين يعتبره البعض الآخر واجب ضمني أوجده القضاء والذي بمقتضاه يلتزم الطرف الأكثر خبرة والأفضل معرفة بإبلاغ الطرف الآخر بالبيانات المتعلقة بالمنتوج[2]، وهذا الالتزام منصوص عليه عادة في قانون العقود، الذي يفترض أن يكون كل متعاقد على علم كاف بما هو مقدم عليه، وهذا تطبيقا للقواعد العامة، وخاصة المادة **1/352**ق،ت،م،ج ونصها " **يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه...**"[3].

---

[1] عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، دار الأيام للنشر والتوزيع ط1، سنة 2017 عمان–الأردن، ص 126.

[2] بوشارب إيمان، "**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** "رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2012، ص96.

[3] زاهية حورية سي يوسف، "**المسؤولية المدنية للمنتج**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر2009، ص 137.

والنصوص القانونية التي جاءت بعده بالمرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، والمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المتعلق بوسم السلع وعرضها، ماهي إلا محاولة للتأكيد على هذا المبدأ[1].

وعليه فقد ألزم المشرع بان يقوم المتدخل بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج، وذلك بتبيان مكوناته وخصائصه وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية وكذا كيفية استخدام السلعة ومواصفاتها القانونية، ولفت الانتباه للمخاطر التي قد تنجر عن سوء استخدامها[2].

فمن خلال ما سبق نستخلص أن للالتزام بالإعلام عنصرين يكمل أحدهما الآخر، فمن ناحية يعطي المستهلك نظرة عن كيفية استعمال المنتوج ومن ناحية أخرى يحدد له احتياطات الواجب اتخاذها.

ثانيا: شروط الالتزام بإعلام المستهلك.

نص المشرع في القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على انه: **"يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا وعلى سبيل المثال الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها"[3].**

فحسب نص المادة يتضح انه لكي يكون للالتزام بالإعلام دورا فعالا في ضمان صحة وسلامة المستهلك يجب توافر الشروط التالية:

---

[1] نفس المرجع، ص 138.

[2] حدوش فتيحة، " **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي** " رسالة ماجستير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس ،2010، ص 6.

[3] المادة 18 من القانون 09-03

***أن يكون الإعلام كاملا.**

يجب أن تكون المعلومات المقدمة كافية لجلب انتباه المستهلك لخصائص المنتوج وعناصره، أخطاره، التعريف بالاحتياطات اللازمة لتجنب حدوثها أو تدارك أثارها، حيث تنص المادة **4/6** من المرسوم تنفيذي رقم **367/90** "**يجب أن تشمل المنتوجات الغذائية على تاريخ الصنع المعبر عنها، صنع في مكان كذا، والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه والمعبر عنه يستهلك قبل وكذا شروط الحفظ الخاصة**"[1].

***أن يكون مكتوبا باللغة العربية.**

يجب أن يكون الإعلام مكتوبا باللغة العربية كأصل العام، إلا انه كاستثناء على الأصل يمكن أن يحرر بالغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وان تكون العبارات بسيطة وخالية من الغموض، بحيث تنص المادة **21** من القانون **91-05** المتعلق بتعميم اللغة العربية "**تطبع باللغة العربية وبعدة لغات أجنبية الوثائق والمطبوعات والأكياس والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق استخدام وعناصر التركيب وكيفيات الاستعمال**"[2].

***يجب أن يكون الإعلام مرئيا.**

يجب أن يكون الإعلام مرئيا حسب المادة **18** من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بمعنى واضحا ومحررا بحروف كبيرة وبلون مختلف حتى يجذب انتباه المستهلك أو مستعمل المنتوج، وهذا ما جاءت به المادة **1/10**من المرسوم رقم **97-37** حيث انه: "**يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل، على البيانات ملصقة، وتكون ظاهرة للعيان ميسورة القراءة وغير قابلة للمحو، مكتوبة باللغة الوطنية وبلغة كإجراء تكميلي**"[3].

---

[1] زاهية حورية سي يوسف، **(التزام بإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك)** من أعمال الملتقى الوطني، للمنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17و18نوفمبر ،2009، ص63

[2] قانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991، المتضمن قانون تعميم استعمال اللغة العربية،ج.ر.ج.ج عدد3، الصادر 16في يناير 1991.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14 جانفي 1997، يتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبهاواستيرادها وتسويقها.

***أن تكون البيانات لصيقة ومرتبطة بالمنتوجات.**

وهذا ما نصت عليه المادة **3** من المرسوم التنفيذي رقم **90-366** المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية الغير الغذائية وعرضها بما يلي "**يجب أن توضع المنتوجات المذكورة في المادة 2 أعلاه والمخصصة للاستهلاك كما هي في التعبئة الصلبة ومحكمة السد تلصق بها بإحكام**".

ثالثا: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام.

حسب المادة **17 من** قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الالتزام بالإعلام يتم بواسطة الوسم ووضع علامات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة من شانها إيصال المعلومات كافية من المنتوج للمستهلك، وعليه فيتم تنفيذ الالتزام بالإعلامإما عن طريق الوسم، أو إعلام عن طريق إشهار الأسعار وشروط البيع، ويعتبر الإشهار كأخطر وسيلة للإعلام[1].

***الإعلام عن طريق الوسم.**

لقد تم تعريفه من قبل المشرع الجزائري في المادة **2 فقرة 7**من المرسوم التنفيذي رقم **90-39**المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش بأنه:" **الوسم هو جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد والرموز التي تتعلق بمنتوج ما، والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يوافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما**"[2].

كما عرفت المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **05-484** المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها كما يلي: "**وسم كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على بطاقة الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخيرلأجل ترقية البيع**"[3].

---

[1] بوسيدي لالة، رزقي فاطمة «**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري**"، مذكرة ماستر، جامعة احمد دراية، ادرار، ص 32 سنة.2018

[2] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 85.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 05-484، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتمم، المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ج.ر، عدد83، مؤرخة في ديسمبر 2005.

فالوسم يأخذ شكلين قد يظهر على غلاف السلع مباشرة مهما كان نوع هذا الغلاف بلاستيكيا كغلاف العجائن، أو شكل عبوة كحليب الأطفال أو في قنينة كقارورات المياه المعدنية في صورة بيانات مكتوبة، أو في صورة رسوم وأشكال، وقد يأتي الوسم في وثيقة أخرى ترافق المنتوج كوثائق التعريف بالخدمات الفندقية المتوفرة في فندق معين، وان كانت قواعد الوسم غير مهيأة لتطبيقها على الخدمات.

وعليه فان صدور قانون رقم **09-03**أصبح الوسم مقيدا بحيث نص في المادة **18**منه على انه: "**يجب أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية مقروءة ومتعذر محوها**".

ومن خلال المادة نفهم أن يحرر الوسم باللغة العربية أصلا يمكن استعمال لغات أجنبية أخرى يفهمها المستهلك، أما بالنسبة لوضوح العبارة أن يكون سهلة تتناسب مع المستوى العلمي والمعرفي للأشخاص الموجهة إليهم، كما انه يكون مرئيا بخط واضح للفت انتباه المستهلك.

***الإعلام عن طريق إشهارالأسعار وشروط البيع.**

اجبر المشرع المتدخل بان يعلم عن سعر منتوجاته المعروضة للاستهلاك، بحيث نص القانون **04-02** على انه:"**يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع**"[1].

ويتم الإعلام عن أسعار السلع والخدمات بواسطة وضع العلامات أو ملصقات أو معلقات أوأية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك، والتي يجب أن تبين بصفة مرئية ومقروءة على المنتوج نفسه أو على غلافه.

[1] المادة 4 من القانون 04-02.

***الإشهار التجاري كأخطر وسيلة للإشهار.**

يعرف الإشهار على انه "**كل إعلان يهدف إلى الترويج السلع والخدمات مهما كان المكان أو الوسائل المستعملة وحث المستهلكين على مزيد من الاستهلاك سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة** "[1].

وعرف المشرع الجزائري الإشهار حسب القانون **04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه "**بلاغ موجه إلى الجمهور من قبل المنتج بقصد التعريف بالمنتوج أو الخدمة معينة، وذلك بإبراز محاسنها بغرض ترك انطباع مقبول عنها لدى الجمهور المخاطبين بها مما يؤدي إلى إقباله والخدمات محل الإعلان**"[2].

إلا انه قد يلجا المهني في بعض الأحيان إلى طرق قد توقع المستهلك في غلط يدفعه للتعاقد وهذا ما يسمى بالإشهار التضليلي، ويعرف على انه " كل إعلان يتضمن ادعاءات أو إشارات أو عروض خاطئة من شانها أن تخدع المستهلك أو مستعمل السلع والخدمات، وتحدث غموضا في ذهنه بخصوص طبيعة المنتوج وطريقة إنتاجه والتركيبات الأساسية ومصدره، بما يوقع المستهلك في غلط أو عدم فهم سواء كان ذلك عن حسن النية أو سوء النية"[3].

الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة.

قد يعمد بعض المنتجين إلى الإخلال بحماية المستهلك وهذا بعدم مطابقة المنتوج للمواصفات من لون وشكل .... الخ، لذلك قام المشرع الجزائري بنص على إلزامية امن ومطابقة المنتوجات للمواصفات في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وذلك في كل مراحل الإنتاج إلى العرض النهائي للاستهلاك، لهذا سنتعرض لتعريف المطابقة **(أولا)**، وأنواع المواصفات **(ثانيا)**، وفي الأخير نتناول الرقابة على المطابقة **(ثالثا)**.

---

[1] لونيسي علي، مقال بعنوان **(الالتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد الثالث، العدد الأول، فيفري2019، ص 106.

[2] المادة 04 فقرة 03 من القانون04-02.

[3] ربيعة صباحي،"**حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري**"، من أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17 و18 نوفمبر 2009، ص100

أولا: تعريف المطابقة.

نص قانون حماية المستهلك وقمعالغشعلى تعريف المطابقة بأنه: "**المطابقة استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية السلامة والأمن الخاص به** "[1].

من خلال التعريف المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر يقصد بالمطابقة مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعدة لذلك وهو التعريف الضيق لمعنى المطابقة، وبالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش نجده ينص على انه: "**يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن الاستعمال...**"[2].

ومن خلال نص المادة نقول إن المشرع جعل معنى المطابقة لا يقتصر فقط على موافقة المقاييس القانونية والتنظيمية، بل وسع مفهومها ليشمل الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث الطبيعة والصنف والمميزات الأساسية الخ...، والمقصود بالرغبات المشروعة للمستهلك هو الأمر الخاص به الناجم عن إرادته وذوقه، فهي عبارة عن وضعية فردية تعكس رغبة المستهلك من هذا المنتوج، شرط أن تكون رغبته مشروعة لا تخالف القانون.

ثانيا: أنواع المواصفات.

لكي يكون للالتزام بالمطابقة دورا هاما في حماية المستهلك يجب على المتدخل احترام المواصفات القانونية وكذلك المواصفات القياسية، بهدف الحصول على منتوج ذو جودة عالية وعدم المساس بصحة وسلامة المستهلك.

1) المواصفات القانونية.

لقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بالمطابقة للمواصفات القانونية في القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّه: "**يتعين على كل متدخل**

---

[1] المادة 03 الفقرة 18 من قانون 09-03

[2] للمادة 11 الفقرة 1 من القانون 09-03.

احترام إلزامية امن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته، وتركيبه وتغليفه، وشرط تجميعه، وصيانته"[1].

فمن خلال هذا القانون يتضح لنا أن المواصفات القانونية هي العنصر الأساسي والفعال للجودة المطلوبة في منتوج ما خاصة فيما يتعلق بمستوى الجودة ومميزاتها الأساسية وتركيبها، وكذلك الأبعاد وطرق الاختيار ونظام العلامات والبطاقات والتغليف والمقادير وطريقة الاستعمال الصحيح والجيد، فكل هذه المواصفات تعبر عن المميزات المطلوبة في المنتوج سواء كان خدمة أو سلعة وذلك من اجل الحصول على هدف معين[2].

2) المواصفات القياسية.

لم يعطي قانون حماية المستهلك وقمع الغش تعريفا للمواصفات القياسية، وترك المجال مفتوح لنصوص أخرى والتي من بينها نجدالقانون المتعلق بالنظام الوطني للقياسة، وكذلك القانون رقم **04-04** المتعلق بالتقييس حيث نص على أن: " **التقييس نشاط خاص متعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول مشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات، التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين"**[3].

حيث يهدف التقييس إلى تحسين مستوى جودة السلع والخدمات وتخفيف العراقيل التقنية للتجارة، وعدم تمييز اشتراك الأطراف المعينة في التقييس، واحترام مبدأ الشفافية وتجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس، كما يهدف إلى تشجيع في الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وتحقيق الأهداف المشروعة.[4]

---

[1] الماد 10من القانون 09-03.

[2] بوبصلة منال، بن ساولة ريحان "**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري**" مذكرة ماستر، المركز الجامعي –بلحاج بوشعيب–عين تموشنت 2020، ص73.

[3] المادة 02 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-04.

[4] بوسيدي لالة، رزقي فاطمة، مرجع سابق، ص36.

وعليه نستنتج أن المواصفات القياسية هي بعض الخصائص التقنية أو وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إعدادها من قبل الأطراف المعينة بالاتفاق على النتائج المشتركة الناتجة عن العلم والخبرة والتكنولوجيا، وذلك من اجل توفير المصلحة العليا للأمة، بحيث يكون مصادق عليها من قبل هيئة معترف بها بهدف حمايتها من أي قرصنة كما يمكن لصاحبها أو من له الحق في امتلاكها أو حيازتها أو استعمالها أو تسويقها او وضع المنتوج[1]، لذلك فان المواصفات القياسية نوعان: المواصفات الوطنية والمواصفات المؤسساتية.

ثالثا: الرقابة على المطابقة.

قد ينفرد المتعاقدين بصيغة العقد بعيدا عن أي نوع من أنواع الرقابة، مما يتيح له فرض الشروط التعسفية على الطرف الآخروالتي أصبحت في الواقع لا يخلو منها أي عقد من العقود، وعليه فان دراسة الرقابة كآلية لضمان المطابقة والتي يتطلب تحديد تعريفا لها (1) ومن جهة أخرى تحديد أنواع الرقابة (2).

1) تعريف الرقابة.

تعرف الرقابة بأنها خضوع شيء معين لرقابة الهيئة أو الجهاز الذي يحدده القانون وذلك من اجل القيام بالكشف والتحري عن الحقائق المحددة قانونا[2].

2) أنواع الرقابة.

قد تكون الرقابة إجبارية تباشرها الدولة عن طريق بعض الأجهزة التابعة لها ويكون المتدخل ملزم بها، وقد تكون اختيارية أي أن المنتج غير ملزم بها بإخضاع منتجاته لهذا النوع من الرقابة ويكون حرا في اللجوء إليها بمحض إرادته.

أ) الرقابة الإجبارية.

هي التي تجبر المتدخل في إخضاع منتجاته للرقابة قبل عرضها للاستهلاك وهذا للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المحددة، والرقابة الإجبارية قد تكون ذاتية

---

[1] منال بوروح، مقال بعنوان **(حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01. 2017، ص329.

[2] زاهية حورية سي يوسف،"**المسؤولية المدنية للمنتج**" مرجع سابق، ص 174.

تباشر من قبل المتدخل تحت مسؤوليته وذلك في مخبره المجهز لهذا الغرض وطبقا للنشاط الذي يزاوله، وهذه الرقابة قد تشمل جميع المواد المنتجة محليا والمستوردة على حد سواء وهذا قبل عرض المنتوج للاستهلاك، بحيث نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-65 المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا والمستوردة على ما يلي:"**يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية و المنتوجات الصناعية و استيرادها، أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة و مراقبة المواد التي ينتجونها، يجب أن تخضع للتحليل قبل عرضها في السوق**"[1].

فمن خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد اعدل بين الموزع والمنتج والمستورد والبائع بالتجزئة، واعتبارهم متدخلين فيما يخص عملية عرض المنتوج للاستهلاك، وأن يخضعوا للرقابة من اجل التأكد من مطابقتها للمنتوج و فقا للمقاييس المحددة قانونا، و قد تكون الرقابة الإجبارية خارجية، و المقصود بها إخضاع المنتج قبل عرض منتوجاته للاستهلاك لرقابة الهيئة الخارجية، لذلك يفرض القانون تقييد إنتاج بعض المواد من اجل الحصول على رخصة و التي من بينها:

- ✓ الأدوية والمستحضرات الطبية، التي لا يمكن عرضها للاستهلاك إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، ويمكن القول أن المنتوج لا يمكن أن يعرض للبيع إلا إذا حصل على هذه الصيغة "مسجل بوزارة الصحة" وهذا الترخيص بدوره يتوقف على رأي لجنة خاصة من الخبراء تقوم بفحص هذه المنتوجات وإجراء التجارب عليها للتأكد من صلاحيتها حتى تعطي الإذن بتسويقها، وإن عرضها المنتج دون هذا الترخيص فقد يكون مسؤولا عن الأضرار التي قد تم بيعها في مواجهة المستهلكين[2].
- ✓ كما هو الحال كذلك بالنسبة للمواد السامة فنظرا للخطورة التي تشكلها على صحة المستهلك وحتى الحيوانات والنباتات، تخضع للحصول على رخصة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا والمستوردة ج، ر، ج، ج، عدد13، الصادرة في 19 فيفري 1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993، ج، ر، ج، ج، عدد 09، الصادرة في 10فيفري 1993.

[2] زاهية حورية سي يوسف، "**المسؤولية المدنية للمنتج**" مرجع سابق، ص 175.

مسبقة للإنتاج[1]، ويتولى تسليمها مدير المركز الوطني للمراقبة النوعية والرزم وهذا بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع الموجود على مستوى المركز وكذا الوزير المكلف بالبيئة.

ب) الرقابة الاختيارية.

وهي الرقابة التي يقوم بها المنتج بمحض إرادته، أي باختياره أو بطلب منه كعرض منتوج ما لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح شهادة أو علامة مميزة مثل المنظمة العالمية للمواصفات والمقاييس، والتي يكون من شان هذا التصرف تسهيل وتسويق هذه المنتوجات وخلق الثقة لدى المستهلكين وزيادة إقبالهم على هذه المنتوجات وهذا ما يسمى بشهادة المطابقة بحيث يهدف الإشهاد إلى إثبات جودة المواد المنتجة محليا والمستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية وتنظيمها[2].

المطلب الثاني: حماية المستهلك اثناء تنفيذ العقد.

بعد انتهاء مرحلة إبرام العقد وتطابق الإيجاب والقبول، ينتقل طرفي العقد إلى المرحلة الحاسمة وهي مرحلة تنفيذ العقد، أين يلتزم كل طرف بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه والناتجة عن العقد، ومن بين الالتزامات التي فرضها المشرع الجزائري على المهني التزام بضمان العيوب الخفية في **(الفرع الأول)** كما يقع على عاتق المهني سواء كان منتج المواد أو مقدم الخدمات اتجاه المستهلك التزام أخروهو الالتزام العام بالسلامة في **(الفرع الثاني)**[3].

الفرع الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية.

يلتزم المتدخل بضمان سلامة منتوجه من كل عيب قد يشوبه حيث نصت المادة **13** من قانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أن كل مقتن لأي منتوج يستفيد من الضمان بقوة القانون، بمعنى أن كل شرط يعفي المتدخل من

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 يوليو 1997، المتعلق بالرخصة المسبقة للإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص، ج.ر.ج.ج. عدد 46، الصادرة في 9 يوليو 1997.

[2] علي بولحية بن بوخميس "**القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**" دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة –الجزائر، سنة 2002، ص 69.

[3] هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، مرجع سابق، ص46.

الضمان يعتبر ملغيا، وبالتالي سنتطرق الى تعريف الالتزام **(أولا)** وأنواعه **(ثانيا)** وشروط العيب الموجب للضمان **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الالتزام بالضمان.

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالضمان من خلال القانون المدني كضمان العيوب الخفية وضمان صلاحية الاستعمال، بحيث هذه الضمانات أهم ما يميزها هو اتفاق الأطراف إما بالزيادة فيه أو الإنقاص منه أو إلغائه، وكل هذا راجع على وجود توازن عقدي مفترض[1].

غير أن قانون حماية المستهلك جاء بتعريف الضمان في القانون **09-03** المعدل والمتمم بأنه "**التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أوإرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته**"[2].

وعرف أيضا في المرسوم التنفيذي رقم **13-327**[3] المتضمن شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ بأنه: "**الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع كل بنك تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء سلعة أو تقديم خدمة**"[4].

نستنتج أن المشرع الجزائري في القانون رقم **09-03** المعدل والمتمم لم يعرف الضمان باعتباره وثيقة تسلم للمشتري من شانها تغطية العيوب التي تظهر في المبيع بل عرفه بطرق تنفيذه، لكنه استدرك الأمر في المرسوم التنفيذي رقم **13-327** السالف الذكر وما يؤخذ على المشرع في هذا المرسوم كذلك، هو ذكره أن الضمان يقتصر على تغطية

---

[1] برابح منير "**حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة** " رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر،2014، ص4.

[2] المادة 13 من القانون03/09.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر، عدد24، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 2003.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13

العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة، في حين أن الضمان يغطي حتى العيوب التي لو توجد وقت البيع بل استجدت بعد التسليم وخلال فترة الضمان.

ثانيا: أنواع الالتزام بالضمان.

لم يكتفي المشرع برفض الضمان على المتدخل لصالح المستهلك، بل نص على تحديد مدة دنيا خاصة بهذا الضمان، كما انه يجوز منح ضمان إضافي للمستهلك زيادة على الضمان القانوني أو الإجباري.

1) الضمان القانوني.

بالرجوع إلى القانون 09-03 نجد أن المشرع نص على وجوب تحديد فترة خاصة بضمان كل منتوج وقد أحالنا على التنظيم فيما يخص تحديد هذه المدة لان هناك تباينا واختلاف بين المنتوجات، حيث نص على أنّه: "**يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد هذا الضمان بقوة القانون أيضا إلى الخدمات، ويجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته، يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية، يعتبر باطلا كل شرط مخالف للأحكام هذه المدة، تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم**"[1].

وتختلف مدة الضمان الخاصة بالسلع الجديدة عن مدة الضمان الخاصة بالسلع المستعملة:

ا) مدة الضمان الخاصة بالسلع الجديدة.

حددت المادة **16** من المرسوم التنفيذي **13-327** مدة ضمان المنتوج الجديد والتي لا يمكن أن تقل عن ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الجديدة أو تقديم خدمة.

كما خولت نفس المادة الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني اختصاص تحديد مدة ضمان السلع الجديدة حسب نوعها وطبيعتها.

[1] المادة 13 من القانون09-03.

وفي هذا الصدد صدر قرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الصناعة والمناجم بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2014[1]، والذي بموجبه الفترة الدنيا للضمان وتختلف حسب طبيعة كل سلعة.

ويعتبر الضمان القانوني من النظام العام إذ لا يجوز الاتفاق على الإنقاص منه أو إبطاله وكل شرط يقضي بذلك يعتبر باطلا مع سريان العقد، وهذا من اجل تجسيدالحماية الفعلية للمستهلك، خاصة أن بعض المتدخلين يحاولون التهرب من تنفيذ الضمان أمام جهل فئة من المستهلكين بهذه القواعد، كما يجب أن يكون الضمان القانوني مجانيا[2].

ب) مدة الضمان الخاصة بالسلع المستعملة.

يجب ألا تقل مدة الضمان للسلع المستعملة عن ثلاثة أشهر وهذا حسب المرسوم التنفيذي **13-327**[3]، كما نص على انه يصدر القرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو القرار الوزاري مشترك بينه وبين الوزير المعني لتحديد مدة ضمان السلع المستعملة، إلا انه لم يصدر لحد الآن مقارنة بالسلع الجديدة التي أصدرت بشأنها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014[4].

2) الضمان الإضافي أو ألاتفاقي.

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم **13-327** السالف الذكر على انه: " **يمكن للمتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة 3**

---

[1] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج، ر، عدد3، الصادر بتاريخ 27 يناير 2015.

[2] بوبصلة منال، بن ساولة ريحان، مرجع سابق، ص80.

[3] المادة 17 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، تنص على انه "لايمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة (03) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة".

[4] قرواش رضوان "**الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**" أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر -1-بن يوسف بن خدة ،2013، ص 224.

الفقرة أعلاه، وفي هذه الحالة، يطبق هذا الضمان حسب الشروط المحددة في أحكام هذا المرسوم"[1].

من خلا المادة السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز للمتدخل وفي سبيل الترويج لمنتجاته أن يبرم مع المستهلك ضمانا آخر، على أن يكون هذا الضمان يتضمن التزامات تقوم تلك التي أخبره بها المشرع بخصوص الضمان المقرر قانونا، لذا أطلق عليه المشرع تسمية الضمان الإضافي من خلال المرسوم التنفيذي رقم **13-327** والذي نص على أن:"**.... الضمان الإضافي كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو الممثلة لفائدة المستهلك دون زيادة في التكلفة "**[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى انه يمكن للمتدخل وضع شروط خاصة بهذا الضمان لكونه تعاقديا بحسب الأصل، فالمشرع جعل استفادة المستهلك من الضمان الإضافي بشكل مجاني يجسد فكرة بان الضمان بمثابة امتياز للمستهلك، كون أن المستهلك لا يحتاج إلى ضمان إضافي بمقابل في ظل استفادته من الضمان القانوني بشكل مجاني[3].

ثالثا: شروط الالتزام بالضمان.

يعرف العيب بأنه كل ما يجعل من المنتوج غير سليم وغير قابل للتداول، حيث يرتب نقصا خفيا يؤثر في وظيفة المنتوج وفي صفات التي تعهد المتدخل بوجودها.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية في التشريع الجزائري لاسيما المواد **2/13** من القانون رقم **09-03** المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، والمادة **3** من المرسوم **13-327** المتضمن شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات فانه يلاحظ أنها لم تعطي تعريفا للعيب، وهي بذلك تترك الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي، لكنها تناولت شروط قيامه والمتمثلة فيما يلي:

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327.

[3] قرواش رضوان، مرجع سابق، ص225.

1) حدوث خلل أو عيب في السلعة أو الخدمة.

ابتداء من لحظة تقديم المنتوج للمستهلك يبدأ سريان مفعول الضمان، حيث يستفيد من الضمان كل منتوج وارد في المادة **13** من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، بحيث انه في حالة حدوث خلل أو عيب فيه يؤثر في صلاحيته كليا أو جزئيا أو يرد على نوعية أو قدرة أو مستوى الخدمة، فهذا الضمان يشمل كل السلع التجهيزية والخدمات المعروضة للاستهلاك وسواء كان مصحوبا بشهادة ضمان أو لا[1].

2) تأثير العيب أو الخلل في صلاحية السلعة أو الخدمة.

يغطي ضمان المنتوج كل الاختلالات أو العيوب المؤثرة في صلاحية السلعة أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، فالعيب الموجب للضمان يكون مؤثرا حتى وان كان يسيرا، ومعيار العيب الذي ينقص من قيمة المبيع يتحدد بصلاحيته للاستعمال المخصص له بحسب ما هو مذكور في العقد أو يظهر من طبيعته أواستعماله، فصلاحية العمل هي المعيار الذي يمكن الحكم به على وجود خلل من عمله، فالعيب الموجب للضمان ينبغي أن يكون مؤثرا على نحو ينقص من قيمة الشيء أو من نفعه، حتى وان كان يسيرا أو من النوع المتسامح فيه[2].

3) حدوث العيب خلال فترة الضمان.

نصت المادة **4** من المرسوم **13-327** على أن المتدخل ملزم بتقديم سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع، فالعيب لا يقتصر على الخلل الذي يلحق بالمنتوج بل يتعداه إلى عدم تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك[3].

غير أن البائع يضمن صلاحية المبيع للعمل خلال فترة زمنية معينة، تختلف حسب طبيعة الجهاز والمنتج له فبالنسبة للسلعة بصفة عامة ما بين **6 أشهر**إلى**24شهرا**، أما بالنسبة لباقي السلع التجهيزية الأخرى لا تقل لمدة **6 أشهر**، فان اكتشف العيب خلال هاته

---

[1] سلوى قداش، مقال بعنوان **(الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك)** مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، العدد 12 جانفي 2018 –جامعة باتنة، ص 500.

[2] قرواش رضوان، مرجع سابق، ص 212.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327.

المدة وجب على المستهلك تقديم طلب تنفيذ الضمان إلى المتدخل الذي له الحق في معاينة المنتوج بحضور المستهلك نفسه أو ممثلة للتأكد من صحة وجود العيب[1].

وفي حال اكتشاف العيب بالسلعة خلال مدة الضمان، فان المستهلك يستفيد من تمديد اجل الضمان، وهوما نص عليه المرسوم 13-327 "**عندما يطلب المستهلك من المتدخل أثناء فترة سريان الضمان القانوني أو الإضافي إعادة سلعة موضوع الضمان إلى حالتها، فإنّ فترة الضمان تمدد بثلاثين (30) يوما على الأقل بسبب استعمال السلعة وتضاف هذه الفترةالى مدة الضمان الباقية** "[2].

4) ارتباط العيب بصناعة المنتوج.

لا يضمن المتدخل العيب الخارجي، كالعيب الناجم عن سوء استخدام المنتوج، والتشغيل بطريقة غير مطابقة لدليل الاستعمال فقد يتم استعمال المنتوج فيما لم يعد له أو يتم الخطأ في استعماله. وبالتالي، فالضمان قاصر على عيوب التصنيع لا عيوب التشغيل أو عيوب أخرى كما لو أصبح المنتوج غير صالح للاستعمال، أو انه اتلف نتيجة قوة قاهرة، كما لو شب حريق في المنزل فتضرر المنتوج.

الفرع الثاني: الالتزام العام بالسلامة.

يعد التزام بضمان سلامة المستهلك التزاما جوهريا على عاتق المنتج، لذلك يتعين عليه أثناء عرض المنتوجات الغذائية للاستهلاك أن يحترم شروط النظافة، والسهر على ألاّ تضر بصحة المستهلك[3]، لذلك سنحاول دراسة هذا الفرع من خلال التطرق إلى مضمون الالتزام العام بالسلامة **(أولا)**، وبيان طبيعته **(ثانيا)**، علىأن نصل في الأخير إلى نطاق الالتزام العام بالسلامة **(ثالثا)**.

---

[1] هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، مرجع سابق، ص49.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327.

[3] صياد الصادق، "**حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**" رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 2014، ص78.

أولا: مضمون الالتزام العام بالسلامة.

نص المشرع الجزائري على حماية المستهلك، في **الباب الثاني** من القانون رقم **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقد تناول مختلف الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخلين، ومن بينها الالتزام العام بالسلامة، بحيث يسعى بعض المنتجين إلى الغش في منتجاتهم قصد تحقيق المزيد من الربح، ومنعا لحدوث مثل هذه الحالات فان المشرع وضع عدة ضوابط ومقاييس قانونية التي تضمن الحماية اللازمة للمستهلك، وبالتالي أصدر نصوص تندرج كلها في إطار حماية المستهلك[1]، ومن بينها نجد القانون رقم **09-03** السالف الذكر والذي ينص على انه:"....**يجب على المتدخلين السهر على سلامة المواد الغذائية** "[2].

ثانيا: طبيعة الالتزام العام السلامة.

لتحديد الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة يجب البث في ما إذا كان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق النتيجة المرجوة أو ببذل عناية، و لقد تطرق معظم الفقهاء إلى البحث عن طبيعة الالتزام بضمان السلامة هل هو التزام لتحقيق النتيجة المرجوة أو ببذل عناية، بحيث يترتب عليه إذا اعتبر التزام ببذل عناية انه لا يكفي للحصول على التعويض اذا ثبت الضرر فقط، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطا المتدخل و عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلقي وجود عيب أو خطورة في السلعة، و في حالة ما إذا نظرنا إلى الالتزام على أساس انه التزام بتحقيق النتيجة المرجوة وفان ذلك قد يؤدي إلى تحقيق عبئ الإثبات على المضرور الذي بإمكانه أن يحصل على تعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة أي الضرر و العلاقة السببية.

ثالثا: نطاق الالتزام العام بالسلامة.

إن الالتزام العام بالسلامة يشمل كل شخص تضرر من المنتوجات أو الخدمات ونجد انه يطبق على كل سلعة أو خدمة.

---

[1] نفس المرجع، ص 79.

[2] المادة 04 من القانون09-03.

1) من حيث الأشخاص.

فالالتزام العام بالسلامة لا يقتصر فقط على فئة المستهلكين بل يمتد إلى كل شخص يتعرض للضرر من المنتوجات أو الخدمات التي تعرض في السوق، بل تشمل حتى المهني خارج مجال تخصصه له الحق في السلامة، وذلك سواء كان الاستعمال في ظروف عادية او غير عادية[1].

2) من حيث الموضوع.

يقتصر مجال تطبيق الالتزام العام بالسلامة من حيث الموضوع على السلع والخدمات[2]، حيث قد يتسبب في بعض الأحيان عند استخدام السلع أضرار تمس بصحة وسلامة المستهلك سواء كانت هذه السلع غذائية أو غير غذائية، فمثلا حادثة التسمم التي تنشا عن تناول بعض الأغذية الفاسدة، وكذلك الزلزال الذي وقع مثلا في مدينة بومرداس والذي تسبب بأضرار بشرية ومادية ناتجة عن الغش في مواد البناء[3].

وفيما يتعلق بالخدمات فقد نص القانون الجزائري على الالتزام العام بالسلامة لأول مرة في عقد النقل وذلك في المادة 62 من القانون التجاري بخصوص نقل الأشخاص بقولها: **"يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر، وان يوصله إلى الوجهة المقصودة ..."**.

إذاً فعلى مقدم الخدمة ألا يكون ملزما بنقل المسافر فقط وإنما نقله سليما، وكذلك على المحترف أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة وامن مستعملي المنتوجات والخدمات سواء كانت غذائية أوغيرها، والتي نذكر منها:

***اتخاذ احتياطات عند تصميم السلعة وتصنيفها:** ففي شان المنتوجات الغذائية يتوجب على القانون ذكر كل ما يتعلق بتركيبها، ومقدارها، وطريقة تداولها، ومدة صلاحيتها، فمثلا المواد الكيميائية يلتزم المنتج بوضع مثل هذه السلع في عبوات جامدة ومتينة ومرفقة ببطاقات

---

[1] بن حميدة نبهات، "**ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك** " أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان –الجزائر2019، ص 22.

[2] شعباني حنين نوال، مرجع سابق، ص.47.

[3] جرعود الياقوت "**عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص83.

تحمل بيانات معينة حول المنتوج وهذا حسب ما نص عليه المرسوم رقم **90-266**[1]، أما المنتوجات الغير غذائية كالمواد الكهرومغناطيسية فيشترط أن تتضمن على بيانات غير كاذبة، خصوصا فيما يتعلق بكيفية استخدامها نظرا للخطورة التي تنجم عنها.

***اتخاذ الاحتياطات لدى تسليم السلعة:** فيجب على المنتج سواء كان بائع أو موزع أن يتخذ الاحتياطات اللازمة عند تسليم المنتوج طبقا للغرض الذي صنعت من اجله، وكذلك بما يتناسب مع رغبات المستهلك على نحو يستحيل معه حدوث الضرر وهذا ما نص عليه القانون**09-03**[2].

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية.

لقد حرص المشرع الجزائري على حماية المستهلك من الشروط التعسفية، ولهذا خول لهيئات مختلفة ممارسة الرقابة على الشروط التعسفية، إذا ما تضمنتها العقود الاستهلاكية، وهذا ما سنوضحه في الرقابة القضائية في **(المطلب الأول)** والرقابة الإدارية في **(المطلب الثاني)**[3].

المطلب الأول: الرقابة القضائية للحماية من الشروط التعسفية.

لقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يعدل الشروط التعسفية او ان يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا للمادة **110** من القانون المدني الجزائري، وبهذا نفهم أن المشرع أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تعديل الشروط التعسفية أو إلغائها في حالة ما إذا كانت تعتبر تعسفا في حق المستهلك[4].

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 تنص على انه: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه ، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج".

[2] المادة 09 من القانون 09-03 تنص على انه: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها/ وان لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه....."

[3] قندوز محمد الأمين، مرجع سابق، ص53.

[4] بودالي محمد، مرجع سابق، ص .59

يتمثل دور القاضي في الرقابة في تقدير الطابع التعسفي للشروط محل النزاع والتي تعتبر تعسفية تمهيدا لتعديلها أو الحكم بإلغائها[1].

كذلك منح المشرع للقاضي سلطات واسعة في التدخل لمحاربة كل شرط تعسفي تضمنه العقد، وذلك بفرض الجزاء المناسب عند الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه وهذا ما سنوضحه بدور القاضي في إعادة التوازن العقدي في **(الفرع الأول)** والجزاء العقابي المقرر للشرط التعسفي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور القاضي في إعادة التوازن العقدي.

بالرجوع للقانون المدني الجزائري نلاحظ أن المشرع قد وفر حماية خاصة للطرف المذعن في عقود الإذعان[2]، حيث أعطى للقاضي سلطة لتعديل العقود، مما يخرجه من مهمته التقليدية المقتصرة على التفسير، إذ أن النص يخول للقاضي تعديل عقد الإذعان إذا كان قد تضمن شروطا تعسفية، فيجوز للقاضي استثناءً من مبدأ سلطان الإرادة أن يعدل من شروط العقد[3]، بحيث يزيل ما فيها أو يعفي الطرف المذعن منها بشكل تام، وذلك في حدود ما تقضي به العدالة، ولا يجوز لأطراف العقد الاتفاق على استبعاد سلطة القاضي حيث أن سلطة القاضي من النظام العام[4].

تتخذ سلطة القاضي التقديرية في مجال العقود الاستهلاكية التي تتم بالإذعان، إحدى الصور التالية: سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية**(أولا)**، سلطة القاضي في إلغاء الشروط التعسفية**(ثانيا)**.

---

[1] نور الهدى كرميش، مقال بعنوان(**الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري)**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد17، العدد01سنة 2020، ص 161.

[2] المادة 110 من القانون المدني الجزائري.

[3] قروف يزيد، مرجع سابق، ص 74.

[4] نفس المرجع، ص 74.

أولا: سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية.

تكون للقاضي صلاحية تعديل الشرط وذلك بالإبقاء عليه[1]، مع رفع أوجه التعسف التي تضمنها بالوسيلة التي يراها ملائمة، وتتعدد هذه الأوجه بحسب ما يضمنه الطرف المذعن من بنود تعسفية في العقد الاستهلاكي ومن هذه الأوجه نجد ما يلي:

1- قد تكون هذه الشروط متعلقة بوسائل التنفيذ أو مدته فيكون التعديل إما بالزيادة أوالنقصان، بحيث يتحقق من خلال ذلك إزالة المظهر التعسفي للشرط بما يحقق الغرض الذي توخاه المشرع من منح القاضي هذه السلطة وهو التوازن بين الادعاءات المتقابلة، ومثال ذلك أن يقضي عقد توزيع الكهرباء بحق شركة الكهرباء أن تقطع التيار عن المستهلك في اليوم الموالي من استحقاق الفاتورة في حالة عدم دفعها، فتخلص المحكمة أو القاضي إلى أن هذا الشرط تعسفي، وبالتالي تقرر تعديله بإعطاء الشركة الحق بقطع التيار بعد أسبوع من إشعار المستهلك بدفع الفاتورة في حال انقضت المدة دون دفع [2].

2- كما انه قد يرد الشرط موضوع الطعن في صورة شرط جزائي مبالغ في تقديره، وهنا تنصب سلطة القاضي في تعديله أوإعفاء المتعاقد المذعن منه على أساس اعتباره شرطا تعسفيا، وأي تعديل يقوم به القاضي لشرط تعسفي يتعلق بحجم الاداءات المتبادلة، ينتهي إلى الزيادة أوالإنقاص من بعض الالتزامات الناجمة عن العقد لصالح الطرف المذعن بما يحقق التوازن بين هذه الاداءات ويزيل الضرر عن كاهل الطرف المذعن[3].

ثانيا: سلطة القاضي في إلغاء الشروط التعسفية.

يعني أن القاضي إذا ارتأى أن الشرط الوارد في العقد هو شرط تعسفي، وان مجرد تعديله لا يخفف الالتزام الذي فرضه على الطرف المذعن، أي انه لا يفي بغرض الحماية المطلوبة له، فانه يستطيع ان يعطل هذا الشرط بإعفاء المستهلك منه لا من تنفيذه مخالفا

---

[1] بورزق احمد، مقال بعنوان (**الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك**)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد:6، العدد:01 سنة 2021، ص 583.

[2] قندوز محمد الأمين، مرجع سابق، ص 55.

[3] معوش رضا، مرجع سابق، 106.

بذلك قاعدة " العقد شريعة المتعاقدين"، مثل الشرط المتمثل في الإعفاء من المسؤولية، هنا جاز للقاضي الغاء الشرط ليخضع العقد للقاعدة العامة وهنا تتضح السلطة الاستثنائية لقاضي الموضوع، ومثال ذلك إذا تضمن عقد توزيع الكهرباء شرطا مفاده حق الشركة بقطع التيار الكهربائي نهائيا في أي وقت دون بيان الأسباب حتى ولوا درج المستهلك على دفع فواتيره دوريا دون تأخير، في هذه الحالة قد تقرر المحكمة إلغاء الشرط التعسفي وليس مجرد تعديله فحسب[1].

ويرى البعض ان القاضي يملك كامل الحق لتقرير ما إذا كان الشرط تعسفيا، ولا معقب للقضاء على تقديره ما دامت عبارات العقد تحمل المعنى الذي اخذ به القاضي، فاذا بدا له ان الشرط تعسفيا في عقد الإذعان فان له أن يعدله إذا كان من شأن ذلك أن يزيل أثر التعسف[2].

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للشرط التعسفي.

ينقسم الجزاء المترتب عن إدراج الشروط التعسفية في العقود المبرمة بين المستهلك والمتدخل إلى جزاءين: جزاء مدني **(أولا)** يتمثل في الحكم ببطلان الشرط الذي يكتسي الطابع التعسفي، وجزاء جنائي **(ثانيا)** يتضمن العقوبات المقررة قانونا على المتدخل نتيجة إخلاله بتطبيق الأحكام القانونية إخلاله[3].

أولا: الجزاء المدني.

لم ينص المشرع بموجب القانون **02/04** عن الجزاء المدني المترتب عن إيراد الشروط التعسفية في العقود الاستهلاكية[4]، ويرى البعض أن هذا سهو من المشرع ينبغي

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج1، مجلد1، ب ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان– سنة 1988، ص 250.

[2] زغودي عمر، مقال بعنوان **(مكافحة الشروط التعسفية كوسيلة لتحقيق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية)** مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد:2 سنة 2014، ص .165

[3] بسكري انيسة، مرجع سابق، ص 36.

[4] بودالي محمد، نفس المرجع السابق، ص 100.

استكماله وذلك بالنص صراحة على بطلان الشرط التعسفي وبقاء العقد صحيحا وإذا كان بالإمكان استمرار يته دون تلك الشروط[1].

ويبقى أن للقاضي في ظل غموض أحكام القانون **02/04** المعدل والمتمم أن يحتكم إلى تطبيق أحكام المادة 110 من القانون المدني التي تنص على: "**إذا تم العقد وكان بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق علىخلاف ذلك**"، فوفقا لهذا النص فإن تعديل الشروط التعسفية الواردة في عقد الإذعان أو الإعفاء منها لا يجوز أن يتصدى لها القاضي من تلقاء نفسه وإنما لا يتأتى له ذلك إلا بناء على طلب الطرف المذعن أو المستهلك، عملا بمبدأ حياد القاضي المدني كما أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي في ظل أحكام المادة **110** هي سلطة تقديرية واسعة تتمثل في تعديل الشرط التعسفي مع الإبقاء عليه أوإعفاء الطرف المذعن من الخضوع إليه، كما أنها سلطة جوازيه وليست وجوبية، فيمكنه في هذه الحالة أن لا يستعمل هذه الرخصة بالرغم من وجود شروط تعسفية في عقد الإذعان[2].

غير أن سلطة القاضي التي تجيز له أن يعدل الشرط التعسفي أو إعفاء الطرف المذعن منه في عقود الاستهلاك تطبيقا للمادة **110** لا تتأتى إلا من خلال الرجوع للقائمة السوداء الواردة في القانون **02/04**[3]، وكذا القائمة المحددة بموجب المرسوم التنفيذي **306/06**[4].

ثانيا: الجزاء العقابي.

على عكس الجزاء المدني الذي لم يتناوله المشرع الجزائري ضمن القانون **04-02** فقد نص على الجزاءات العقابية المقررة ضد الشروط التعسفية المدرجة في عقد من العقود

---

[1] مولود بغدادي، نفس المرجع السابق، ص116.

[2] الوافي عبد الرزاق، غريسي جمال، مقال بعنوان (**الشروط التعسفية ووسائل مكافحتها كآلية لحماية المستهلك في ضوءالقانون 04-02**)، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد:06، العدد: خاص سنة 2021، ص 309.

[3] المادة 29 من القانون 04-02.

[4] لمادة 05 من المرسوم التنفيذي06 /306.

الواقعة ضمن نطاق تطبيق هذا القانون، وذلك في المادة38 من نفس القانون، وهي تتمثل في الآتي:

1) الغرامة المالية.

ينص القانون رقم 04-02 على انه:" **تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27و 28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى(5000.000دج)**"[1].

وفقا لنص هذه المادة فقد رتب المشرع الجزائري عقوبة الغرامة كجزاء على مخالفة أحكام الفصل الرابع والخامس المتعلقين بالممارسات التجارية غير النزيهة، والممارسات التعاقدية التعسفية على التوالي، ومبلغ هذه الغرامة يعتبر الأكبر بالمقارنة مع العقوبات[2]، الأخرى المسلطة على الممارسات التجارية غير شرعية، وممارسة أسعار غير شرعية والتي قد تصل إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5000.000دج).

2) الغلق الإداري.

وقد أردف المشرع هذه العقوبة المتمثلة في الغرامة بعقوبة ثانية تتمثل في الغلق الإداري للمحل التجاري عند إدراج الشروط التعسفية إذا تعلق الأمر بحالة العود.

وهذا ما جاء في المادة47 من القانون رقم 04-02 التي تنص "**يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 46أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون**".

يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون، كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

وهذا الإجراء المتمثل في الغلق الإداري للمحل التجاري يكون بقرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير الوالي للتجارة، لمدة لا تتجاوز **ثلاثين (30) يوما**، وهذا

[1] المادة 38 من القانون04-02.

[2] بورزق احمد، مرجع سابق، ص 585.

القرار يكون قابلا للطعن أمام القضاء، وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يحق للعون الاقتصادي المضرور من هذا الإجراء ان يطالب بالتعويض أمام الجهة القضائية المختصة[1].

3) المنع المؤقت اوشطب السجل التجاري.

تنص المادة03/47 من القانون رقم 04-02 على أنه: "**تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري**"، قد تضاعف عقوبة غلق المحل التجاري إلى المنعالمؤقت من ممارسة النشاط التجاري، وقد تصل إلى الشطب النهائي من السجل التجاري، في حالة العود، وللقاضي سلطة تقديرية واسعة فيما يخص تسليط أي من العقوبتين، إما المنعالمؤقت من ممارسة النشاط التجاري، وإما الشطب نهائيا من السجل التجاري، وكذلك في تحديد مدة المنع المؤقت[2].

4) الحبس.

تنص المادة 04/47 من القانون 04-02 على انه " **فضلا عن ذلك، يمكن ان تضاف الى هذه العقوبات، عقوبة حبس من ثلاثة (03) أشهرإلى سنة(01) واحدة**"،وفقا لهذا النص فإنّه بالإضافة الى عقوبة الغلق الاداري للمحل التجاري، فانه توجد عقوبة اخرى تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة وهذه العقوبة تكون في حالة العود[3].

5) نشر القرارات المتضمنة العقوبات المسلطة على العون الاقتصادي.

يمكن للوالي المختص إقليميا في حالة اتخاذ إجراء الغلق الإداري، وكذا القاضي في حالة العقوبات الأخرى ان يأمرا على نفقة مرتكب المخالفة او المحكوم عليه نهائيا، نشر

---

[1] المادة 46 من القانون 04-02 تنص على انه: "يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح من المدير ألولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و13 و14و20 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 من هذا القانون- يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة- وفي حالة قرار الغلق، يمكن العون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه امام الجهة القضائية المختصة".

[2] بورزق احمد، مرجع سابق، ص 585.

[3] ماني عبد الحق، "**حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري**" رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص260.

قراراتهما كاملة أوخالصة منها في الصحافة الوطنية او لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها[1].

6) معاينة هذه المخالفات.

لقد حدد القانون 04-02الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا القانون والتحقيق فيها وهم[2]:

- ✓ ضابط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية
- ✓ المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة، التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- ✓ الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- ✓ أعوانالإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل لهذا الغرض.

حما خول المرسوم التنفيذي رقم 06-306 نفس هؤلاء الأشخاص لمراقبة ومتابعة المخالفات المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التي حددت البنود التي تعتبر تعسفية، حيث نص على ما يلي:"**تتم المراقبة والمعاينة وكذا العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام المادة 05 من هذا المرسوم طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو 2006 والمذكور أعلاه**"[3].

وقد حدد القانون 04-02 المهام المنوطة بهم في سبيل معاينة المخالفات وهي كما يلي:

---

[1] مريشة احمد، "**حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم**" رسالة ماجستير، جامعة آكلي محند- البويرة د، ت، م، ص 109.

[2] المادة 49 من القانون04-02.

[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306.

- القيام بفحص كل المستندات الادارية او التجارية او المالية او المحاسبية وكذا اية وسيلة مغناطيسية او معلوماتية، دون ان يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني حسب المادة 50.
- القيام بحجز البضائع[1].

وللموظفين المذكورين حرية الدخول الى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات واماكن الشحن او التخزين والى أي مكان باستثناء المحلات السكنية التي يتم دخولها طبقا لقانون الاجراءات الجزائية حسب المادة **52 فقرة1**، ويمارسون كذلك اعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم فتح أي طرد او متاع بحضور المرسل او المرسل اليه او الناقل عند القيام بمهامهم[2].

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية للحماية الشروط التعسفية.

لقد حاول المشرع من خلال القواعد العامة والخاصة توفير الحماية للمستهلك من الشروط التعسفية، غير أن هذه القواعد عاجزة على توفير الحماية الكافية لمكافحة الشروط التعسفية والحد من تعسف المتدخلين، هذا ما دفع بالمشرع إلى استحداث أجهزة مركزية إدارية[3]، مكنها بصلاحيات ووسائل لتدعيم حماية المستهلك، كالمديرية الولاية للتجارة في **(الفرع الأول)** ولجنة البنود التعسفية في **(الفرع الثاني)** وجمعيات حماية المستهلكين في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك.

يتجلى دور المديرية الولائية للتجارة في الرقابة على مدى احترام العون الاقتصادي على تطبيق القوانين ذات الشأن والالتزام بما جاء فيها ومن بينها عدم فرض شروط تعسفية على المستهلك من طرف العون الاقتصادي حالة التعاقد ويمكن للمديرية الولائية للتجارة

---

[1] تنص المادة 51 من القانون 04-02 "يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 اعلاه القيام بحجز البضائع وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

[2] تنص المادة 52 فقرة 2 على " ...ويمارسون كذلك اعمالهم خلال نقل البضائع، ويمكنهم كذلك عند القيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل".

[3] مريم بوحظيش، ابتسام عمارة، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر جامعة 05 ماي 1945 قالمة، 2016، ص 131.

البحث والتحري عن المخالفات **(أولا)** وتحرير المحاضر من طرف الأعوان المؤهلين بالبحث والتحري، فضلا عن السلطات التي تخول لها في حالة الوقوف على وجود الشرط التعسفي **(ثانيا)**[1].

أولا: اختصاص المديرية الولائية للتجارة بالبحث والتحري عن المخالفات.

لقد نظم المشرع الجزائري الهيئات الإدارية المكلفة برقابة الممارسات التعاقدية التعسفية على المستوى المركزي بعدة نصوص قانونية وتنظيمية، وينحصر اختصاصها في الحد من هذه الممارسات لبعض الأعوان الاقتصاديين والسهر على حماية المستهلك بصفة مباشرة كون أن المشرع أنشأها لهذا الغرض وخول لها صلاحيات إجراء البحث والتحري من أجل حماية المستهلك عن طريق الأعوان المؤهلين بعمليات الرقابة[2].

1) الأعوان المؤهلون بعمليات الرقابة.

خول المشرع الجزائري صلاحية الرقابة في مجال الممارسات التجارية، ومنها الممارسات التعاقدية التعسفية إلى أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، والقانون **04-02** المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أ) ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

حددت المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذووا الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك **03 سنوات** على الأقل المعينين بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزيرالدفاع الوطني، و بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة **03 سنوات** على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف

---

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص97.

[2] عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص144.

التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزيرالدفاع الوطني ووزيرالعدل[1].

ب)ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القانون 04-02.

كما منح المشرع بنص المادة49 من القانون 04-02 الاختصاص للقيام بالتحقيقات ومعاينة المخالفات الماسة بأحكام القانون 04-02 إلى المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعينين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية، الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة المرتبين في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض[2].

2) الإجراءات المخولة للأعوان المؤهلين لعمليات المراقبة.

لقد منح المشرع عدة صلاحيات للمديرية الولائية في حالة اكتشاف شروط تعسفية في العقود، ومن بين هذه الصلاحيات، قيام هذه الهيئة بالرقابة عن طريق الأعوان المؤهلين، وذلك للوقوف على المخالفات بتحرير محاضر تثبت هذه المخالفات[3].

أ) الصلاحيات الممنوحة للأعوان المؤهلين.

يتمتع الأعوان المذكورون أعلاه بحرية الدخول للاماكن الموجودة بها المنتجات أو التي تؤدي فيها الخدمات، وكذا الاطلاع على الوثائق، تحت طائلة الحماية القانونية حالة الاعتراض على أداء مهامهم، مما يمكنهم في مجال الممارسات التعاقدية التعسفية الوقوف على العقود المبرمة الموضوعة للإبرام، ومدى مشروعيتها، وعدم تضمينها للشروط التعسفية المنصوص عليه في القانون 04-02 او المرسوم التنفيذي رقم 06-306[4].

---

[1] بلفروم محمد اليمين، مقال بعنوان **(الرقابة الإدارية على الممارسات التعسفية في التشريع الجزائري)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد:01 جوان2021، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 1416.

[2] ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص272.

[3] بلفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 1417.

[4] احددان سهيلة، اخناش ثيزيري" **التعسف في قانون المنافسة**" مذكرة ماستر، جامعة ميرة بجاية2017، ص 47.

ب) إلزام الأعوان المؤهلين بتحرير محضر حالة اكتشاف شرط تعسفي في العقود.

في حالة الوقوف على مخالفة يتم تحرير محضر تثبت فيه المخالفة، ولا بد ان يستوفي المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين للشروط القانونية الواجب توافرها في المحضر، بنقل الوقائع التي تم معاينتها وتشكل مخالفة أحكام القانون 04-02، وان يكون النقل بموضوعية، وخط واضح، وبالتسلسل، باللغة العربة وان يستوفي كل البيانات الشكلية تحت طائلة بطلان المحضر، ولا بد من تحرير المحضر خلال ثمانية ايام من اكتشاف المخالفة. وإذا ما تم تحرير المحضر وفق الأوضاع القانونية يترتب عليه اكتسابه للحجية القانونية، وهو قرينة قاطعة لا يطعن فيها إلا بالتزوير، طبقا لنص المادة 58 من القانون 04-02[1].

ثانيا: السلطات المخولة للمديرية الولائية للتجارة حالة الوقوف على وجود شروط تعسفية.

حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة هيئات متعلقة بالرقابة والتحري وأعطاها سلطات واسعة قد تمس بمصالح العون الاقتصادي، ومن بين هذه السلطات إجراء المصالحة من طرف المديرية الولائية للتجارة في حالة الوقوف على وجود الشرط التعسفي، ويمكن تطبيق إجراءات المصالحة على المخالفات التي يرتكبها العون الاقتصادي، فضلا عن إحالة المحاضر من طرف المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية[2].

1) إجراء مصالحة.

خول المشرع الجزائري في المادة 60 من القانون 04-02 للإدارة المكلفة بالتجارة، إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي المخالف عن طريق فرض غرامة عليه، والمصالحة عن طريق ودي يجنب اللجوء للقضاء، وهو من اختصاص المدير الولائي إذا كانت الغرامة المطبقة أقل أو تساوي 1000.000 دج، أما إذا زادت الغرامة عنها أو قلّت عن 3000.000دج فهي من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة[3].

---

[1] المادة 58 من القانون04-02 التي تنص على "مع مراعاة أحكام المواد214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا احكام المادتين 56و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير".

[2] عمار زعبي، مرجع سابق، ص 182.

[3] بوشارب إيمان، مرجع سابق، ص 137.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 04-02[1]، نجد المشرع الجزائري حال مخالفة العون الاقتصادي لأحكام المادة29 منه والمتعلقة بالممارسات التعاقدية التعسفية في العقد الاستهلاكي، بوجود شرط أو أكثر من الشروط التي تكيف على أنها تعسفية في القانون 04-02[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 06-306 بعقوبة الغرامة المحددة بحديها الأدنى 5.0000دج وحدها الأقصى 5.000.000دج، وهنا يكمن الإشكال القانوني هل تخضع هذه المخالفة لإجراء المصالحة أم لا؟

*إذا أخذنا بالحد الأدنى للعقوبة المقررة على هذه المخالفة فإنها تخضع لإجراء المصالحة، وهو من اختصاص المدير الولائي للتجارة.

*إذا أخذنا بالحد الأقصى للعقوبة المقررة على هذه المخالفة فإنها لا تخضع لإجراءالمصالحة.

*إذا أخذنا بالحد المقدر من طرف أعوان الرقابة كعقوبة مقررة على هذه المخالفة فإنها تخضع لإجراء المصالحة، وهو من اختصاص المدير الولائي للتجارة، أوالوزير المكلف بالتجارة بالنظرإلى قيمة الغرامة بتطبيق المادة60 من القانون 04-02.

الحل: بما أنه من اختصاص الأعوان تقدير الغرامة (غرامة المصالحة)، ومنه فإن الأعوان هم الذين يحددون الغرامة، وإذا حددت الغرامة وكانت تقبل إجراء المصالحة حسب هذه الغرامة المقدرة، فلهم اقتراحها، وهي من اختصاص الجهة المنصوص عليها في أحكام المادة60 من القانون 04-02، وفي حالة عدم إجراء المصالحة فللعون الاقتصادي حق تقديم تظلم أو طلب للجهة المختصة من أجل إجرائها، أما إذا فاقت الغرامة

[1] المادة 38 من القانون 04-02 والتي تنص على "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية محالفة لأحكام المواد 26.27.28.29من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000دج) الى خمسة ملايين دينار جزائري(5.0000.0000دج).

[2] المادة 29 من القانون04-02 تضمنت الممارسات التعاقدية التعسفية التي يقوم بها العون الاقتصادي في حق المتدخل "اخذ الحقوق أو الامتيازات-فرض التزامات فورية على المستهلك في العقود-رفض حق المستهلك في فسخ العقد-تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية-امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أومميزات المنتوج المقد او الخدمة دون موافقة المستهلك وغيرها من الشروط التعسفية التي يفرضها العون الاقتصادي على المستهلك".

3.000.000دج فيحال الملف على وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية[1].

2) إحالة المحاضر على وكيل الجمهورية.

يلتزم المدير الولائي للتجارة بإعلام وكيل الجمهورية بكل المخالفات الماسة بأحكام القانون 04-02 والتي تدخل في اختصاصه الإقليمي، من اجل تحريك الدعوى العمومية، لحماية الحق العام، بناءً على الاختصاص الأصلي في ردع هذه الممارسات، ومن بينها وجود شروط تعسفية في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين[2].

الفرع الثاني: دور لجنة البنود التعسفية في مكافحة الشروط التعسفية.

تناولت تنظيم لجنة البنود التعسفية المواد من 6 الى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين، والبنود التي تعتبر تعسفية، حيث حدد المشرع من خلالها الطبيعة القانونية للجنة الشروط التعسفية **(اولا)**، وتكوين هذه اللجنة**(ثانيا)**، والمهام المسندة اليها**(ثالثا)**، وكذا تسييرها **(رابعا)**[3].

أولا: الطبيعة القانونية للجنة الشروط التعسفية.

حددت الطبيعة القانونية للجنة الشروط التعسفية المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06/306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين[4]، والبنود التي تعتبر تعسفية بقولها: "**تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري وتدعى في صلب النص اللجنة**"[5].

---

[1] بلفروم محمد اليمين، مرجع سابق، ص 1419

[2] نفس المرجع، ص 1419

[3] بوشارب ايمان، مرجع سابق، ص111.

[4] بوبصلة منال، بن ساولة ريحان، مرجع سابق، ص93.

[5] زوطاط نصيرة، مقال بعنوان **(دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك)**، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد07 العدد01 سنة 2019، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، ص 30.

من خلال هذا النص، يتضح أن لجنة الشروط التعسفية هي جهاز إداري استشاري، على اعتبار أنها تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، مما يعني أنها جهاز تابع لوزارة التجارة، لا يتمتع بالاستقلالية[1].

فبالرغم من أنها تنشط في المجال الاقتصادي إلا أن هذه التبعية تنفي اعتبارها سلطة من السلطات الإدارية المستقلة[2].

ثانيا: تكوين لجنة الشروط التعسفية.

حددت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، أعضاء لجنة الشروط التعسفية، كالآتي:" تتكون اللجنة من الاعضاء الاتي ذكرهم:

- ✓ ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية رئيسا
- ✓ ممثل (1) عن وزير العدل، واختص في قانون العقود.
- ✓ عضو (1) من نجلس المنافسة.
- ✓ متعاملين اقتصاديين (2) عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الاعمال والعقود.
- ✓ ممثلين (2) عن جمعيات حماية المستهلكين ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال قانون الاعمال والعقود.

يمكن للجنة الاستعانة باي شخص اخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها"[3].

الا أن هذه التشكيلة قد أعيد ضبطها[4]. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 44/08 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 306/06 كما يلي :

---

[1] حسينة شرون، حملاوي نجاة، مرجع سابق، ص61.

[2] بوحظيش مريم، ابتسام عمارة، مرجع سابق، ص 139.

[3] مولود بغدادي، مرجع سابق، ص120.

[4] بوشارب ايمان، مرجع سابق، ص112.

"تتكون اللجنة من خمسة (5) أعضاء دائمين، وخمس (5) اعضاء مستخلفين يتوزعون كما يلي:

- ✓ ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختصان في مجال الممارسات التجارية، رئيسا.
- ✓ ممثلان (2) من مجلس المنافسة.
- ✓ متعاملان اقتصاديان (2) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في قانون الاعمال والعقود.
- ✓ ممثلان (2) عن جمعيات حماية المستهلكين مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود[1].

وما يتأكد من خلال هذا التعديل الذي قام به المشرع الجزائري في غضون عامين، بالرغم من ان لجنة الشروط التعسفية لم تباشر مهامها الى الان، انه لم يتم بعد ضبط تشكيلتها كي تباشر مهامها بدون مشاكل[2]، حيث فضل المشرع تحضير هذا الجهاز جيدا من خلال مضاعفته لعدد الممثلين عن كل هيئة بأحداثه لكل عضو أساسي عضو احتياطي يستخلفه في حال غيابه ضمانا لعدم عرقلة مهام هذه اللحنة في المستقبل، كما الغي الشرط الوارد على ممثلي جمعيات حماية المستهلك الذي كان يتطلب فيهما ان يكونا منتمون لجمعية وطنية، وهو الامر الذي سيخلق اشكالات لاحقا لندرة مثل هذه الجمعيات بالجزائر، لذلك فضل المشرع تبسيط الامور بما يتلاءم والواقع[3].

وبالنسبة لكيفية تعيين اعضاء لجنة الشروط التعسفية، فان ذلك يتم بقرار من الوزير المكلف بالتجارة باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية، لمدة **3 سنوات** قابلة للتجديد، وتنهي مهامهم بنفس الاشكال، سواء لإنهاء العهدة ، وفقا للمادة **9** من المرسوم التنفيذي رقم

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 44/08.

[2] بوشارب ايمان، نفس المرجع السابق، ص 113.

[3] بن طاية زوليخة، بعتاش كريمة مقال بعنوان **(دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك الالكتروني)** مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص 53.

306/06[1]، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية او لاستبداله بعضو جديد في حالة انقطاعه النهائي قبل انتهاء العهدة وفقا للمادة **10**من نفس المرسوم[2]، ويترأس اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة وفقا للمادة **6 فقرة 2** من المرسوم نفسه.

ثالثا: مهام لجنة الشروط التعسفية.

تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-306 السالف الذكر على: **"تكلف اللجنة لاسيما بالمهام التالية:**

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصبغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية.

- يمكن أن تقوم بكل دراسة و/أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.

- يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها"[3].

والواضح من المادة أن هذه المهام جاءت على سبيل الاستدلال لا الحصر إلاأنها تعبر عن أهمها على الإطلاق، وهو ما يتضح من استخدام عبارة "لا سيما" في بداية النص، فبالنسبة لدور اللجنة في البحث عن الشروط التعسفية، فهو دور هام ومزدوج، ذلك انه يساهم في إقصاء الشروط التعسفية الموجودة في نماذج العقود قبل عرضها على التعاقد إضافة لتلك التي تم التعاقد مع المستهلكين من خلالها، مما يعطي اللجنة دورين دور وقائي وعلاجي[4].

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 06-306 التي تنص على "تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية يعين أعضاء اللجنة لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد تنتهي عهدتهم حسب الأشكال نفسها".

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 06-306 التي تنص على" في حالة الانقطاع النهائي لعهدة عضو من اللجنة يتم استبداله بالأشكال نفسها. يتابع العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة، مهام العضو الذي يخلفه".

[3] مولود بعدادي، مرجع سابق، ص 121.

[4] نفس المرجع، ص 121.

أما فيما يخص إمكانية القيام بالدراسات والخبرات المتعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين، فهي في غاية الاهمية خصوصا وان المشرع الجزائري خول للجنة سلطة نشر آرائها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة وفقا للمادة **12** من المرسوم التنفيذي **06-306**، اذ يكون لها دور فعال في الغاء فكرة الشروط التعسفية في العقود في المستقبل عن طريق تحسيس المواطنين بها ولفت انتباههم لإمكانية وجودها[1].

وبغض النظر عن هذه المهام ينبغي على اللجنة إعداد تقرير سنوي عن نشاط يبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا او مستخرج منه بكل وسيلة ملائمة وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 306/06[2].

وجدير بالذكر ان اراء اللجنة وتوصياتها لا تتمتع باي قوة الزامية فهي جهاز ذو طابع استشاري، لكن يبقى لها دور في تنوير القضاء إذا ما طرح امامه نزاع يتعلق بالشروط التعسفية.

رابعا: تسيير لجنة الشروط التعسفية.

لكي تؤدي اللجنة مهامها بدون معوقات كان من المحتم النص على كيفية تسييرها سواء من الناحية الادارية او من خلال الاجتماعات التي تقوم بها[3].

1) التسيير الإداري للجنة.

خول المرسوم التنفيذي رقم **306/06** من خلال المادة **6 فقرة 3و 4** للجنة الشروط التعسفية إعداد نظامها الداخلي، الذي يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، الأمر الذي لم يتم إلى حد الآن، كما أن أعضاءها لم يتم تعيينهم بعد مع انعدام قرار التعيين من

---

[1] سي الطيب محمد الأمين، مرجع سابق، ص128.

[2] المادة 12 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 06-306.

[3] سعيدي عبد القادر "**آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية**"، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2016، ص 78.

قبل الوزير المكلف بالتجارة وهي الصلاحية التي تمنحه إياها المادة **1/9** من نفس المرسوم[1].

2) اجتماع لجنة الشروط التعسفية.

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل **3 أشهر** في دورة عادية، كما يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل. ولاينعقد الإجماع صحيحا في الحالتين إلا بعد إرسال استدعاءات فردية من الرئيس إلى الأعضاء، تحدد فيها تاريخ الإجماع بدقة في اليوم والساعة إضافة إلى مكانه، وجدول الأعمال المقررة لذلك الاجتماع، على ان ترسل هذه الاستدعاءات قبل **15 يوما** على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع كأصل عام يقلص الى **8 ايام** في حالة الدورات الاستثنائية[2].

تنعقد اللجنة صحيحة إذا ما حضر نصف اعضائها وتفاديا لتعطيل مهامها في حالة غياب أحدهم واستحالة تعويضه بالعضو الاحتياطي الذي يخلفه، يمكن للجنة ان تجتمع بعد **8 ايام** من التاريخ الاول للاجتماع وهما يكن عدد الحاضرين، شريطة ان يتم استدعاؤهم استدعاءً صحيحا وفقا للمادة **13 فقرة 4** من نفس المرسوم، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حال تعادلها، وتتوج المداولات بإعداد محاضر مرقمة ومرتبة وموقعة من طرف رئيسها وأعضائها[3].

وفيما يتعلق بإخطار اللجنة فقد جاء في نص **المادة 11** من المرسوم رقم **306/06** ما يلي "**يمكن اللجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلكين أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك**".

---

[1] تنص المادة 1/9على انه: "تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة، باقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية".

[2] صولح محمد عمارة، جبابرة نورة، مقال بعنوان **(دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)** المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، اكتوبر 2021، جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ص178.

[3] بوشارب ايمان، مرجع سابق، ص 116.

والأصل أن اللجنة تخطر من تلقاء نفسها، إلا أن القانون منح لجهات أخرى صلاحية إخطار اللجنة وهي:

أ) الوزير المكلف بالتجارة.

باعتباره مكلف باقتراح كل اجراء من شانه تعزيز حماية المستهلك، وما دامت اللجنة تنشا لديه فله صلاحية اخطارها بكل العقود التي يرى انها تحتوي بنود تعسفية، كما له ان يطلب استشارتها في اي مسالة تدخل اختصاصها[1].

ب) الادارة.

وهو مصطلح عام يرمي المشرع من خلاله الى توسيع البحث والكشف عن الشروط التعسفية من خلال التعاملات التي تجريها الادارة بأشكالها اثناء القيام بمهامها وتعاملها مع المهنيين الخواص[2].

ج) الجمعيات المهنية وكذا جمعيات حماية المستهلك.

كل مؤسسة لها مصلحة: لم يبين المشرع طبيعة هذه المؤسسة الا ا ن الاهم هو رغبة المشرع في تكثيف الجهود وعدم اخراج أي شخص من دائرة البحث عن الشروط التعسفية ومنه اخطار اللجنة وان كانت المادة 3 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالقانون رقم 12/08[3]، حيث عرفت المؤسسة كما يلي: "**كل شخص طبيعي أومعنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أوالتوزيع او الخدمات اوالاستيراد**"، وبهذا التعريف تتفق ومفهوم المهني، ما يعتبر توجه هادف من شانه اشراك هذه الطائفة في ترقية قانون المنافسة بصفة عامة وكذا قوانين الاستهلاك، والمساهمة في تقديم انشغالاتهم

[1] صوالح محمد عمارة، جبابرة نورة، مرجع سابق، ص 174.

[2] بوبصلة منال، بن ساولة ريحانة، مرجع سابق، ص 174.

[3] القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.

بشان كيفية ابرام العقد مع المستهلكين، وفي الاخير فان تقويم مدى فعالية هذه اللجنة يتوقف على ما ستقدمه في مجال حماية المستهلك من الشروط التعسفية حال مباشرة مهامها[1].

الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك ودورها في محاربة الشروط التعسفية.

ان حاجة المستهلك الى جمعيات تسهر على حماية مصالحه هي حاجة ملحة لا سيما ان المستهلك في الوقت الحاضر يقع فريسة للعديد من المغريات وتحيط به الكثير المخاطر جراء تعامله مع المتدخلين، ولذا فقد اعطى المشرع للأفراد حرية انشاء جمعيات ونظمها بالقانون رقم 90-31، حيث يعرف هذا القانون الجمعية على أنها: "**اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في اطارها اشخاص طبيعيون ومعنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح**"[2].

ولقد جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتعريف لجمعيات حماية المستهلك بأنها "**كل جمعية منشاة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حمايةالمستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله**"[3].

بينما عرفها القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[4]، بشكل عام على أنها "**تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لمدة محددة لو غير محددة**"[5].

والملاحظ على هذا التعريف انه جاء عاما يصلح لاي جمعية سواء كانت لحماية المستهلك أو لغيرها بينما التعريف الذي أورده المشرع في قانون حماية المستهلك، يظهر انه يميل الى الحديث عن اهداف جمعية حماية المستهلك والوسائل التي تستخدمها لتحقيق

---

[1] بوبصلة منال، بن ساولة ريحانة، مرجع سابق، ص 175.

[2] القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ج.ر.ج.ج عدد 53 الصادر في 05 ديسمبر 1990 الملغى.

3 المادة 21 من القانون 03/09.

[4] القانون رقم 12 -06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ج.ج.رعدد 02، الصادر في 15 جانفي2012.

[5]المادة 2 من القانون 06/12.

اهدافها من اعلام وتحسيس وتوجيه، خاصة فيما يخص تحقيق التوازن العقدي ومحاربة الشروط التي تعتبر تعسفية المدرجة من طرف المتدخل[1].

سنتناول في هذا الفرع تشكيل جمعيات المستهلكين **(أولا)** ودورها في محاربة وحماية المستهلك من الشروط التعسفية **(ثانيا)**.

أولا: تشكيل جمعيات المستهلكين.

نص القانون 12-06على ان جمعيات حماية المستهلك على غرار الجمعيات الأخرى لم تعد تخضع لإجراء الاعتماد، بحيث تتشكل بمجرد تصريح عادي، وتتكون جمعية حماية المستهلك على الاقل من 15 عضوا، وهذا ما نستخلصه من المادة **6 فقرة3** من القانون رقم12-06 المتعلق بالجمعيات[2].

ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك في المستهلك من الشروط التعسفية.

ان الاعتداء على حقوق المستهلك والمساس بسلامته أصبح امرا مألوفا، بالرغم من الاجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية لضمان حمايته، وبما ان القضاء يعد جهازا مكملا لهذه الجهات فيما يتعلق بمهمة الحماية والدفاع عن المستهلك والمحافظة على حقوقه، فمن الطبيعي ان يمارس المستهلك المتضرر حقه في اللجوء الى الهيئات القضائية المختصة قصد المطالبة بردع المخالفين والتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك تطبيقا لحق اللجوء الى القضاء الذي يعد من الحقوق العامة المعترف بها لكل افراد المجتمع[3].

غير ان المستهلك الذي يعتدى على حقه من طرف المتدخل نادرا ما يقدم دعوى امام الجهات القضائية بمفرده في مواجهة هذا الاخير[4]، اذ تحول بينه وبين ذلك عدة اسباب اهمها المركز الاقتصادي المالي والتقني الذي يجعل المهني في موقع قوي يمكنه من مواصلة السير في الدعوى، الامر الذي يجعل المستهلك يتردد ان لم نقل يتنازل عن المطالبة

---

[1] هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، مرجع سابق، ص 62.

[2] مكي سارة "**آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**"، مذكرة ماستر، جامعة بوضياف المسيلة، 2016، ص45.

[3] المادة 33 من الدستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438مؤرخ في 96/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء1996/11/28 ج. ر العدد 76، الصادر بتاريخ 96/12/08 المعدل

[4] بوشارب ايمان، مرجع سابق، ص 119.

بحقه لمعرفته انه اعزل امام قوة المتدخل، كما ان اعباء الدعوى وما سيتحمله المستهلك من نفقات ومصاريف ووقت ضائع قد يكون أكبر بكثير من قيمة المصلحة موضوع الحماية[1].

لهذه الاسباب كانت جمعيات حماية المستهلك خير وسيلة لتمثيل المستهلك من اجل دعاوى ابطال الشروط التعسفية امام القضاء لما تملكه من دوافع تمكنها في مواجهة المتدخل، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري في تشجيعه ووضع القواعد المنظمة لممارسة الجمعيات لهذا الدور، فالإمكانيات المادية والبشرية المفروض توفرها لدى هذه الأخيرة تسمح لها بمباشرة الدعوى القضائية وتحمل التكاليف وطول الإجراءات[2].

لقد وسع المشرع الجزائري من حق التقاضي لجمعيات حماية المستهلكين الى التأسيس بصفة اصلية امام مختلف الهيئات القضائية حيث منح هذه الجمعيات حق رفع الدعوى امام القاضي المدني بصفة اصلية ضد كل متدخل قام بمخالفة احكام القانون رقم **04-02** والتي من بينها الشروط التعسفية[3].

يستشف من عبارة "قام بمخالفة أحكام هذا القانون"، أنّه أجاز لجمعيات حماية المستهلكين رفع دعوى قضائية ضد المدخل للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية التي تتضمنها العقود التي يبرمها مع المستهلكين[4]، وذلك لاسيما ان احكام هذا القانون تهدف أصلا لمكافحة هذه الشروط باعتبارها ممارسات تعسفية غير قانونية، وبما أن القانون يمنع ويحضر العمل بهذه الشروط في العقود الاستهلاكية فان مخالفة المتدخل لأحكامه يمكن المستهلك او الجمعية من رفع دعوى ضده من اجل إلغاء هذه الشروط[5].

وبالعودة لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن المشرع الجزائري أعطى أو منح الحق للجمعية في التأسيس كطرف مدني في

---

[1] بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص96.

[2] معوش رضا، مرجع سابق، ص 90.

[3] سي يوسف زاهية حورية، مقال بعنوان **(دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك)**، مجلة الحقيقة، العدد 34، 2015، ص296.

[4] عمار زعبي، مرجع سابق، ص226.

[5] مولود بغدادي، مرجع سابق، ص 132.

الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق المستهلكين، ويمكن للجمعية ان تدعي بحق مدني امام قاضي التحقيقات او الجهة القضائية المختصة لمحل اقامة المهني المختصم، فان لم يوجد فأمام قاضي التحقيق أو أمام الجهة القضائية المختصة لمقر الجمعية الموكلة من قبل المستهلكين[1].

[1] قندوز محمد الامين، مرجع سابق، ص 68.

ملخص الفصل الثاني.

تتعلق مواجهة الشروط التعسفية من خلال النظام القانوني الجزائري الذي نظمها بتلك القواعد والاليات والأجهزة، وكذا من خلال الجزاءات التي أراد بها المشرع تحقيق الحماية المطلوبة للمستهلك من مثل تلك الشروط.

ففي الشق الأول من المواجهة والمتعلق بتلك القواعد الخاصة بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، فهناك قواعد تطبق اثناء ابرام العقد، وهناك قواعد تطبق في مرحلة تنفيذ العقد، حيث قرر المشرع التأكيد على دور الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة في مواجهة تلك الشروط اثناء ابرام العقد، وأيضا أشار المشرع الى الالتزام العام بالضمان والالتزام العام بالسلامة وذلك في مرحلة تنفيذ العقد، فالمشرع لم يكتفي باعتبارها التزامات عامة مفروضة على المهنيين ضمانا لشفافية السوق من خلال أحكام القانون **02/04** وهو ما يؤكد اعتراف المشرع الجزائري بأهمية هذه الالتزامات في تنوير إرادة المستهلك.

اما الشق الثاني من المواجهة فيتجلى في دور الهيئات القضائية والهيئات الإدارية في حماية المستهلك من الشروط التعسفية، فنجد ان القاضي قد تدخل من خلال المادة **110** من القانون المدني وذلك من اجل تعديل او الغاء الشروط التعسفية، كذلك منح المشرع للقاضي سلطات واسعة في التدخل وذلك بفرض الجزاء المناسب عند الفصل في الدعاوى المرفوعة امامه.

كما ان المشرع الجزائري قد استحدث جهازا خاصا من خلال المرسوم التنفيذي **306/06** يتمثل في لجنة البنود التعسفية.

بالإضافة الى الدور الفعال للمديرية الولائية للتجارة في مجال حماية المستهلك، وذلك من خلال القيام بعمليات الرقابة الميدانية للأعوان المؤهلين بالرقابة.

كما عزز المشرع من دور جمعيات حماية المستهلك من ناحية التمثيل القضائي، حيث منحها الحق في الدفاع عن مصالح المستهلك، وخولها حق الاستفادة من المساعدة القضائية تسهيلا لمهامها، واعتبرها المشرع خير وسيلة لتمثيل المستهلك من اجل دعاوي ابطال الشروط التعسفية امام القضاء.

خاتمة

خاتمة

حاولنا من خلال هذا الموضوع الإجابة عن الإشكالية التي طرحت في المقدمة حول كيفية مواجهة المشرع الجزائري الشروط التعسفية لحماية المستهلك، باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية، يقابله طرف قوي وهو المهني الذي يملك الخبرة والتفوق والاختصاص إضافة إلى الإمكانيات المادية.

وبعد دراسة بعض نصوص القانون المدني باعتبارها القواعد العامة، وبعض نصوص القوانين الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك بصفة عامة والمتعلقة بحمايته من الشروط التعسفية بصفة خاصة، تراءت لنا النتائج التالية:

- إغفال المشرع الجزائري وسكوته عن تعريف الشروط التعسفية في كل من القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، لكنه أشار إليها من خلال القانون 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- اعتمد المشرع الجزائري في تحديده للشروط التعسفية على عدة معايير مع اقتراحه لمعيار الإخلال الظاهر بالحقوق والواجبات بين أطراف العقد.
- حصر مجال الشروط التعسفية في عقود الإذعان دون عقود المساومة.
- اشترط المشرع أن تكون العقود مكتوبة، وهو ما يتنافى مع الواقع، فاغلب العقود تكون شفوية وغير مكتوبة
- القوائم المذكورة في القانون 02/04 والمرسوم التنفيذي رقم 306/06 تم ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر لان العقود الاستهلاكية في تطور وتنوع مستمر.
- عدم وجود توازن في العلاقة العقدية بسبب تمتع المهني بخبرة ومهارة وبإمكانيات تجعله يضع شروط العقد مسبقا، وبالكيفية التي تمكنه من الوفاء بالتزامه بطريقة تخدم مصالحه، وتحقق له ربحا على حساب مصلحة المستهلك الذي لا يضطر إلى التعاقد معه نظرا لحاجته الضرورية للسلع والخدمات المقدمة والمعروضة من طرف المهني.

- خروج المشرع عن القواعد العامة في نص 110 من القانون المدني، وإعطاء القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية في عقد الإذعانأوإعفاء الطرف المذعن منها، إلاأن ذلك لا يمكن أن يحقق الحماية اللازمة للمستهلك في عقد الإذعان، نظرا لعدم تحديد المعيار المعتمد لتحديد الشرط التعسفي من عدمه، إضافةإلى المدة الزمنية اللازمة لإصدار حكم القاضي.
- أضحت العقود التي تتفاوت فيها المراكز بين أطراف العلاقة التعاقدية منتشرة كثيرا، إذأصبح الطرف القوي المتمتع بالقوة الاقتصادية يستغل الطرف الضعيف، هذا راجع لجهله ونقص خبرته ليفرض عليه شروطا ظالمة مجحفة لا تخدم مصالحه.
- لم يكن قانون حماية المستهلك هو القانون الوحيد الذي يهدف إلى حماية المستهلك من الشروط التعسفية، بل هناك عدة قوانين ومراسيم تهدف إلى تحقيق ذلك.
- جاء المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، بهدف تطبيق أحكام القانون رقم 02/04 الذي دعم من نظام الشروط التعسفية بجملة من الضمانات والأجهزة التي من شانها تكفل حماية المستهلك، وهذه الضمانات تتعلق بالالتزامات التي تم فرضها على عاتق المتدخل سواء فيل التعاقد أوأثناء التعاقد، والمتمثلة في الالتزام بالإعلام، الالتزام بالمطابقة، والالتزام بالضمان، كما استحدث جهازا جديدا لم يكن له وجود في السابق يتمثل في لجنة الشروط(البنود) التعسفية.
- كما فتح القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، مجال لتأسيس جمعيات حماية المستهلك، حيث يعتني هذا الجهاز بمصالح المستهلكين وحمايتهم، وذلك من خلال إعلامهم وتحسيسهم وكذلك تمثيلهم أمام القضاء،
- سعى المشرع الجزائري في تكميل دور الحماية الفعالة، حيث خول أجهزة قضائية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية، وذلك من خلال اعتماده على السلطات الممنوحة للقضاء.

- فرض المشرع الجزائري لحماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية على القضاء جزاءات، وتتمثل هذه الأخيرة في الجزاء القضائي المتمثل في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، والجزاء المدني المتمثل في حق المستهلك في طلب التعويض عن التعسف الذي وقع فيه أثناء تعاقده مع الطرف الآخر، بالإضافة إلى الجزاء الجزائي المتمثل في الغرامة المالية أي غرامة المصالحة.

واعتمادا على النتائج السابقة التي توصلنا إليها نقدم الاقتراحات التالية:

- تشجيع وتوسيع التدابير القضائية التي تمكن من الحصول على تعويضات
- تدعيم دور جمعيات حماية المستهلك والذي يكون عن طريق رفع الدعم المالي المخصص لها
- تكثيف الدورات التكوينية لأعوان الرقابة من اجل مسايرة كافة المستجدات، باعتبار أن العقود الاستهلاكية في تطور وتنوع مستمر.
- قيام جمعيات حماية المستهلك بجذب عدد كبير من أفراد المجتمع وخاصة المتخصصين، وذلك من اجل توفير الرقابة الدائمة، والوقوف على مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية المطلوبة.
- وضع برامج تثقيفية هادفة لتوعية المستهلك وإعلامه وإنشاء مكاتب فرعية في كل الولايات والمراكز التجارية والأسواق الرئيسة لتلقي الشكاوى بشكل أسهل وأسرع، وللتقرب أكثر من المستهلك.
- وفي الأخيرنأمل تفعيل تلك القوانين المخصصة لحماية المستهلك بصفة عامة وحمايته من الشروط التعسفية بصفة خاصة، وتطبيقها بصرامة على ارض الواقع لكي لا تبقى مجرد حبر على ورق.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات.

مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية بسكرة.

نموذج (م س م ع و ا)

محضر سحب المنتوج من عملية الوضع للاستهلاك

(القانون رقم: 03/09 المؤرخ في: 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم)

رقـم تسجيل المصلحة الإداريـــة:

.....

محرر ضد: .....

.....

.....

بـ: .....

.....

تحت رقم: .....

في عام الفين ..... وفي شهر .....

وفي اليوم: ..... منه، على الساعة: .....

نحن الموقعون اسفله: .....

.....

.....

عند اجراء معاينة المنتوجات الموضوعة للاستهلاك من طرف (1) .....

.....

حيث كنا وتكلمنا مع السيد (2) .....

قمنا بـ (3) .....

.....

.....

.....

السيد : .....

صرح لنا فيما يخص طبيعة وتركيب ومصدر المنتوج بما يلي: .....

.....

وبعد قراءة هذا المحضر للسيد: .....

صرح بانه لا يضيف ولا يحذف اي شيء مما سبق.

وقد (4) ..... الامضاء معنا.

المعنـــــي

الاعوان المحررون

(1) الاسم واللقب، النسل المهنة، المكن او الاقامة، الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تم السحب عنده.

إذا تم السحب اثناء النقل اذكر المكان او اسماء وعناوين الاشخاص المذكورة على وثائق الشحن كالمرسل والمرسل اليه.

(2) هوية الشخص المسمـوع.

(3) طبيعة الاجراءات المتخذة.

(4) قبـــل (ت) او رفض (ت).

الملحق

نموذج شهادة الضمان

الشق الأول

المخصص للمتدخل

المعلومات المتعلقة بالمتدخل :

الاسم أو اسم الشركة :.....

العنوان :.....

رقم السجل التجاري :.....

العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند الاقتضاء :.....

الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء :.....

المعلومات المتعلقة بالمقتني :

الاسم واللقب :.....

العنوان :.....

المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة :

رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة :.....

طبيعة السلعة : النوع والعلامة والرقم التسلسلي :.....

السعر (مع احتساب كل الرسوم) :.....

مدة الضمان (بالشهر) :.....

تاريخ سريان الضمان :.....

حرّر بـ..... في.....

الإمضاء والختم الندي

الشق الثاني

المخصص للمقتني

المعلومات المتعلقة بالمتدخل :

الاسم أو اسم الشركة :.....

العنوان :.....

رقم السجل التجاري :.....

العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند الاقتضاء :.....

الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء :.....

المعلومات المتعلقة بالمقتني :

الاسم واللقب :.....

العنوان :.....

المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة :

رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة :.....

طبيعة السلعة : النوع والعلامة والرقم التسلسلي :.....

السعر (مع احتساب كل الرسوم) :.....

مدة الضمان (بالشهر) :.....

تاريخ سريان الضمان :.....

حرّر بـ..... في.....

الإمضاء والختم الندي للمتدخل

تنبيه : يجب أن تملأ كليا البيانات المحددة في هذا النموذج، وتحرر بطريقة واضحة ومقروءة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات.

مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية بسكرة.

نموذج (ج ج م)

مرفق رقم: .....، تابع للمحضر المؤرخ في: .....

ضد السيد (ة): (اسم ولقب الحائز) .....

.....

جرد المنتوجات المسحوبة من عملية العرض للاستهلاك

المراجع المسجلة على الملصقات (تاريخ الانتاج أو نهاية الصلاحية، رقم الحصة، الخ....)	تعين المنتوج (التسمية، التعبئة، الخ ...)	الكميات (العدد، الطول، الحجم، الوزن، الخ...)	ثمن بيع الوحدة (دج)	ثمن المجموع (دج)
الثمن الكلي للمنتوج (ات)				

المعني

الأعوان المحررون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات.

نموذج (م أ)

مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية بسكرة.

محضـــــــر إتـــــــلاف

عام ألفين و ..... وفي اليوم: ..... من شهر .....

على الساعة: ..... نحن الممضيون أسفله: .....

.....

قمنا بعملية إتلاف عند السيد: .....

صاحب السجل التجاري رقم: ..... المؤرخ في: .....

للمواد التالية:

رقم	تعيين المنتوج	الكمية	القيمة المالية (دج)	محضر سحب بتاريخ

بعد ثبوت عدم صلاحيتها للاستهلاك طبقا لـ: .....

.....

وقد تم الإتلاف: .....

وقد صرح لنا السيد: .....

.....

المعنـي

الأعـوان المحررون

الشركة الوطنية للتأمين
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

شركة مساهمة برأس مال قدره 30 مليار دينار جزائري
المقر الإجتماعي حي الأعمال - باب الزوار -الجزائر
السجل التجاري B/00/0012692
الهاتف : 021 22 51 51 / 021 22 50 50 / 021 22 50 00

saa Assurances

الشروط الخاصة لعقد تأمين السيارات
CONDITIONS PARTICULIERES
DU CONTRAT D'ASSURANCE AUTOMOBILE

وفقا للشروط العامة النموذجية الخاصة للتأشيرة رقم 01 المؤرخة في 2010/03/15 و م/م ت. التي يقر المكتتب بالإطلاع عليها و بناءا على الشروط الخاصة التالية و الاتفاقية الخاصة المحتمل إلحاقها. تؤمن الشركة الوطنية للتامين :

N° Att رقم الشهادة	Avenant	N° police

Police — **عقد التأمين**

Direction Régionale : المديرية الجهوية :
Agence : وكالة الاكتتاب :
Code : الرمز :
Adresse : العنوان :
Date d'effet : العقد تاريخ سريان :
Date d'expiration : تاريخ نهاية العقد :
Heure de souscription : ساعة الإكتتاب :

Souscripteur — **المكتتب**

Nom et Prénom : اللقب و الاسم :
Raison sociale : اسم المؤسسة :
Né (e) le : ولد (ت) في :
Sexe : الجنس :
N° de Tél : الهاتف :

Assuré — **المؤمن له**

Nom et Prénoms : اللقب والاسم :
Raison sociale : اسم المؤسسة :
Identifiant fiscal : الرمز الجبائي :
Profession : المهنة :
Adresse : العنوان :
N° de Tél : الهاتف

Conducteur — **السائق**

Conducteur : السائق :
Né (e) le: ولد (ت) في :
Adresse : العنوان :

Permis de conduire — **رخصة السياقة**

Permis de conduire N°: Catégorie : الصنف :
Délivré le : à : بـ : رقم رخصة السياقة :
سلمت في :

Véhicule Assuré — **المركبة** — **Remorque** — **المقطورة**

Marque :	الصنف :	N° châssis :	رقم التسلسلي :	N° châssis:	رقم التسلسلي :
Genre :	النوع :	N° imm :	رقم التسجيل:	N° imm:	رقم التسجيل :
Usage :	الاستعمال :	Date MEC :	تاريخ أول استعمال :	Date MEC :	تاريخ أول استعمال:
Energie :	الطاقة :	PTC / CU :	جملة الحمولة المقيدة :	PTC / CU:	جملة الحمولة المقيدة:
Puissance :	القوة :	Nombre de places :	عدد الركاب :	Type :	الطراز :
Type :	الطراز :	Valeur à Neuf :	القيمة الأولية :		
Zone :	المنطقة :	Valeur Vénale :	القيمة السوقية :		

Garanties et limites de couvertures — **الضمانات والممنوحة**

Garanties	Capital assuré	Franchises	Prime Nette	Garanties	Capital assuré	Franchises	Prime Nette

Réductions / Majorations — **التخفيضات / الإضافات**

Bonus/ Malus : العلاوة / الرادع :
Maj âge : إضافة السن :
Maj permis : إضافة رخصة السياقة :
Maj Mat Inf زيادة م س الالتهاب :
Maj Turbo : زيادة توربو :

Décompte de la prime à payer — **تفصيل القسط**

Prime nette : القسط الصافي :
Accessoires : الإضافات :
TVA : الرسم على القيمة المضافة :
FGA : الصندوق الخاص بالسيارات :
DTD : الطوابع :
DTG :

Prime totale القسط الإجمالي : DA
(Dont quittance)
En lettres :

Fait à : حرر بـ le : heure : l'Assuré / le Souscripteur : المؤمن له/ المكتتب P/la SAA ع/الشركة الوطنية للتأمين

الشروط الخاصة

تخضع هذه الشروط الخاصة للأمر رقم 95 / 07 الصادر في 25 / 01 / 1995 المعدل و المتمم بالقانون 06 / 04 الصادر في 20 / 02 / 2006 وكذا القانون رقم 88 / 31 المؤرخ في 19 / 07 / 1988 المعدل و المتمم للأمر رقم 74 / 15 الصادر في 30 / 01 / 1974 و المتضمن إلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض على الأضرار.

الشروط :

لا تنطبق على هذا العقد إلا الشروط التي تمت المصادقة عليها بموجب تصريحات المكتتب على الوجه الأول لعقد التأمين على السيارات مع مراعاة أحكام النصوص القانونية الواردة في دفتر الشروط العامة.

1 - **شرط نقل الغير:** يمتد ضمان هذا العقد ليغطي العواقب المالية للمسؤولية المدنية اتجاه الأشخاص المنقولين مجانا بواسطة المركبة في حدود عدد المقاعد المرخص بها قانونا في البطاقة الرمادية و هذا مع مراعاة أحكام المادتين **(13)** و **(14)** من الأمر 74 / 15.

2 - **شرط خاص بالمقطورة :** يمتد ضمان هذا العقد ليغطي العواقب المالية للمسؤولية المدنية في حالة ربط المركبة موضوع هذا العقد بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي لحمولة **750** كلغ.

3 - **شرط نقل المواد السريعة الإلتهاب :** إذا دفع المؤمن له عند اكتتاب العقد، قسطا إضافيا لتغطية الأضرار الناتجة عن نقل المركبة لمواد قابلة للالتهاب، مواد متفجرة، مواد قارضة أو محروقات لا تتجاوز **500** كلغ أو **600** لتر، يعفى من تطبيق قاعدة التخفيض التناسبية في حالة وقوع الحادث والعكس صحيح.

4 - **شرط رخصة السياقة (أقل من سنة) :** إذا دفع المؤمن له عند اكتتاب العقد، قسطا إضافيا عن حيازته لرخصة سياقة مستخرجة منذ أقل من سنة من المصالح الإدارية المختصة، يعفى من تطبيق قاعدة التخفيض التناسبية في حال وقوع الحادث والعكس صحيح.

5 - **شرط السن :** إذا دفع المؤمن له عند اكتتاب العقد، قسطا إضافيا إذا كان سنه يقل عن خمس وعشرون **(25)** سنة، يعفى من تطبيق قاعدة التخفيض التناسبية في حال وقوع الحادث والعكس صحيح.

6 - **شرط تأمين المركبات التابعة لوكالة كراء السيارات :** يلتزم صاحب وكالة كراء السيارات بعدم كراء المركبات لأشخاص تقل أعمارهم عن **25** سنة و الحاملين لرخص سياقة أقل من سنة واحدة **(01)** و كل مخالفة لهذا شرط يسقط الحق في الضمان مباشرة .

7 - **شرط الحصول على التخفيض الخاص بالموظفين :** يصرح المكتتب بأنه : (أ) في خدمة مباشرة، دائمة وفقط، لصالح إدارة تابعة للدولة، للولايات أو لمؤسسات عمومية واقعة تحت وصاية جهاز من أجهزة الدولة.

8 - **شرط خصم الرسوم :** في حالة وقوع حادث، تحسب التعويضات المادية الممنوحة للمؤمن له على أساس قيمة قطع الغيار التي يحددها الخبير في تقرير الخبرة (بالرسوم أو بدون رسوم على حسب عقد التأمين و كذا النظام الضريبي الخاضع له بالنسبة للمركبات ذات الإستعمال التجاري).

9 - **شرط القدم :** تخصم نسبة القدم التي يحددها الخبير على أساس سن المركبة و حالتها في محضر الخبرة من مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث.

10 - **شرط الإقتطاع :** في حالة وقوع الحادث، تخصم الشركة مبلغ الإقتطاع حسب طبيعة المركبة موضوع العقد، و هذا في حالة تجاوز مبلغ الأضرار لقيمة الإقتطاع، و بخلاف ذلك لا تعوض هذه الأضرار، و تحدد هذه الإقتطاعات كما يلي:

ضمان التأمين الشامل DASC ضمان أضرار التصادم /قيم/ DV/VV السوق			
الاستعمال	نسبة الإقتطاع	الحد الأدنى للإقتطاع	الحد الأقصى للإقتطاع
السيارات السياحية ذات وزن أقل من 3،5 طن	% 5	2500,00 دج	7000,00 دج
السيارات النفعية ذات وزن أكثر من 3،5 طن	% 5	2500,00 دج	7000,00 دج
السيارات النفعية ذات وزن أكثر من 3،5 طن	% 10	2500,00 دج	15000,00 دج
السيارات المخصصة لنقل المسافرين - المسافات الطويلة -	% 10	2500,00 دج	15000,00 دج
السيارات المخصوصة لنقل المسافرين - النقل الحضري -	% 5	2500,00 دج	10000,00 دج
السيارات المخصصة لنقل المسافرين - نقل العمال -	% 5	2500,00 دج	10000,00 دج
السيارات المعدة للكراء	% 10	5000,00 دج	25000,00 دج

أضرار التصادم DC		
الرمز	الضمان	حدود الإقتطاع
أضرار التصادم « ج »	10000,00 دج	500,00 دج
أضرار التصادم « د »	20000,00 دج	10 % من مبلغ الأضرار مع حد أقصى 2000,00 دج وحد أدنى 500,00 دج
أضرار التصادم « ه »	30000,00 دج	10 % من مبلغ الأضرار مع حد أقصى 3000,00 دج وحد أدنى 500,00 دج
أضرار التصادم « و »	40000,00 دج	10 % من مبلغ الأضرار مع حد أدنى 1500,00 دج
أضرار التصادم « ز »	50000,00 دج	10 % من مبلغ الأضرار مع حد أدنى 2000,00 دج

في حال الاحتراق الكلي للمركبة أو سرقة المركبة يقتطع مبلغ 5000,00 دج.

بالنسبة لإنكسار الزجاج يتم إقتطاع مبلغ 2500,00 دج.

تنبيه 1 - في حالة وقوع حادث يتعين على المؤمن له التصريح بذلك لدى الوكالة التي تم الإكتتاب أمامها، و في حال الضرورة يمكن التصريح بالحادث لدى أقرب وكالة للشركة الوطنية للتأمين على مستوى التراب الوطني، ذلك خلال سبعة أيام و تخفض إلى ثلاثة أيام في حالة السرقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية بسكرة

قانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم
(المادة 10و16و17 من المرسوم رقم 39/90
المؤرخ في 30 جانفي 1990)

رقم المصلحة الإدارية:.....
محضر بتاريخ :.....
اقتطاع (1):.....
تحت رقم :.....
عند :.....
.....

* محضـــر إقتطـــاع عينـــة واحـــدة *

عام ألفين.....و في اليوم..... من شهر.....
على الساعة.....نحن الممضون أسفله .....
.....
.....
مفوضون قانونا قمنا بمراقبة ا لمواد
.....
.....
المملوكة من طرف (2) :.....
.....
قمنا باقتطاع عينة واحدة من مجموع (3) :
.....
للأسباب التالية (4): .....
الاقتطاعة كانت موضوعة داخل (5):.....
العينة تحمل (6) :.....
.....
و قد ..... السيد :.....أن يمضي معنا طبقا للقانون المعمول بـــه
و قد صرح لنا السيد (7) .....
.....
خاصة فيما يتعلق بالمادة المقتطعة :.....
.....
.....
و عليه فقد حررنا هذا المحضر بعد قراءته على السيد :.....
الذي (8) .....أن يمضي معنا .

المعني

الأعوان المحررون

1- اذكر بدقة اسم المادة .

2- الاسم،اللقب،الهوية،المهنة، عنوان السكن،عنوان المؤسسة أين اقتطعت العينة إذا كان الاقتطاع تم في الطريق بين المكان و إذا أمكن أسماء وعنوان الأشخاص المسجلين على السيارة أو المعروفين باسم المرسلين أو المرسل إليهم.

3- اذكر كمية الحصة المقتطع منها.

4- تبن سبب اقتطاع عينة واحدة: مادة سريعة التغير،كمية قليلة جدا، ذات حجم صغير،بسبب قيمتها ، بسبب طبيعتها.

5- بين كيفية العرض .

6- ملصقة ، نوع ،السعر المسجل، إذا أمكن البطاقات،الجداول الظاهرة للمستهلك الموضوعة داخل المؤسسة.

7- تعريف الشخص الذي حضر مع العنوان خلال المراقبة استمعوا له .

8- قبـل أو رفـــض .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجـارة وترقية الصادرات
مديريـة التجـارة ولايـة بسكرة
مصلحة المنازعات والشؤون القانونيـة
رقم ...../م ت ب/2022

بسكرة في: .....

إلى السيـد/

أمـر بالدفـع

طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقـة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

وبناء على المحضر المحرر ضدكم والمسجل بتاريخ: من طرف رقابة الممارسات التجارية لارتكابكم مخالفة: عدم الإعلام بالأسعار المنصوص عليها في أحكام المادة: 04 و06 من القانون رقم 02/04 المشار إليه أعلاه والمعاقب عليها بنص المادة: 31 من نفس القانون

ولإنهـاء هـذه القضيـة فإنكـم ملزمـون بدفع غرامة مالية قدرها:

(بالأرقام) .

(بالأحرف)

لذا عليكم الاتصال بمصالح خزينة ولاية بسكرة لدفع المبلغ المحدد أعلاه في الحساب رقم: 500041 وهذا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغكم هذا المحضر، على أن تكونوا مرفقين ببطاقة الهوية ونسخة من السجل التجاري.

أحيطكم علما بأنه في حالة عدم دفع مبلغ هذه الغرامة في الآجال المحددة سوف يحال ملف قضيتكم على المحكمة المختصة إقليميا قصد متابعتكم قضائيا.

المديـر

وزارة التجارة
مديرية التجارة
لولاية بسكرة

رقابة الجودة وقمع الغش

رقم تسجيل المصلحة الادارية
رقم
محضر مؤرخ في: ....
محرر ضد: ....

1) اذكر نوع النشاط
2) حدد العنوان
3) حدد هوية الشخص المسموع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر

القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009
والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم

في عام ألفين ....وفي شهر ....
وفي اليوم.... منه على الساعة: ....
نحن الموقعون أسفله: ....
عند قيامنا بمراقبة النشاط (1): ....
الكائن بـ (2): ....
المستغل من طرف السيد: ....
المولود في: ....بـ: ....
حامل السجل التجاري رقم: .... بتاريخ: ....
المسلم من طرف: ....
حيث كنا وتكلمنا مع السيد (3): ....

لاحظنا ما يلي: وذلك بعد التعريف بالمهام المخولة لنا قانونا واستظهار بطاقات التفويض بالعمل ومباشرة عملية الرقابة، ....

صرح لنا السيد: ....
المولود في: ....بـ: ....
ابن: .... و ....
المهنة: ....
المقيم بـ: ....
الحالة العائلية: ....
بما يلي: ....

وصرحنا للسيد: ....
إننا نحرر له محضرا وذلك للمخالفة (ت) (4).... ....

بعد قراءة هذا المحضر صرح لنا السيد: ....
بأنه لا يضيف ولا يحذف أي شيء مما سبق.

وقد (5) .... الامضاء معنا

المعني | الاعوان المحررون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عقد إيجار شاحنة

فهرس رقم: أمام الأستاذة الموثقة .....
يـوم:

حضـــــر/----------
السيد/..... المولود ببسكرة في ..... المهنة:سائق،الساكن:..... ،الحامل لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية رقم :
.....الصادرةمن بلدية بسكرة في 2016/11/27 الصالحة الي غاية
-الذي صرح بموجب هذا العقد أنه أجر على المدة والشروط المحددة فيما بعد ملتزما بكافة الضمانات القانونية في مثل هذا الشأن . ----------
----
الـى:----------
المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة -وتم قيدها في السجل التجاري معدل(شخص معنوي) ببسكرة ----------

التعيـــــن

الشاحنة الحاملة للاوصاف التالية:----------
-رقـم التسجيـل:..... رقـم التسلسلـي فـي الطراز: .....-الطراز:..... -الصنف:..... -النـــوع: .....-الحمولـة المقيدة:..... ،جملـة
الحمولـة:..... ،عددالمقاعـد:.....:9-الطاقـة:..... -الهيكـل: ....-سـنة أول إسـتعمال فـي السـير..... -الرقـم السـابق: المؤشـر عليهـا بعبـارة مرهونـة لفائـدة
(CNAC+BNA)-(صورة منها مرفقة بأصل هذاالعقد----------

التامـيـــن

-وقد قام المؤجر بتامين الشاحنة لدى الشركة الدولية للتامين وإعادة التامين وكالة السيارات تبعا لشهادة تامين السيارات بسكرةرقم:..... بتاريخ:2022/03/22

الصالحة الى غاية:2022/09/21.----------

أصـل الملكيـة

الاصل أن الشاحنة آلت للمؤجر بموجب البطاقة الرمادية الحاملة لرقم: التسجيل بالبطاقة الرمادية الصادرة عـن دائرة وولاية بسكـــــرة بتاريخ: 2013/06/27:----

التخصيـص

اتفق الطرفان صراحة على ان تخصص هذه الشاحنة: .....

الشـــــروط

وقع هذا الايجار على الشروط و التكاليف والأعباء الآتية التي التزم المستأجر (شخص معنوي) بتنفيذها والامتثال لها على النحو التالي :----------
1-أخذالشاحنة المكترية على ماهي عليه دون أن يحق له مطالبة المؤجربأي إصلاح كـــــــان.----------
2- صيانة الشاحنة المكترية والمحافظة عليها بالاصلاحات طيلة مدة الإيجاروردها للمؤجر عند انتهاء المدة على أحسن ----------
3- استغلال الشاحنة المذكورةأعلاه استغلال رب الأسرة الحريص،ولايسوغ له بأي حالة من الأحوال أن يتلفها أويفسدها أويسمح للغيربذلك ويجب عليه أن يخبرالمؤجر
أوممثليه الشرعيين بالأضرار التي تلحق بالشاحنة .----------
4- لايسوغ للمستأجر(شخص معنوي) التنازل عن حق الإيجار لأي شخص كان في الشاحنة المكترية مدة الإيجاروكل التحسينات تؤول ملكيتها للمؤجر دون أن يطالب
المؤجر بأي تعويض طيلة مدة الإيجار.----------
5-يؤدي المستاجر(شخص معنوي)كافة تكاليف الوقاية والنظافة التي تتطلبهاالشاحنة ----------
6- للمؤجرأو ممثله الشرعي حق تفقد الشاحنة المكترية و لو مرة في الفصل للتأكد من حالتـــــــها.----------
7- يؤدي المستأجر(شخص معنوي) حق استهلاك المازوت والزيوت المتعلقة بالشاحنة المكترية وكذا كل الرسوم المترتبة ----------
8-وعند انتهاء مدة الايجار يجب على المستاجر(شخص معنوي) رد الشاحنة المكترية وتسليم المفاتيح للمؤجر أو خلفه.----------
9-يجب على المستاجر(شخص معنوي) ان يؤمن الشاحنة طبقا للقانون وكذا مستخدميه لدى شركات التامين المختصة طيلة مدة الايجار بمبلغ ومدة كافين ويواصل
ويؤدي بالضبط الاقساط والاشتراكات السنوية ويبرز ذلك باستظهار بوليصة التامين للمؤجر بمجرد طلبه والا بطلا
10-يتحمل المستاجر(شخص معنوي) جميع الاعباء والمصاريف التي قد تترتب عن وقوع أي حادث للشاحنة مع تحمله لكامل المسؤولية.----------
11-يحق للطرفين المؤجروالمستأجر(شخص معنوي) فسخ هذاالعقد أو انهاء الإيجار قبل الأجل المتفق عليه ،وذلك بمجرد إبداء الرغبة في ذلك بمنح مهلة مدتها عشرة
أيام من تاريخ الرغبة في الفسخ وذلك بالطرق الرسمية المعمول بها،يصح بعدها في حل من أمره----------
12- شرط خاص : وقد اشترط المؤجر على المستاجر عدم خروج المركبة من التراب الوطني فوافق المستاجر على ذلك الشرط صراحة ---
المـــــدة/.....
الأجـــــرة/.....

فسخ عقد الإيجار

إن عقد الإيجار هذا يفسخ حتما إن ظهرت الحالات التالية أو إحداهما :----------
1-عند عدم تسديد أجرة شهرية واحدة أوعندعدم تنفيذ شرط واحد من الشروط المذكورة آنفا.----------
2- في حالة امتناع المستأجر(شخص معنوي) عن تنفيذ أمر يوجه له قضائيا من طرف المؤجروبعد مرورشهرواحد من هذا الأمر،وفي هذا الصدد اتفق الطرفان
المتعاقدان على أن تختص محكمة بسكرة في كل النزاعات التي قد تطرأ على هذا الإيجار .----------
3عند ثبوت الإفلاس أوالتصفية القضائية أوعجز المستأجر(شخص معنوي)عن الأداء.----------
يتحمل المستاجر(شخص معنوي) سائر المصاريف والحقوق الخاصة بهذا العقد وتوابعه القانونية من جملتها النسخة التنفيذية التي تسلم للمؤجر.----------

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عقد إيجار

فهرس رقم: /.... أمام الأستاذ/.....

يـوم: /.../..... .....

حضـــــر/----------

السيد/.....

الحاضر من الجهة الاولى

الذي صرح بموجب هذا العقد طائعا مختارا أنه أجر محلا شاغرا معد للغرض التجاري والمهني المحل الآتي بيانه في باب التعيين/ملتزما بكافة الضمانات العينية والقانونية الجاري بها العمل في مثل هذا الشأن:----------

الـــى/----------

السيدة/.....

الحاضرة من الجهة الثانية

الحاضرة مجلس العقد والقابلة صراحة لنفسها وبكل الشروط الآتي بيانها أسفله.----------

التعيـــن

محل شاغرمعد للغرض التجاري والمهني يقع .....،تقدر مساحته(14م²) مستخرج من مساحة أكبرمنه،يحده من جميع الجهات

-من الشمال: ..... ــ من الشرق:.....

من الجنوب:..... ــ من الغرب:.....

التـــاميـــــن

-وقد قام بتأمينها لدى الجزائرية للتأمينات ببسكرة رقم:694/2020/001718 بتاريخ:2020/08/26.----------

أصـل الملكيـة

الأصل أن المحل المبين في باب التعيين آل هذااللمؤجربموجب عقد بيع محررمن طرف الأستاذ/..... الموثق ببسكرة في:.../../.. تحت رقم../....،**والمسجل** بمفتشية التسجيل والطابع ببسكرة بتاريـــخ: ../../..رقم:.... إمضاء(.....)غير مقروء ،**والمشهر**بالمحافظة العقارية لدائرة بسكرة بتاريخ:.../.../...،إيداع:...رقم:.. حجم:... رقم: ... إمضاء (.....) توقيع غيرمقروء .

المـــــــــدة

لمدة: **سنة(12 شهرا)** إبتداءا مـن: (/ /2020) إلى غاية (/ /2021).----------

التخصيـص

اتفق الطرفان صراحة على أن يخصص هذا المحل:.....

الشـــروط

وقع هذا الايجار على الشروط والتكاليف والأعباء الأتية التى إلتزمت المستأجرة بتنفيذها والإمتثال لها على النحو التالي:----------

1-أخذ العقار المكتري على ماهو عليه دون أن يحق لها مطالبة المؤجر بأي ترميمات أواصلاح كان.ــــــــــــــــــــــــــــــ

2- صيانة العقار المكتري والمحافظة عليه بالترميمات طيلة مدة الايجار ورده للمؤجر عند خروجها على أحس حال.ــــــــــــــــ

3- استغلال العقار المذكور أعلاه استغلال ربة الاسرة الحريصة، ولايسوغ لها بـأي حالـة من الأحـوال أن تتلفـه أو تفسده أو تسمح للغير بذلك ويجب عليها أن تخبر المؤجر أو ممثله الشرعي بالأضرار التى تلحق بالمكتري.ــــــــــــــــــــــــــــــ

4-لا يسوغ للمستأجرة التنازل عن حق الايجار لأي شخص كان في العقار المكتري مدة الإيجار وكل التحسينات تؤول ملكيتها للمؤجر دون أن تطالب المؤجر بـأي تعويض طيلة مدة الايجار.ــ

5-للمؤجر القيام بكل الأشغال والترميمات أو التعلية أو التوسع التى يراها ضرورية لعقاره المكتري دون أن يحق للمستأجرة طلب أي تعويض أو تخفيضه في أجرة الكراء للمحل المكتري .ــ

6-تؤدي المستأجرة كافة تكاليف الوقاية والنظافة التى تتطلبها نظافة المحيط والتى تفرضها عادة المصالح المدنية،الأمنية للبلدية وتبقى الضريبة العقارية على عاتق المؤجر .ــ

7-للمؤجر أو ممثله الشرعي حق تفقد العقار المكتري ولومرة في الفصل للتأكـد من حالـــه.ــــــــــــــــــــــــــــــ

8-تؤدي المستأجرة حق ما استهلكته من الكهرباء وغير ذلك من الرسوم المتعلقة بالمحل المكتري وكذا كل الرسوم المترتبة على ذلك

10 -تلتزم المستأجرة بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة الى توجيه تنبيه بالإخلاء ودون الحق في الحصول على التعويض طبقا للقانون.----------

11-يلتزم المؤجر من جهته بصيانة المحل المكتري بحيث يبقى على حالته الراهنة حتى تستطيـــع المستـأجرة استغلاله حسب ماأعدله دون شغب ويكـــون المحل مصورا أو مغطى طبقاللمـادة475 مـــن القانون المدني .----------

شرط خاص:وقد اشترط المؤجرعلى المستاجرة الخروج من العقارالمستاجر في حالة بيعه وقد وافقت المستاجرة على ذلك الشرط صراحة.----------

قائمة المصادر

والمراجع

أولا المصادر:

• القوانين:

1. القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يُحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، ر، ج، ج عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004 المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 16 أوت 2010، ج، ر، ج، ج عدد 48 الصادر في 18 أوت 2010.
2. القانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. ملغى بموجب القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج، ر. عدد15 الصادر في 08 مارس 2009.
3. القانون 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 متعلق بالتقييس، ج، ر، عدد 41 صادر بتاريخ 27 يونيو 2004 معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-04 مؤرخ في 2016/06/19 ج،ر عدد 37 صادر بتاريخ 2016/06/22.
4. القانون 09-03 الصادر بتاريخ 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج، ر، عدد15 المؤرخة في 2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون 09/18.
5. القانون 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 يتضمن التقنين المدني الجزائري، ج، ر عدد 44 معدل ومتمم بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج، ر، عدد 46 سنة 2010.
6. القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03المؤرخ في 19يونيو، سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة.
7. القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ج، ر،ج،ج عدد 53 الصادر في 05 ديسمبر 1990 الملغى.
8. القانون رقم 12 -06 مؤرخ في 12 جانفي2012، المتعلق بالجمعيات، ج، ج،ج، ر، عدد 02 الصادر في 15 جانفي 2012.
9. قانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991، المتضمن قانون تعميم استعمال اللغة العربية، ج.ر.ج.ج عدد3، الصادر 16في يناير 1991.
10. القانون رقم 91-05 المؤرخ في 16 يناير 1991، المتضمن قانون تعميم استعمال اللغة العربية، ج، ر،ج، ج عدد3، الصادر 16في يناير 1991، المعدل والمتمم بالامر رقم 30/96 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996.

- **الأوامر:**

1. امر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج، ر، عدد43 مؤرخة في 02/03 2003 المعدل والمتمم بالقانون 10/08 المؤرخ في 2008/06/25، ج، ر، عدد 36 المؤرخة في 2008/07/02.
2. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني ج.ر، العدد 78 الصادر في 1975/01/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 ج، ر العدد 31 الصادر بتاريخ 2007/05/15.

- **الدساتير:**

1. الدستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 96/12/07 يتعلق باصدارنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء1996/11/28 ج .ر، العدد 76، الصادر بتاريخ 96/12/08 المعدل.

- **المراسيم:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج، ر،ج،ج عدد 05 الصادر في 1 جانفي 1990 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ج، ر،ج،ج عدد 16 الصادر في 21 أكتوبر 2001.
2. مرسوم تنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الاساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج، ر، عدد56 مؤرخة في 2006/09/10 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 44/08.
3. مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 1990/09/15المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج، ر، عدد 05 الصادرة بتاريخ 1990/09/19.
4. مرسوم تنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14 جانفي 1997، يتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها.
5. المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا والمستوردة ج، ر، ج، ج، عدد13، الصادرة في 19 فيفري 1992، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993، ج، ر، ج، ج، عدد 09، الصادرة في 10فيفري 1993
6. مرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 8 يوليو 1997، المتعلق بالرخصة المسبقة للإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج،ر،ج،ج، عدد 46، الصادرة في 9 يوليو 1997.

7. المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج، ر، عدد24، صادر بتاريخ 2 أكتوبر 2003.
8. المرسوم التنفيذي رقم 05-484، مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، يعدل ويتمم، المرسوم التنفيذي رقم 90-367، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ج، ر، عدد83، مؤرخة في ديسمبر 2005.

- **القرارات:**

1. قرار وزاري مشترك، المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج، ر، عدد3، الصادر بتاريخ 27 يناير 2015.

ثانيا المراجع:

- **الكتب:**

1. إبراهيم عبد العزيز داود، **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء نظريتي عقود الإذعان وعقود الاستهلاك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014.
2. بودالي محمد، **الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري- دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا وألمانيا ومصر**، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع- الجزائر 2007.
3. زاهية حورية سي يوسف، "**المسؤولية المدنية للمنتج**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر 2009.
4. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج1، مجلد1، ب ط، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان 1998.
5. علي بولحية بن بوخميس، "**القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**" دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة -الجزائر، سنة 2002.
6. عمار زعبي، **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**، دار الأيام للنشر والتوزيع ط1 2017 عمان-الأردن
7. محمد عبد الرحيم الديب، **الحماية المدنية للمستهلك-دراسة مقارنة**-دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية سنة 2011.

- **أطروحات دكتوراه:**

1. احمد خديجي، **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة 2016.
2. بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة 2014.

3. بن حميدة نبهات "**ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك** " أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان –الجزائر 2019، ص 22.
4. بوالكور رفيقة، **حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة دكتوراه** تخصص القانون – جامعة مولود معمري– تيزي وزو 2019.
5. بورنان العيد، **الشرط الجزائي في عقود الاستهلاك في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة،** أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس– سيدي بلعباس.2020.
6. دالي بشير، **دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد، دراسة مقارنة،** أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان2016.
7. درماش بن عزوز، **التوازن العقدي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون** – جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–2014.
8. زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج– دراسة مقارنة–** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، جامعة مولود معمري–تيزي وزو2006.
9. عمار زعبي "**حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**" أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة،–2013،
10. قرواش رضوان "**الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك**" أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1–بن يوسف بن خدة 2013.
11. كريمة بركات، **حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق– دراسة مقارنة،** أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري – تيزي وزو سنة 2014.
12. مالكي محمد، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن،** أطروحة دكتوراه تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان سنة 2018.
13. محمد خليفة كرفة، **التوازن العقدي في قانون الاستهلاك،** أطروحة دكتوراه في القانون الخاص – جامعة الجزائر–1– 2019.

•رسائل الماجستير:

1. احمد يحياوي سليمة، **آليات حماية المستهلك من التعسف التعاقدي،** مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1– بن عكنون 2011.
2. ارزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

3. برابح منير **"حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة** " مذكرة لنيل شهادة الماجستير"، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،2014، ص4.
4. بوشارب إيمان، "**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** "مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص العقود المدنية. جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ،2012
5. حدوش فتيحة " **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي** " مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة احمد بوقرة بومرداس ،2010
6. حماز فتيحة. **الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك–دراسة مقارنة**– مذكرة ماجستير. جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس.2018.
7. راضية العيطاوي. **معالجة الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 04–02 المتعلق بالممارسات التجارية.** مذكرة ماجستير. جامعة الجزائر –1–2011.
8. رباج سعيدة. **الحماية العقدية للمستهلك في التشريع الجزائري.** مذكرة ماجستير. جامعة سطيف–2– 2014.
9. زبيري بن قويدر، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ضوء قانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،** مذكرة ماجستير في القانون الخاص – جامعة تلمسان–الجزائر2006.
10. سلمى بن سعيدي. **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك.** رسالة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية مدنية –جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2014.
11. سي الطيب محمد أمين. **الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك– دراسة مقارنة–** مذكرة ماجستير في القانون الخاص. جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان 2008.
12. شعباني حنين نوال. **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش.** مذكرة ماجستير. جامعة – تيزي وزو2012.
13. صياد الصادق "**حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة2014، ص78
14. عامر رحمون. **عقد الإذعان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري– دراسة مقارنة–** مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر 01 – يوسف بن خدة – 2013.
15. عنتري بوزاهر شهناز، **التعسف في العقود،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1– بن يوسف بن خدة 2012.

16. كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التامين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير جامعة ،أبي بكر بلقايد – تلمسان – 2010.
17. ماني عبد الحق "حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع المصري والجزائري" مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة–2009
18. مريشة احمد، " **حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم**"–مذكرة ماجستير، جامعة آكلي محند–البويرة د ت م
19. معوش رضا، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود–جامعة مولود معمري تيزي وزو2015.
20. منال جهاد احمد خلة، **أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي**، بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية ب–غزة 2008.
21. مولود بغدادي، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك**، رسالة ماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة – جامعة الجزائر بن عكنون 2015.
22. الياقوت جرعود، **عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق– جامعة الجزائر 2002.

●مذكرات الماستر:

1. احددان سهيلة، اخناش ثيزيري" **التعسف في قانون المنافسة**" مذكرة ماستر، جامعة ميرة بجاية2017.
2. ببوصلة منال، بن ساولة ريحان، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر –المركز الجامعي–عين تموشنت سنة 2020.
3. بوسيدي لالة، رزقي فاطمة "**حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري**" مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة احمد دراية ادرار، 2018
4. سعيدي عبد القادر "**آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية**"، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2016.
5. سفير سماح، **الآليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة 2017.
6. قروف يزيد، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر – بسكرة 2019.

7. قندوز محمد لمين، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، دون تاريخ مناقشة.
8. مريم بوحظيش، ابتسام عمارة، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري**. مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة– 2016.
9. مكي سارة، "**آليات حماية المستهلك في القانون الجزائري**" ، مذكرة ماستر تخصص ،جامعة بوضياف المسيلة 2016.
10. مولاي عبد الله حسينة مباركة، حماية **المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة احمد دراية –ادرار 2015.
11. هشماوي وهيبة، حمودة نجوى، **الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية**، مذكرة ماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية– 2013.

- **المقالات:**

1. بسكري أنيسة، مقال بعنوان **(مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة)**، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد:5، العدد:2 سنة 2021، ص24–44.
2. بلفروم محمد اليمين، مقال بعنوان **(الرقابة الإدارية على الممارسات التعسفية في التشريع الجزائري)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة،المجلد06، العدد:01 سنة جوان، 2021، ص 1400–1423.
1. بن طاية زوليخة، بعتاش كريمة مقال بعنوان **(دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك الالكتروني)** مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 01، العدد 02، 2021، ، ص49–56.
2. بورزق احمد، مقال بعنوان**(الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك)**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة المجلد:6، العدد:01 سنة 2021، ص 571–591.
3. حسينة شرون، حملاوي نجاة، مقال بعنوان **(حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 04–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية)**، مجلة الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة–جامعة محمد خيضر بسكرة–العدد الرابع أفريل 2017.
4. زردازي عبد العزيز، مقال بعنوان **(مواجهة الشروط التعسفية كآلية لحماية المستهلك)** مجلة الحقوق والحريات، جامعة باجي مختار عنابة، العدد الرابع –افريل2017– ص 71–90.

5. زغودي عمر، مقال بعنوان **(مكافحة الشروط التعسفية كوسيلة لتحقيق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية)** مجلة البحوث القانونية والسياسية،جامعة الطاهر مولاي سعيدة العدد:2 سنة 2014، ص 157-178.
6. زوطاط نصيرة، مقال بعنوان **(دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك)**، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، المجلد07العدد01 سنة 2019، ص 28-43.
7. زيوش عبد الرؤوف، مقال بعنوان **(حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك)** المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري، تيزي وزو–المجلد (05) –العدد 02، سنة 2020، ص 91-116.
8. سلوى قداش، مقال بعنوان **(الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك)** مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، جامعة باتنة، مجلد5، عدد1، جانفي 2018، ص 496-514
9. سي يوسف زاهية حورية، مقال بعنوان **(دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك)**، مجلة الحقيقة، جامعة احمد درارية – ادرار– مجلد 14، عدد 3، سنة 2015، ص 282-304.
10. صولح محمد عمارة، جبابرة نورة، مقال بعنوان **(دور لجنة البنود التعسفية في حماية المستهلك من التعسف – دراسة مقارنة– بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)** المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة احمد بوقرة بومرداس الجزائر المجلد05، العدد02، اكتوبر2021، ص 169-192.
11. عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، مقال بعنوان **(الضوابط الحمائية المصوبة لإخلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية)**، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة أفريل 2017، ص 91-118.
12. لونيسي علي، مقال بعنوان **(الالتزام بإعلام المستهلك وسيلة لحمايته)**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة البليدة، المجلد الثالث، العدد الأول فيفري 2019.
13. محمد الأمين نويري، لخذاري عبد الحق، مقال بعنوان **(النظام القانوني للجنة البنود التعسفية في ظل المرسوم التنفيذي 06-306)**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد12–عدد خاص (العدد التسلسلي22) أفريل 2020، ص 609-626.
14. محمد عماد الدين عياض، مقال بعنوان **(نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش)**، مجلة تصدر عن جامعة ورقلة، عدد9–جوان 2013، ص 61-76.

15. محي الدين عواطف، مقال بعنوان **(أحكام الشروط التعسفية حماية للمستهلك وإعادة التوازن العقدي)** مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس المجلد الرابع، العدد الأول جانفي 2018، ص 11-25.

16. منال بوروح، مقال بعنوان **(حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة)**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر01. سنة 2017، ص 325-337

17. نور الهدى كرميش، مقال بعنوان (الشروط التعسفية في العقود في التشريع الجزائري)، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد17، العدد01 سنة 2020، ص 153-165.

18. منيرة بلورغي، مقال بعنوان (حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع-افريل2017، ص 169-196.

19. نورة جحايشية، مقال بعنوان **(مكافحة الشروط التعسفية وتحقيق التوازن العقدي في التشريع الجزائري)**، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية. جامعة 8 ماي 1945- قالمة- المجلد1 العدد01، سنة 2020، ص 05-14.

20. الوافي عبد الرزاق، غريسي حمال، مقال بعنوان **(الشروط التعسفية ووسائل مكافحتها كآلية لحماية المستهلك في ضوء القانون 04-02)**، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي لايليزي، المجلد:06، العدد: خاص سنة 2021، ص 299-311.

●ملتقيات:

1. ربيعة صباحي، "**حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري**"، من أعمال الملتقى الوطني للمنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17 و18 نوفمبر 2009.
2. زاهية حورية سي يوسف، "**التزام بإفضاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك**" من أعمال الملتقى الوطني، للمنافسة وحماية المستهلك، جامعة بجاية، أيام 17و18نوفمبر ،2009.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الفهرس	رقم
مقدمة	ا – ح
الفصل الأول:الشروط التعسفية كسبب لاختلال التوازن العقدي	8
المبحث الأول: الأسس القانونية للشروط التعسفية	9
المطلب الأول: مفهوم الشرط التعسفي	9
الفرع الأول: تعريف الشرط التعسفي	9
أولا: التعريف الفقهي للشرط التعسفي	9
ثانيا: التعريف التشريعي للشرط التعسفي	10
الفرع الثاني: صور الشرط التعسفي	12
المطلب الثاني: معايير الشرط التعسفي	14
الفرع الاول: معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية	15
الفرع الثاني: معيار الميزة المفرطة	17
الفرع الثالث: معيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي	18
المبحث الثاني: نطاق الحماية من الشروط التعسفية	20
المطلب الأول: نطاق الحماية من الشروط التعسفية من حيث الاشخاص	20
الفرع الأول: مفهوم المستهلك	20
اولا: التعرف القانوني لمستهلك	21
ثانيا: التعريف الفقهي للمستهلك	22
ثالثا: موقف المشرع الجزائري	25
الفرع الثاني: مفهوم المتدخل	27
أولا: مفهوم المتدخل في الفقه	28
ثانيا: موقف المشرع الجزائري	31
المطلب الثاني: نطاق الحماية من الشروط التعسفية من حيث الموضوع	33
الفرع الأول: أن يكون مجال الشرط التعسفي عقد إذعان	34
الفرع الثاني: أن يكون العقد مكتوبا	38
الفرع الثالث: أن يكون محل العقد بيع سلعة أوتأدية خدمة	39
أولا: مفهوم السلعة	39
ثانيا: مفهوم الخدمة	41
ملخص الفصل الأول	42
الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية	43
المبحث الأول: القواعد الموضوعية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية	45
المطلب الأول: حماية المستهلك أثناء تكوين العقد	45
الفرع الأول: الالتزام بإعلام المستهلك	46
أولا: تعريف الالتزام بالإعلام	46
ثانيا: شروط الالتزام بإعلام المستهلك	47
ثالثا: وسائل تنفيذ الالتزام بالإعلام	49
الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة	51

أولا: تعريف المطابقة	52
ثانيا: أنواع المواصفات	52
ثالثا: الرقابة على المطابقة	54
المطلب الثاني: حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد	56
الفرع الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية	57
أولا: تعريف الالتزام بالضمان	57
ثانيا: انواع الالتزام بالضمان	58
ثالثا: شروط الالتزام بالضمان	61
الفرع الثاني: الالتزام العام بالسلامة	63
أولا: مضمون الالتزام العام بالسلامة	63
ثانيا: طبيعة الالتزام العام بالسلامة	63
ثالثا: طاق الالتزام العام بالسلامة	64
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية	65
المطلب الأول: الرقابة القضائية للحماية من الشروط التعسفية	66
الفرع الأول: دور القاضي في اعادة التوازن العقدي	66
أولا: سلطة القاضي في تعديل الشروط التعسفية	67
ثانيا: سلطة القاضي في الغاء الشروط التعسفية	68
الفرع الثاني: الجزاء المقرر للشرط التعسفي	68
أولا: الجزاء المدني	69
ثانيا: الجزاء العقابي	70
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية	73
الفرع الأول: دور المديرية الولاية للتجارة في حماية المستهلك	74
أولا: اختصاص المديرية الولاية للتجارة بالبحث والتحري عن المخالفات	74
ثانيا: السلطات المخولة للمديرية للتجارة حالة الوقوف على وجود شروط تعسفية	76
الفرع الثاني: دور لجنة الشروط التعسفية في مكافحة الشروط التعسفية	78
أولا: الطبيعة القانونية للجنة الشروط التعسفية	79
ثانيا: تكوين لجنة الشروط التعسفية	79
ثالثا: مهام لجنة الشروط التعسفية	81
رابعا: تسيير لجنة الشروط التعسفية	83
الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك ودورها في محاربة الشروط التعسفية	85
اولا: تشكيل جمعيات حماية المستهلكين	86
ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك من الشروط التعسفية	87
ملخص الفصل الثاني	89
خاتمة	91
الملاحق	94
قائمة المصادر والمراجع	106
قائمة المحتويات	116

الملخص

الأصل أن التعاقد يتم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، أي حرية الأطراف المتعاقدة في المساومة والتفاوض حول العقد، غير أنه في بعض العقود قد يفرض المهني شروطا تعسفية في العقد على المستهلك، هذا الأخير الذي لا يملك إلا الخضوع لها باعتباره الطرف الضعيف، لذلك خصه المشرع بحماية واسعة لتأمين العدالة وتوفير الاستقرار في المجتمع، وذلك بخلق التوازن في العلاقة التعاقدية بين الطرفين والحد من الشروط التعسفية بتفعيل كافة الوسائل القانونية المتضمنة في القواعد الخاصة في كل مراحل التعاقد وأهمها الالتزام بالإعلام، وهي قواعد جاءت كتتويج للتطور الحاصل في المجالات، والتي تجعل المستهلك في نفس الكفة مع المهني، والرقابة القانونية كذلك من خلال سنّ عدة قوانين كقانون 02/04 ومراسيم تنظيمية وأهمها المرسوم التنفيذي 06-306، ومن أجل حماية أكثر للمستهلك منح له المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى القضاء والمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية، بالإضافة إلى الدور الفعال للجنة البنود التعسفية وجمعيات حماية المستهلكين.

Abstract

Le principe est que le contrat est basé sur le principe de domination de la volonté, c'est-à-dire la liberté des parties contractantes de négocier le contrat, mais dans certains contrats, le professionnel peut imposer des conditions arbitraires dans le contrat au consommateur, ce dernier qui n'a que de la soumission à eux comme la partie faible, donc le législateur l'a distingué avec une protection étendue pour garantir la justice et assurer la stabilité dans la société, en créant un équilibre dans la relation contractuelle entre les deux parties et en limitant les conditions arbitraires en activant tous les moyens juridiques inclus dans les règles spéciales à toutes les étapes du contrat, dont la plus importante est l'obligation d'informer, règles qui sont venues couronner l'évolution en cours dans les domaines, ce qui rend le consommateur dans le même équilibre avec la tutelle professionnelle, mais aussi judiciaire à travers la promulgation de plusieurs lois telles que la loi 02/04 et des décrets d'organisation dont le plus important est le décret exécutif 06-306. Afin de protéger davantage le consommateur, le législateur algérien lui a accordé la possibilité de recourir à la justice et d'exiger l'abolition des conditions arbitraires, en plus du rôle actif du Comité des clauses arbitraires et des associations de protection des consommateurs.